

Distr.: General
7 September 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
مجلس الأمن



الجمعية العامة	مجلس الأمن
الدورة الحادية والستون	السنة الحادية والستون
بنود جدول الأعمال ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٤ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٦ و ١٣٢	
تقرير مجلس الأمن	
منع نشوب الصراعات المسلحة	
الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية	
الحالة في الشرق الأوسط	
قضية فلسطين	
الحالة في أفغانستان	
ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	
العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية	



العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة آنذاك في نيسان/أبريل ١٩٨٦ تقرير لجنة بناء السلام التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ثقافة السلام

دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد
متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ
إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة
نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملايا في البلدان
النامية، ولا سيما في أفريقيا
تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات
لأغراض التنمية
المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي
متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية
التنمية المستدامة
تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
(الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات
البشرية (موئل الأمم المتحدة)
العولمة والاعتماد المتبادل
مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة
القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى
الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي
تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
التنمية الاجتماعية
النهوض بالمرأة
الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز
في التنفيذ والدعم الدولي
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
قضايا الشعوب الأصلية
القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
حق الشعوب في تقرير المصير

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
تقرير مجلس حقوق الإنسان
تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية
ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك
المساعدة الاقتصادية الخاصة
تقرير محكمة العدل الدولية
الخيطات وقانون البحار
تقرير المحكمة الجنائية الدولية
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز
دور المنظمة
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية
تخفيض الميزانيات العسكرية
التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في
مجال التحقق
التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية
واللاسلكية في سياق الأمن الدولي
دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي
ونزع السلاح
إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة
الشرق الأوسط
عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة
للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها
منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
نزع السلاح العام الكامل
استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة
استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن
اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميَّة وتدمير
تلك الأسلحة
منع الجريمة والعدالة الجنائية
المراقبة الدولية للمخدرات
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي
تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
تعيين الأمين العام للأمم المتحدة
تنشيط أعمال الجمعية العامة
مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد
أعضائه والمسائل ذات الصلة
تعزيز منظومة الأمم المتحدة
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه، بصفتي رئيس مكتب التنسيق التابع لحركة عدم
الانحياز، الوثائق التالية التي اعتمدت في مؤتمر القمة الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات
بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هافانا في الفترة من ١١ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦:
(أ) الوثيقة الختامية (المرفق الأول)، (ب) إعلان أهداف ومبادئ ودور حركة عدم الانحياز في
المنعطف الدولي الحالي (المرفق الثاني)، (ج) الإعلان المتعلق بفلسطين (المرفق الثالث)،
(د) البيان المتعلق بمسألة الملف النووي لجمهورية إيران الإسلامية (المرفق الرابع).

وأرجو ممتنا تعميم نص هذه الرسالة ومرفقاتها باعتباره وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار بنود جدول الأعمال ٩ و ١١-١٤ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و ٢٣-٢٦ و ٣٠-٣٣ و ٣٩ و ٤٠-٤٨ و ٥٠-٥٨ و ٦٠-٧١ و ٧٤ و ٧٩-٨٢ و ٨٤-١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١١٠-١١٣ و ١١٦ و ١٣٢، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رودريغو ماليريكا دياث
السفير، الممثل الدائم

[الأصل: بالانكليزية والاسبانية]

مرفقات الرسالة المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة
مؤتمر القمة الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز،
هافانا، ١١-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

المرفق الأول

الوثيقة الختامية

المحتويات

الصفحة

١١		مقدمة
١٢		الفصل الأول: القضايا العالمية
١٢		استعراض الوضع الدولي
١٤		حركة عدم الانحياز: دورها وأساليب عملها
١٨		القانون الدولي
٢١		تعزيز مبدأ تعددية الأطراف والحفاظ عليه
٢٣		التسوية السلمية للتراعات وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها
٢٥		ثقافة السلام والحوار بين الحضارات والديانات والثقافات
٢٨		تشويه صورة الديانات
٢٨		الحق في تقرير المصير وإنهاء الاستعمار
٣٠		الأمم المتحدة: متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإعلان الألفية ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة
٣٢		الأمم المتحدة: الإصلاح المؤسسي
٣٢		ألف - إصلاح الأمم المتحدة

٣٦	باء - العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة
٣٨	جيم - تنشيط أعمال الجمعية العامة
٤٠	دال - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة
٤٠	هاء - مسألة التمثيل العادل داخل مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه، وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس
٤٥	واو - تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤٥	زاي - تفعيل مجلس حقوق الإنسان
٤٧	حاء - أنشطة بناء السلام بعد الصراع وتفعيل لجنة بناء السلام
٤٨	طاء - استعراض ولايات برامج الأمم المتحدة وأنشطتها
٤٩	ياء - الأمانة العامة للأمم المتحدة والإصلاح الإداري
٥٠	الأمم المتحدة: الوضع المالي والترتيبات المالية
٥١	الأمم المتحدة: عمليات حفظ السلام
٥٥	نزع السلاح والأمن الدولي
٦٨	الإرهاب
٧٣	الديمقراطية
٧٤	الحوار والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب
٧٥	دور المنظمات الإقليمية
٧٦	الفصل الثاني: القضايا السياسية الإقليمية ودون الإقليمية
٧٦	الشرق الأوسط
٧٦	عملية السلام
٧٧	الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية
٨١	الجولان السوري المحتل
٨٢	الأراضي المحتلة الباقية في الجنوب اللبناني والعدوان الإسرائيلي الأخير على لبنان

٨٣	أفريقيا
٨٣	أنغولا
٨٤	أرخبيل شاغوس
٨٤	الجمهورية العربية الليبية
٨٤	الصومال
٨٥	السودان
٨٦	منطقة البحيرات الكبرى
٨٦	الصحراء الغربية
٨٧	آسيا
٨٧	أفغانستان
٨٨	العراق والكويت
٨٨	العراق
٩٠	شبه الجزيرة الكورية
٩٠	جنوب شرق آسيا
٩١	الجمهورية العربية السورية
٩١	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٩١	بليز وغواتيمالا
٩١	كوبا
٩٢	بنما
٩٢	فتزويلا
٩٣	غيانا وفتزويلا
٩٣	هندوراس
٩٣	بوليفيا
٩٤	الفصل الثالث: قضايا التنمية والقضايا الاجتماعية وقضايا حقوق الإنسان

٩٤		مقدمة
٩٦		أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
٩٦		البلدان النامية المتوسطة الدخل
٩٦		التجارة
٩٨		التعاون بين بلدان الجنوب
١٠٠		الهجرة الدولية والتنمية
١٠١		الماء
١٠٢		البحر الميت
١٠٢		البحر الكاريبي
١٠٢		الطاقة
١٠٣		حقوق الإنسان والحريات الأساسية
١٠٩		العنصرية والتمييز العنصري والاسترقاق والاتجار بالأشخاص
١١١		القانون الإنساني الدولي
١١٢		المساعدة الإنسانية
١١٣		تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
١١٤		النهوض بالمرأة
١١٥		الشعوب الأصلية
١١٦		الأمية
١١٦		الصحة، ونقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية الأخرى
١١٧		الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
١١٨		الاتجار بالمخدرات
١١٩		الفساد
١٢٠		التذييل الأول: البلدان الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز حتى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
١٢٢		التذييل الثاني: المبادئ المؤسسية لحركة بلدان عدم الانحياز

مقدمة

- ١ - اجتمع رؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز^(١)، برئاسة فخامة الرئيس فيدل كاسترو روث، رئيس مجلس الدولة ورئيس مجلس الوزراء في جمهورية كوبا، في هافانا، كوبا، يومي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لمناقشة القضايا العالمية الراهنة والجديدة والبازغة ذات الاهتمام المشترك لحركة عدم الانحياز، بهدف الاتفاق على سبل التصدي لها والمبادرات اللازم اتخاذها. وفي هذا الصدد، أعادوا تأكيد إيمان الحركة الراسخ بمبادئها التأسيسية^(٢) والمثل والمقاصد التي تقوم عليها والتزامها القوي بها وشددوا على ذلك، ولا سيما في سياق إشاعة السلم والازدهار في العالم وإحلال نظام عالمي عادل ومنصف.
- ٢ - وأكد الرؤساء استمرار ملائمة وصحة جميع المواقف المبدئية للحركة وقراراتها حسبما ترد في الوثائق الختامية الموضوعية الصادرة عن المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز^(٣) المعقود في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ومؤتمرات القمة الاثني عشر السابقة التي عقدتها الحركة^(٤)، فضلا عن جميع المؤتمرات الوزارية أو الاجتماعات السابقة التي عقدتها الحركة.

(١) ترد قائمة البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز في التذييل الأول.

(٢) ترد المبادئ التأسيسية العشرة لحركة عدم الانحياز في التذييل الثاني.

(٣) تتألف الوثائق الختامية الموضوعية الصادرة عن مؤتمر حركة عدم الانحياز الثالث عشر من الوثيقة الختامية، وإعلان كوالالمبور بشأن مواصلة تنشيط حركة عدم الانحياز، والإعلان المتعلق بالعراق، والإعلان المتعلق بفلسطين، ويمكن تنزيل تلك الوثائق من موقع الإنترنت www.cubanoal.cu.

(٤) عقدت مؤتمرات قمة حركة عدم الانحياز الإثنا عشر السابقة في بلغراد، يوغوسلافيا في عام ١٩٦١؛ والقاهرة، الجمهورية العربية المتحدة في عام ١٩٦٤؛ ولوساكا، زامبيا في عام ١٩٧٠؛ والجزائر العاصمة، الجزائر في عام ١٩٧٣؛ وكولومبو، سريلانكا في عام ١٩٧٦؛ وهافانا، كوبا في عام ١٩٧٩؛ ونيودلهي، الهند في عام ١٩٨٣؛ وهراري، زيمبابوي في عام ١٩٨٦؛ وبلغراد، يوغوسلافيا في عام ١٩٨٩؛ وجاكرتا، إندونيسيا في عام ١٩٩٢؛ وكارتاخينا دي إندياس، كولومبيا في عام ١٩٩٥؛ ودربان، جنوب أفريقيا في عام ١٩٩٨. ويمكن تنزيل جميع الوثائق الختامية الموضوعية لمؤتمرات القمة المذكورة من موقع الإنترنت www.cubanoal.cu.

الفصل الأول

القضايا العالمية

استعراض الوضع الدولي

٣ - شدد الرؤساء على أن المشهد العالمي الراهن ينطوي على تحديات كبيرة تواجهها بلدان عدم الانحياز في مجالات السلم والأمن والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وحقوق الإنسان وسيادة القانون. وأشاروا إلى بروز العديد من مجالات الاهتمام والتحديات الجديدة، الأمر الذي يستدعي تحديد التزام المجتمع الدولي بالتمسك بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي. وفي معرض استعراضهم للتطورات التي شهدتها الساحة الدولية منذ المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز، لاحظوا أن ثمة عراقيل أساسية تقف حجر عثرة أمام الرغبة الجماعية لدى الحركة في إشاعة السلم والازدهار في العالم وإحلال نظام عالمي عادل ومنصف. وتتمثل تلك العراقيل من جهة في أمور منها استمرار نقص الموارد وتخلف التنمية في معظم العالم النامي، ومن جهة أخرى في استمرار فتور التعاون وفرض بعض البلدان المتقدمة تدابير انفرادية قسرية وغير ذلك. وما زالت البلدان الغنية والقوية تمارس تأثيراً مفرطاً على تحديد طبيعة العلاقات الدولية واتجاهاتها، بما في ذلك العلاقات الاقتصادية والتجارية، فضلاً عن القواعد التي تنظم تلك العلاقات، التي تكون في كثير من الأحيان على حساب البلدان النامية.

٤ - وأكد الرؤساء من جديد أن الحركة ستظل مسترشدة في سعيها بمبادئها التأسيسية وقراراتها، وميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي. ولهذه الغاية، ستواصل الحركة تشيبتها بمبادئ السيادة، وتساوي الدول في السيادة، والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة؛ واتخاذها التدابير الفعالة لقمع أعمال العدوان أو غيرها من أوجه الإخلال بالسلم، وتشجيعها على فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر؛ وامتناعها في العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها للنيل من السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛ وسعيها لإثراء العلاقات الودية على أساس احترام مبدأي المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها في سياق مكافحة الاحتلال الأجنبي؛ ودر كونها إلى التعاون الدولي من أجل حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية؛ وتعزيزها لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين.

٥ - وأشار الرؤساء إلى أن التهديدات والتحديات القائمة والمستجدة والناشئة ما زالت تعيق جهود الدول لتحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، والسلام والأمن، وكفالة حقوق الإنسان وسيادة القانون. وما زالت البشرية تضل سبيلها نحو تحقيق السلم والأمن في العالم نتيجة عوامل منها نزوع بعض الدول المتزايد إلى الخطوات الانفرادية والتدابير المفروضة انفراديا، وعدم احترام الالتزامات والواجبات الناشئة عن الصكوك الدولية ذات الصلة الملزمة قانونا، ولا سيما تلك المتصلة بأسلحة الدمار الشامل والمعاهدات المتعلقة بالأسلحة التقليدية، فضلا عن الإرهاب، والصراعات، وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والكيل بمكيالين في العلاقات الدولية، وعدم وفاء البلدان المتقدمة بالتزاماتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. وشدد الرؤساء على ضرورة أن يعمل المجتمع الدولي على التصدي بصورة جماعية إلى تلك الأوضاع وفق ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

٦ - وتنطوي العولمة على فرص وتحديات ومخاطر تمس مستقبل البلدان النامية وقدرتها على المواكبة. وقد نتج عن العولمة وتحرير التجارة مزايا غير متساوية بين الدول وفي داخلها، كما أن الاقتصاد العالمي يتسم بنمو بطيء وغير متناسب وبعدم الاستقرار. وتلدم العولمة بشكلها الحالي تهميش البلدان النامية، وربما تزيد من استفحاله. وبالتالي، فإن العولمة يجب أن تتحول إلى قوة إيجابية للتغيير بالنسبة لجميع الشعوب، يستفيد منها أكبر عدد من البلدان، وتسهم في ازدهار وتمكين البلدان النامية، لا في إدامة فقرها واعتمادها على العالم المتقدم. وعلاوة على ذلك، ينبغي بذل المزيد من الجهود لوضع استراتيجية عالمية لتعزيز أولويات البعد الإنمائي في العمليات التي تجري على الصعيد العالمي بهدف تمكين البلدان النامية من الاستفادة من الفرص التي تتيحها العولمة وتحرير التجارة، بما في ذلك عن طريق إيجاد بيئة اقتصادية خارجية تمكن من تحقيق التنمية، الأمر الذي يتطلب زيادة الاتساق بين التجارة الدولية والنظم النقدية والمالية التي ينبغي أن تكون منفتحة ومنصفة وقائمة على القواعد والمعرفة المسبقة وعدم التمييز.

٧ - وما زالت الثورة التي تشهدها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات عاملا يحمل في طياته تغير العالم بوتيرة سريعة وعلى نحو جذري، مؤدية إلى فجوة عميقة ما فتئت تتسع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، الأمر الذي يتطلب رأيا إذا ما أريد للبلدان النامية أن تستفيد من مسار العولمة. ويجب إتاحة تلك الابتكارات التكنولوجية الجديدة على نحو أيسر للبلدان النامية في سياق جهودها المبذولة لتحديث اقتصاداتها وإعادة تنشيطها من أجل بلوغ أهدافها الإنمائية وتحقيق رفاه سكانها. وفي هذا السياق، يتطلب تحقيق تلك الأهداف بيئة دولية تمكينية ووفاء الدول، ولا سيما في العالم المتقدم، بالتزاماتها ووعودها.

٨ - ويمكن أن ينطوي المستقبل، كما في الماضي، على العديد من التحديات والفرص مما يفرض على حركة عدم الانحياز أن تظل قوية ومتماسكة ومقاومة حتى تتمكن من التعامل معها. وإن استمرار ملائمة وسلامة أهداف الحركة سيتوقف إلى حد كبير على وحدة كل البلدان الأعضاء فيها وتضامنها وقدرتها على التأقلم مع تلك المتغيرات. وفي هذا الصدد، يجب إعطاء زخم جديد لعملية تنشيط الحركة، التي انطلقت في مؤتمرات القمة السابقة.

٩ - وذكر الرؤساء بقرار مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية المعقود في الجزائر في تموز/يوليه ١٩٩٩، الذي تضمن الدعوة إلى إعادة إحلال الشرعية الدستورية في الدول التي تقلدت الحكومات فيها السلطة عن طريق وسائل غير دستورية، وشجعوا في هذا السياق بلدان حركة عدم الانحياز على الاستمرار في التمسك بالمثل الديمقراطية المتماشية مع المبادئ التأسيسية للحركة.

حركة عدم الانحياز: دورها وأساليب عملها

١٠ - إدراكاً من الرؤساء لتطلعات شعوبهم، فقد أكدوا من جديد التزام الحركة السياسي والأخلاقي الثابت وعزمها على احترام مبادئها التأسيسية وميثاق الأمم المتحدة بشكل تام وصونها وتعزيزهما، بهدف زيادة توطيد وتحسين دور الحركة ومركزها باعتبارها المنتدى السياسي الرئيسي الذي يمثل العالم النامي في المحافل المتعددة الأطراف، ولا سيما في الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، أكدوا أن تحقيق مبادئ الحركة ومثلها ومقاصدها يقوم على وحدة أعضائها وتضامنهم وتماسكهم على نحو تترسخ جذوره بقوة في الاحترام المتبادل واحترام التنوع والتسامح.

١١ - وأشار الرؤساء إلى أن الحركة ما فتئت تؤدي على مر السنين دوراً نشطاً ومحورياً في القضايا التي تحظى باهتمام أعضائها وتمثل أهمية حيوية بالنسبة لهم، مثل إنهاء الاستعمار، والقضاء على التمييز العنصري، والحالة في الشرق الأوسط، بما فيها قضية فلسطين، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح. وبعد مضي قرابة نصف قرن على نشأة الحركة، بما واجهته من تحديات وظروف متغيرة عديدة، فقد حان الوقت المناسب لمواصلة استعراض دورها وهيكلها ومنهجيتها وأساليب عملها بصورة شاملة من أجل تعزيز عملية تدعيمها وتنشيطها. وفي ظل التهديدات والتحديات المستمرة والجديدة، فإنه لا مناص للحركة من تعزيز تعددية الأطراف، ولا سيما عن طريق توطيد الدور المحوري للأمم المتحدة، والدفاع عن مصالح البلدان النامية، والحيلولة دون تهميشها.

١٢ - وأعرب الرؤساء عن ارتياحهم لأداء الحركة ولما حققته خلال السنوات الخمس والأربعين الماضية من حيث صون مثلها ومبادئها ومقاصدها وتعزيزها، وتناول الاهتمامات

والمصالح الجماعية لأعضائها. وأشاروا إلى الظروف التاريخية التي أدت إلى نشأة الحركة، التي كرست جهودها بشكل رئيسي في العقود الأولى من وجودها، في ظرف اتسم بتصادم الكتلتين الشرقية والغربية، لتحرير بلدان الجنوب من نير الاستعمار أو الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي، وتحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري. واعترافاً منهم بحكمة وبعد نظر مؤسسي الحركة^(٥)، وقادة البلدان المؤسسة^(٦) لها، وغيرهم من قادة الحركة في الماضي، أعادوا تأكيد التزام الحركة بصون مبادئها ومثلها ومقاصدها وبالتشبث بها وزيادة تعزيزها.

١٣ - ورحب الرؤساء بأنشطة إحياء الذكرى الخامسة والأربعين لتأسيس الحركة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (يوم حركة عدم الانحياز)^(٧) الذي كان حدثاً تاريخياً ذا دلالة عظيمة للحركة تأكدت فيه أهمية الحركة وضرورتها.

١٤ - وتأكيداً على إخلاص الحركة لمبادئها ومثلها ومقاصدها بما ينسجم مع المواقف المبدئية المذكورة أعلاه، التي ينبغي الدفاع عنها وصونها وتعزيزها عن طريق زيادة الجهود التي تُبذل في إطار الحركة وآلياتها وترتيباتها، وافق الرؤساء على اتخاذ التدابير التالية، في جملة أمور:

١٤-١ الشروع في بذل المزيد من الجهود لتحقيق الأهداف والتدابير الملموسة الواردة في إعلان كوالالمبور بشأن مواصلة تنشيط حركة عدم الانحياز^(٨)، وتحديد خطوات ملموسة أخرى تتخذها الحركة لبلوغ أهدافها وغاياتها في جميع المجالات، ومن ذلك اعتماد خطة عمل تنفذها الحركة من أجل متابعة السعي لتحقيق أغراضها ومقاصدها في جميع المجالات. وسيجري استعراض خطة عمل الحركة كلما دعت

(٥) مؤسسو حركة عدم الانحياز هم رئيس غانا كوامي نكروما، ورئيس إندونيسيا أحمد سوكارنو، ورئيس الجمهورية العربية المتحدة جمال عبد الناصر، ورئيس يوغوسلافيا جوزيب بروز تيتو، ورئيس وزراء الهند جواهر لال نهرو.

(٦) البلدان الخمسة والعشرون المؤسسة للحركة هي: إثيوبيا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وبورما (ميانمار حالياً)، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية المتحدة (مصر والجمهورية العربية السورية حالياً)، والجمهورية العربية اليمنية، والسودان، وسيلان (سري لانكا حالياً)، والصومال، والعراق، وغانا، وغينيا، وقبرص، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، ولبنان، ومالي، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ونيبال، والهند، ويوغوسلافيا.

(٧) وفقاً للقرار الصادر عن الدورة التذكارية المعقودة بمناسبة الذكرى العشرين لمؤتمر القمة الأول لحركة عدم الانحياز (بلغراد، يوغوسلافيا، أيلول/سبتمبر ١٩٦١)، التي عقدت في نيودلهي بالهند، في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١، اعتبر أن فاتح أيلول/سبتمبر من كل سنة هو يوم حركة عدم الانحياز.

(٨) اعتمد إعلان كوالالمبور بشأن مواصلة تنشيط حركة عدم الانحياز في مؤتمر القمة الثالث عشر للحركة الذي عقد في كوالالمبور بماليزيا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

الحاجة أثناء الاجتماعات الوزارية من أجل تقييم ما يتم تنفيذه منها وتحديثها وفقا لذلك؛

١٤-٢ تعميم الوثائق الختامية لمؤتمر القمة الرابع عشر لبلدان عدم الانحياز باعتبارها وثائق رسمية من وثائق الأمم المتحدة؛

١٤-٣ تعزيز وإبراز وحدة أعضاء الحركة وتضامنهم، ولاسيما مع بلدان عدم الانحياز التي تواجه تهديدات خارجية باستعمال القوة ضدها، أو أعمالا عدوانية، أو تدابير انفرادية قسرية، أو التي تعيش شعوبها تحت نير الاستعمار أو الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي، أو تعيش في فقر مدقع أو تعاني من مشاكل تردي الصحة، أو تتعرض لكوارث طبيعية، آخذين في الاعتبار أن الحركة لا يسعها أن تتحمل انعدام الوحدة والتضامن في تلك الظروف؛

١٤-٤ تدعيم ومواصلة عملية استعراض مواقف الحركة حيال المسائل الدولية وتحليلها وتعزيزها، بهدف كفالة استمرار التقيد بمبادئها التأسيسية وتعزيزها، وزيادة توطيد القواسم المشتركة فيما بين أعضائها؛

١٤-٥ استعراض وإعادة تحديد دور الحركة في سياق الواقع الراهن، وتعزيز هياكلها وأساليب عملها، بما في ذلك عن طريق تعزيز آلياتها وترتيباتها القائمة^(٩) وبلورة آليات وترتيبات جديدة، حسب الاقتضاء، واستخدامها على نحو كامل، والدعوة إلى عقد اجتماعات منتظمة في إطار تلك الآليات والترتيبات، وإصدار وثائق تتسم بمزيد من التركيز والاقتضاب، وتعزيز دور رئاسة الحركة كمتحدث باسمها عن طريق إيجاد آلية ملائمة تكون جزءا من نظام الدعم اللازم لمساعدة الرئاسة، بهدف بلورة التنسيق والفعالية والكفاءة على مستوى الحركة بما يجعلها قادرة على الاستجابة في الوقت المناسب للتطورات الدولية التي تؤثر عليها وعلى البلدان الأعضاء فيها؛

١٤-٦ تنسيق عمل آليات الحركة الموجودة في نيويورك وجنيف ونيروبي وفيينا وباريس ولاهاي فيما يتعلق بعمل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة، وذلك

(٩) تشمل الآليات والترتيبات القائمة "هيئة البلدان التي تقلدت رئاسة الحركة" و "الهيئة الثلاثية للحركة" (على مستوى مؤتمر القمة، والمستوى الوزاري، ومستوى السفراء)؛ واللجنة المعنية بفلسطين (على مستوى الرؤساء والسفراء)؛ ومكتب التنسيق في نيويورك وأجهزته الفرعية (الأفرقة العاملة المعنية بترع السلاح، وحقوق الإنسان، والمسائل القانونية، وعمليات حفظ السلام، وإصلاح الأمم المتحدة، وتنشيط الجمعية العامة، وإصلاح مجلس الأمن، واستعراض ولايات وبرامج الأمم المتحدة)؛ والأجهزة الفرعية الموجودة في جنيف ولاهاي وفيينا؛ والفريق المعني بمجلس الأمن.

بتحديد مجالات الأولوية بالنسبة لكل منها في سياق اهتمامها وصلاحياتها، مع مراعاة موقف مكتب التنسيق في نيويورك باعتباره مركز الاتصال المعني بالتنسيق على مستوى الحركة؛

١٤-٧ توسيع وتعزيز قدرة الحركة ودورها فيما يتعلق باتخاذ المبادرة والتمثيل والتفاوض، فضلا عن قوتها الأخلاقية والسياسية والمعنوية وتأثيرها؛

١٤-٨ تعزيز التنسيق والتعاون مع مجموعة الـ ٧٧ والصين وصياغة استراتيجيات مشتركة بشأن التنمية الاقتصادية ومسائل التقدم الاجتماعي، عن طريق لجنة التنسيق المشتركة بين مجموعة الـ ٧٧ وحركة عدم الانحياز^(١٠)، بما ينهض بتناول مجالات الاهتمام والمصالح الجماعية للبلدان النامية في المنتدى الدولية المختصة، ولا سيما في سياق إصلاح الأمم المتحدة، وفي مجال توسيع نطاق التعاون بين دول الجنوب وتعميقه. ويجب أن يتم هذا التنسيق وفق اختصاصات اللجنة التي اعتمدها المجموعتان في عام ١٩٩٤؛

١٤-٩ تسريع عملية اتخاذ القرارات، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في وثيقة كارتاخينا بشأن منهجية الحركة^(١١)، عن طريق خطوات عازمة تتخذ في الوقت المناسب، من أجل الإسهام على نحو أكثر فعالية في المسار المتعدد الأطراف، وتحسين دور الحركة ومركزها كقوة عالمية رائدة؛

١٤-١٠ اعتماد نهج استباقي في تناول التطورات الدولية التي قد تؤثر بشكل سلبي على الحركة والبلدان الأعضاء فيها؛

١٤-١١ تشجيع الحوار بين الرؤساء المسؤولين عن القطاعات ذات الأهمية بالنسبة للحركة، ومنها الثقافة والتعليم والصحة والموارد البشرية والمعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والتقدم الاجتماعي ومسائل المرأة والطفل، بهدف تعزيز فعالية الحركة وتعزيز التعاون بين أعضائها في تلك المجالات؛

(١٠) أنشئت لجنة التنسيق المشتركة بين مجموعة الـ ٧٧ وحركة عدم الانحياز في ١٩٩٤، وهدفها الأساسي هو زيادة التعاون وتفاذي الازدواجية في الجهود وتحسين الكفاءة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة للبلدان النامية، وكذلك تنسيق وتساقق أنشطة المجموعتين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في سياق التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون بين الشمال والجنوب.

(١١) اعتمدت وثيقة كارتاخينا بشأن منهجية الحركة في الاجتماع الوزاري للجنة حركة عدم الانحياز المعنية بالمنهجية، الذي عقد في كارتاخينا دي إندياس بكولومبيا، في ١٤ و ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦. وأقر رؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز الوثيقة لاحقا في مؤتمر قمتهم الثالث عشر المعقود في دربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

١٤-١٢ توسيع وتعميق تفاعل الحركة وتعاونها مع البرلمانين والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بلدان عدم الانحياز، اعترافاً بالدور الذي يمكن أن تؤديه تلك الجهات في سياق السعي إلى تحقيق مبادئ الحركة ومثلها ومقاصدها؛

١٤-١٣ دعم ترشيحات بلدان عدم الانحياز لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وجميع الهيئات الفرعية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، قدر الإمكان، باعتبار ذلك خطوة إضافية لإبراز تضامن الحركة، مع مراعاة ما يترتب على هذا الدعم بالنسبة للبلدان التي تنجح في ترشيحاتها من التزام بالدفاع عن اهتمامات ومصالح الحركة وصونها وتعزيزها في إطار تلك الأجهزة والهيئات، ومع عدم المساس بحقوقها السيادية.

القانون الدولي

١٥ - أكد الرؤساء من جديد وأبرزوا استمرار وجاهة وصحة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بالقانون الدولي، على النحو التالي:

١٥-١ أكد الرؤساء من جديد أن مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ ومبادئ القانون الدولي لا غنى عنها في حفظ وتعزيز التنمية الاجتماعية والتقدم الاجتماعي، والسلم والأمن، وضمان حقوق الإنسان للجميع، وسيادة القانون. وفي هذا السياق، يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تجديد التزامها بالدفاع عن ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وحفظهما وتعزيزهما، بهدف إحراز المزيد من التقدم في سبيل تحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي؛

١٥-٢ أعرب الرؤساء عن قلقهم المستمر إزاء قيام المحاكم الوطنية غير المنشأة بمعاهدات دولية أو التزامات أخرى ناشئة عن القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، من جانب واحد، بممارسة ولاية قضائية جنائية ومدنية خارج الإقليم. وفي هذا الصدد، أدانوا إصدار قوانين وطنية بدوافع سياسية، وأكدوا على ما لهذه التدابير من أثر سلبي على سيادة القانون الدولي، وكذلك على العلاقات الدولية، ودعوا إلى وضع حد لهذه التدابير جميعها.

١٦ - واتفق الرؤساء، اعترافاً منهم بحسامة الأخطار والتهديدات الناشئة عن الإجراءات والتدابير التي تسعى إلى تقويض القانون الدولي والصكوك القانونية الدولية، وتمشياً مع المواقف المبدئية للحركة واسترشاداً بها، على اتخاذ التدابير التالية من بين جملة تدابير أخرى:

١٦-١ تحديد ومتابعة التدابير التي من شأنها أن تسهم في إرساء السلم والازدهار في العالم وإيجاد نظام عالمي يتسم بالعدل والإنصاف يقوم على أساس ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

١٦-٢ إقامة علاقات خارجية تقوم على مثل ومبادئ ومقاصد الحركة وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، فضلا عن "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" و "الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" و "إعلان زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية"؛

١٦-٣ معارضة تقييم سلوك الدول والإشهاد عليه من جانب واحد معارضة قوية، باعتباره وسيلة لممارسة الضغط على بلدان حركة عدم الانحياز وغيرها من البلدان النامية؛

١٦-٤ الامتناع عن الاعتراف بالتدابير أو القوانين القسرية التي يتجاوز نطاقها حدود الإقليم أو التي تتخذ من جانب واحد، أو اعتمادها أو تنفيذها، بما في ذلك الإجراءات الاقتصادية المفروضة من جانب واحد، وتدابير التهريب الأخرى والقيود التعسفية على السفر التي تقصد بها ممارسة الضغوط على بلدان حركة عدم الانحياز - مما يهدد سيادتها واستقلالها وحريتها في ممارسة التجارة والاستثمار - ومنعها من ممارسة حقها في أن تحدد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحُر إرادتها، متى مثلت تلك التدابير أو القوانين انتهاكات صارخة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وكذلك المعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات الودية بين الدول^(١٢)؛ وفي هذا الصدد، معارضة وإدانة تلك التدابير أو القوانين واستمرار العمل بها؛ والمثابرة في بذل الجهود من أجل التراجع عنها فعلا، وحث الدول الأخرى على أن تقوم بالمثل، كما دعت إلى ذلك الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، ومطالبة الدول التي تطبق التدابير أو القوانين المذكورة بإلغائها بشكل كامل وعلى الفور؛

١٦-٥ معارضة التدابير التي تتخذها مجموعات معينة من الدول قصد إعادة تفسير أو إعادة تعريف أو إعادة صياغة أحكام مختلف الصكوك الدولية الملزمة قانونا حتى تخضعها لآرائها ومصالحها، مما قد يؤثر على حقوق الدول الأطراف فيها كما

(١٢) تشمل تلك المعايير والمبادئ "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠.

هي محددة في تلك الصكوك، مع التأكيد من جديد على الأهمية القصوى التي يتسم بها حفظ التوازن الدقيق بين حقوق الدول الأطراف فيها وواجباتها كما تنص عليها الصكوك المذكورة، والعمل في هذا الصدد في سبيل ضمان حفاظ الدول الأطراف في تلك الصكوك على تماميتها؛

١٦-٦ مواجهة كافة محاولات إدراج مفاهيم جديدة في القانون الدولي، من خلال اتفاقات متعددة الأطراف، ترمي إلى تدويل بعض العناصر الواردة في ما يسمى بالقوانين التي تتجاوز نطاق حدود الإقليم الخاصة بدول معينة؛

١٦-٧ السعي إلى إحراز المزيد من التقدم في سبيل احترام القانون الدولي احتراماً تاماً، والإشادة في هذا الصدد بدور محكمة العدل الدولية في تشجيع التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة؛

١٦-٨ حث مجلس الأمن على زيادة الاستعانة بمحكمة العدل الدولية التي تعتبر الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، بصفتها مصدراً للفتاوى ولتفسير معايير القانون الدولي ذات الصلة، وفيما يتعلق بالقضايا المثيرة للجدل، وكذلك حث المجلس على الاستعانة بمحكمة العدل الدولية بصفتها مصدراً لتفسير أحكام القانون الدولي ذات الصلة، وحث المجلس أيضاً على النظر في إمكانية قيام المحكمة باستعراض القرارات التي يتخذها، مع مراعاة ضرورة تقيدها بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

١٦-٩ مواصلة دول حركة عدم الانحياز الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحفاظ على تمامية النظام الأساسي وضمان حياد المحكمة الجنائية الدولية على الدوام واستقلالها التام عن الهيئات السياسية التابعة للأمم المتحدة التي يتعين عليها عدم إصدار تعليمات للمحكمة أو عرقلة قيامها بمهامها؛ مع وضع أحكام نظام روما الأساسي ذات الصلة في الاعتبار؛

١٦-١٠ توجيه دول حركة عدم الانحياز الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دعوة إلى الدول التي لم توقع بعد على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو لم تنضم إليه أو لم تصدق عليه إلى أن تنظر في أمر التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

١٦-١١ المشاركة بشكل نشط ومتسق في أعمال الفريق العامل الخاص المعني بجريمة لعدوان التابع لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، بغرض صياغة أحكام متفق عليها بشأنها لإدراجها في النظام الأساسي بحلول عام ٢٠٠٩؛

١٦-١٢ معارضة كافة التدابير التي يمكن اتخاذها، خاصة من خلال مجلس الأمن، بهدف منح حصانة لموظفي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بما يتنافى مع الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويضر بمصداقية المحكمة واستقلالها؛

١٦-١٣ دعوة دول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدات ذات الصلة إلى العمل جماعيا على زيادة وتعزيز تمثيلها وتنسيقها على صعيد الهيئات المنشأة بموجب هذه المعاهدات، ودعم ترشيحات خبرائها باعتبار ذلك تجسيدا إضافيا للتضامن فيما بينها.

تعزيز مبدأ تعددية الأطراف والحفاظ عليه

١٧ - أكد الرؤساء من جديد وأبرزوا صحة ووجاهة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بالنهوض بتعددية الأطراف والعملية المتعددة الأطراف والحفاظ عليهما، على الشكل التالي:

١٧-١ أكدت الحركة من جديد أن الأمم المتحدة وميثاقها والقانون الدولي أدوات تظل أساسية ومحورية على صعيد صون السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما وتعزيز التعاون الدولي. وتظل الأمم المتحدة، مع الاعتراف بأوجه قصورها، المنتدى المتعدد الأطراف المحوري الذي تطرح فيه القضايا العالمية الملحة والتحديات التي تواجهها كافة الدول حاليا قصد معالجتها، وذلك بحكم أنها تمثل دول العالم كلها تقريبا وتمثل مشروعية دولية راسخة يستند إليها مبدأ تعددية الأطراف. وينبغي لجميع الدول أن تشارك في تحمل مسؤولية إدارة وتحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في العالم أجمع، فضلا عن مواجهة المخاطر التي تحدق بالسلم والأمن الدوليين، وأن تمارس تلك المسؤولية بشكل متعدد الأطراف من خلال الأمم المتحدة التي ينبغي أن تضطلع بدور محوري على هذا الصعيد؛

١٧-٢ وكررت الحركة الإعراب عن قلقها الشديد إزاء اللجوء المتزايد إلى الأحادية وإلى التدابير المفروضة من جانب واحد، مما ينال من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وكررت أيضا الإعراب عن التزامها بتعزيز تعددية الأطراف وعملية اتخاذ القرارات المتعددة الأطراف من خلال الأمم المتحدة والحفاظ عليهما وتوطيدهما، وذلك بالتقيد الدقيق بأحكام ميثاقها والقانون الدولي، قصد إيجاد نظام عالمي عادل ومنصف وتحقيق إدارة ديمقراطية عالمية، بدلا من نظام قائم على احتكار القلة المنتفذة.

١٨ - وأكد الرؤساء دور التعاون فيما بين بلدان الجنوب في السياق العام لتعددية الأطراف، وكون هذا التعاون عملية متواصلة تعتبر حيوية في مواجهة التهديدات والتحديات التي تعترض البلدان النامية في سبيل الارتقاء بالتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، وتعزيز وتوطيد الأمن والسلم، والنهوض بحقوق الإنسان وسيادة القانون وحمايتهما.

١٩ - واتفق الرؤساء، وفقا للمواقف المبدئية المذكورة آنفا واسترشادا بها، وتأكيدا منهم لضرورة تعزيز هذه المواقف وحمايتها وتوطيدها، على اتخاذ التدابير التالية من جملة تدابير أخرى:

١٩-١ تشجيع إيجاد عالم متعدد الأقطاب والعمل في سبيل ذلك عن طريق تعزيز تعددية الأطراف من خلال الأمم المتحدة والعمليات المتعددة الأطراف التي تعتبر أساسية على مستوى النهوض بمصالح بلدان حركة عدم الانحياز والحفاظ عليها؛

١٩-٢ مباشرة المزيد من المبادرات القوية من أجل تفعيل التعاون المتعدد الأطراف في مجالات التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، والسلم والأمن، وضمان حقوق الإنسان للجميع، وسيادة القانون، وذلك من خلال جملة أمور منها تعزيز وحدة وتضامن وانسجام حركة عدم الانحياز بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك وبشأن مصالحها قصد تطويع جدول الأعمال المتعدد الأطراف ليشمل التنمية باعتبارها أولوية من الأولويات، وذلك ما يقتضي مراعاة ضرورة قيام البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الدولية بتكثيف الشراكات وتنسيق مواردها من أجل التصدي بشكل فعال لكافة أوجه الاختلال في جدول الأعمال العالمي؛

١٩-٣ العمل من أجل تحقيق نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف قائم على أساس القواعد ومنفتح وغير تمييزي، ومنصف، مع تأكيد أهمية تعددية الأطراف من أجل اختتام جولة الدوحة للمفاوضات بالوصول إلى نتائج متوازنة وإنمائية المنحى وناجحة، وحث كافة الدول على الوفاء بالتزاماتها بجعل العولمة قوة إيجابية، وتقاسم الفوائد التي تجني منها بين الجميع بشكل متساو؛

١٩-٤ تعزيز المزايا النسبية للترتيبات والمؤسسات المتعددة الأطراف القائمة دون الإخلال بمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والشراكات المتكافئة، وتشجيع إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الإدارة العالمي من أجل زيادة مشاركة بلدان حركة عدم الانحياز في عملية صنع القرارات على الصعيد الدولي؛

١٩-٥ مواجهة النزعة الأحادية والتدابير المفروضة من جانب واحد من قبل دول معينة - والتي من شأنها أن تؤدي إلى اضمحلال ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وانتهاكهما، واستخدام القوة والتهديد باستخدامها، وممارسة الضغوط واتخاذ التدابير القسرية - كوسيلة لتحقيق أهداف سياستها الوطنية؛

١٩-٦ تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، من خلال وسائل منها تعزيز قدرات المؤسسات والآليات ذات الصلة، باعتبار ذلك وسيلة أساسية من أجل تعزيز تعددية الأطراف والعملية المتعددة الأطراف والحفاظ عليهما.

التسوية السلمية للنزاعات وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها

٢٠ - أكد الرؤساء من جديد وأبرزوا المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وذلك على النحو التالي:

٢٠-١ تقع على عاتق كافة الدول مسؤولية الدفاع عن مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والحفاظ عليها وتعزيزها، ولا سيما ما يتعلق منها بالتسوية السلمية للنزاعات وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها؛

٢٠-٢ وأكدت الحركة من جديد المبدأ الأساسي الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والقاضي بأن تمتنع كافة الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة أو استقلالها السياسي، أو بأي شكل آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. وأكدت الحركة أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أحكام تتعلق باستخدام القوة كافية لصون السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما، وأن تحقيق مجلس الأمن لهذا الهدف ينبغي أن يتم حصرا في إطار التقيد التام بأحكام الميثاق ذات الصلة. وينبغي تفادي اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق كوسيلة لمعالجة القضايا التي لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وينبغي لمجلس الأمن في هذا الصدد أن يستخدم كامل أحكام الميثاق ذات الصلة حيثما اقتضى الحال ذلك، بما في ذلك الفصلان السادس والثامن. وفضلا عن ذلك ووفقا لممارسة الأمم المتحدة وممارسات القانون الدولي التي جاءت بها محكمة العدل الدولية، تعتبر المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة حصرية، ولذلك ينبغي ألا تعاد صياغتها أو إعادة تفسيرها.

٢١ - وأعرب الرؤساء عن قلقهم الشديد وعن استيائهم الكامل إزاء الضرر اللاحق بالمدينين الأبرياء في الحالات التي تستخدم فيها القوة أو تفرض الجزاءات، بما فيها تلك التي

يأذن بها مجلس الأمن. ودعوا كافة الدول، وفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة، إلى الارتقاء بمبدأ عدم استخدام القوة والتسوية السلمية للنزاعات باعتباره وسيلة لإرساء دعائم الأمن الجماعي، بدلا من التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، مع مراعاة "ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة"، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

٢٢ - واتفق الرؤساء، وفقا للمواقف المبدئية المذكورة آنفا واسترشادا بها، وتأكيدا منهم لضرورة تعزيز هذه المواقف وحمايتها وتوطيدها، على اتخاذ التدابير التالية من جملة تدابير أخرى:

٢٢-١ دعوة المجتمع الدولي إلى تجديد التزامه بدعم المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والدفاع عنها، وكذلك بالوسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والرامية إلى التسوية السلمية للنزاعات وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها؛

٢٢-٢ تعزيز ومواصلة الحوار بين الحضارات وثقافة السلام والحوار بين الديانات، مما من شأنه أن يسهم في الأمن والسلم، مع مراعاة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، وإعلان زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية؛

٢٢-٣ المثابرة على الخفض على إجراء مزيد من المداولات في الأمم المتحدة بشأن مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، واحترام حقوق الإنسان الأساسية؛

٢٢-٤ تعزيز دور حركة عدم الانحياز في التسوية السلمية للنزاعات ومنع الصراعات وحلها، وبناء الثقة، وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، وإصلاح العلاقات داخل بلدان حركة عدم الانحياز أو بينها، ولا سيما من خلال القيام جديا بتحديد تدابير ملموسة للتعجيل بإنشاء آلية خاصة بحركة عدم الانحياز في هذا الصدد يتعين أن تتقيد اختصاصاتها بمبادئها التأسيسية وميثاق الأمم المتحدة وبالقانون الدولي، ويجب أن تنشأ هذه الآلية بموافقة الدول المعنية؛

٢٢-٥ معارضة وإدانة تصنيف البلدان كبلدان خيرة أو شريرة على أساس معايير محددة من جانب واحد ولا مبرر لها، واعتماد عقيدة الهجوم الاستباقي، بما في ذلك

المهجوم بالأسلحة النووية من قبل بعض الدول، وذلك مما يتنافى والقانون الدولي، ولا سيما الصكوك الدولية الملزمة قانوناً المتعلقة بترع السلاح النووي؛ وكذلك معارضة وإدانة جميع الإجراءات العسكرية المتخذة من جانب واحد، أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة بلدان حركة عدم الانحياز وسلامتها الإقليمية واستقلالها، مما يشكل أعمالاً عدوانية وانتهاكات صارخة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛

٢٢-٦ القيام في إطار الجهود الرامية إلى ضمان إرساء السلم والأمن الدوليين، وتعزيز تنوع النهج المتبعة فيما يتعلق بالتنمية وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي باعتباره قيمة أساسية لبلدان حركة عدم الانحياز.

ثقافة السلام والحوار بين الحضارات والديانات والثقافات

٢٣ - لاحظ الرؤساء أن العالم يتشكل اليوم من دول ذات نظم سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية متنوعة وذات ديانات تختلف باختلاف تاريخها وتقاليدها وقيمها الثقافية، وأنه يمكن ضمان استقرار هذه الدول بالإقرار عالمياً بحقوقها في اختيار النهج الذي تتبعه في سبيل التنمية بوتيرة تدريجية. وشددوا في هذا السياق على أن احترام تنوع هذه النظم والنهج يعتبر قيمة جوهرية ينبغي أن تنبني عليها العلاقات بين الدول والتعاون فيما بينها في عالم يزداد عولمة، وذلك قصد إيجاد عالم يسوده السلم ويعمه الازدهار ووضع نظام عالمي يقوم على العدل والإنصاف، وهيئة بيئة تيسر تبادل التجارب الإنسانية. وأبرزوا أن النهوض بالحوار فيما بين الحضارات وثقافة السلام على المستوى العالمي، وخاصة من خلال تنفيذ جدول الأعمال العالمي بشأن الحوار بين الحضارات وبرنامج عمله وإعلان وبرنامج عمل ثقافة السلام تنفيذاً كاملاً، من شأنه أن يسهم في تحقيق هذه الغاية.

٢٤ - وأعاد الرؤساء التأكيد على أن الحوار بين الثقافات والحضارات والديانات عملية ينبغي أن تكون دائمة، وأنه في ظل البيئة الدولية الراهنة لا يعتبر هذا الحوار خياراً بل أداة ضرورية وسليمة ومثمرة تتوخى النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلم والأمن وحقوق الإنسان وسيادة القانون من أجل ضمان حياة أفضل للجميع. ولذلك أكدوا في هذا السياق أن التسامح قيمة جوهرية في العلاقات الدولية.

٢٥ - وأيد الرؤساء تأييداً قوياً الدعوة التي وجهها رئيس الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن توجيه خطاب قوي يتوخى التوحيد حول الحاجة إلى الحوار والتفاهم بين الحضارات والثقافات والديانات، ليكون بمثابة إشارة واضحة إلى الالتزام بالعمل سوية لتفادي الحوادث الاستفزازية أو المؤسفة ولتطوير سبل أفضل للنهوض بالتسامح إزاء الديانات

والمعتقدات واحترامها وحرية اعتناقها. وينبغي لأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها الجمعية العامة، أن تسهم بشكل إيجابي في هذا الصدد وأن تعزز الحوار الذي تمس الحاجة إليه بشأن هذه المسائل الهامة والحساسة.

٢٦ - وأقر الرؤساء بما فتنت تكتسيه ثقافة الحياة في وئام مع الطبيعة من أهمية ووجاهة متزايدتين في عالم اليوم، وهي الثقافة التي تشكل عنصرا لصيقا بالحضارة البدوية. ورحبوا بالتالي بجهود الدول الرامية إلى الحفاظ على الثقافة والتقاليد البدوية وتنميتها في المجتمعات الحديثة.

٢٧ - أحاط الرؤساء علما باعتماد اتفاقية التنوع الثقافي واللغوي في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في اليونسكو، وأعربوا عن الرضا لأن اعتماد هذه الاتفاقية هو إسهام عظيم للمجتمع الدولي في تحديد إطار مرجعي عالمي للتنوع الثقافي. ودعا الرؤساء الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز والدول المراقبة في الحركة إلى الانضمام إلى الاتفاقية.

٢٨ - ورحب الرؤساء بالجهود المثمرة التي تبذلها بلدان حركة عدم الانحياز، بما في ذلك المبادرات المتخذة من قبل جمهورية مصر العربية، وجمهورية إندونيسيا، والمملكة المغربية، وجمهورية باكستان الإسلامية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية الفلبين، ودولة قطر، وجمهورية السنغال في سبيل استكشاف سبل التعايش والتعاون فيما بين الديانات والحضارات على مستوى الأفكار والاستراتيجيات، وتنظيم مؤتمرات ومنتديات عديدة من أجل معالجة أوجه الالتلاف بين الديانات والحضارات^(١٣)؛ بما في ذلك العمليات والمبادرات الحكومية الدولية مثل الاجتماع الوزاري الأول بشأن الحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام، والمؤشر الرفيع المستوى بشأن التعاون بين الأديان من أجل السلام، الذي سيعقد في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في نيويورك.

(١٣) المؤتمرات والمنتديات والمبادرات التي نظمتها أو اتخذها بلدان منها جمهورية إندونيسيا "بناء التحالف بين الديانات داخل المجتمع الدولي" (٢٠٠٥)؛ والمملكة المغربية "إعلان الرباط بشأن تشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات من خلال مبادرات فعالة ومستدامة" (٢٠٠٥)، والمؤتمر العام لليهود والمسلمين (٢٠٠٥) - (٢٠٠٦)، و "الميثاق الدولي لمنع أي تشويه لصورة الديانات والمعتقدات والقيم المقدسة والرسول، مع احترام حرية التعبير" (٢٠٠٦)؛ وجمهورية باكستان الإسلامية "استراتيجية الاعتدال المستنير" التي اقترحتها باكستان واعتمدها منظمة المؤتمر الإسلامي؛ وجمهورية الفلبين "مؤتمر التعاون بين الديانات من أجل السلام" (٢٠٠٥)، و "مؤتمر القمة غير الرسمي بشأن الحوار بين الديانات والتعاون من أجل السلام" (٢٠٠٥)، والمؤتمر الإقليمي لبلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن الحوار بين الديانات والتعاون من أجل السلام" (٢٠٠٦)، و "المنتدى الثلاثي بشأن التعاون بين الديانات من أجل السلام" (٢٠٠٥)؛ ودولة قطر "مؤتمر الحوار بين الديانات" (٢٠٠٦)، واتتلاف الحضارة (٢٠٠٦)، و "منتدى العالم الإسلامي والولايات المتحدة" (٢٠٠٦)، و "مؤتمر الحوار بين الديانات" (٢٠٠٥)؛ و "الحوار الإسلامي الأمريكي" (٢٠٠٤)، و "منتدى الحوار بين الإسلام والمسيحية" (٢٠٠٣)، و "الحوار بين الحضارات"، والسنغال: المؤتمر الدولي عن الحوار الإسلامي المسيحي الذي سيعقد في ٢٠٠٧.

٢٩ - واتفق الرؤساء، وفقا للمواقف المبدئية المذكورة آنفا واسترشادا بها، وتأكيدا منهم لضرورة الدفاع عن هذه المواقف والتمسك بها وتوطيدها، على اتخاذ التدابير التالية من جملة تدابير أخرى:

٢٩-١ تحديد ومتابعة التدابير اللازمة في سبيل الارتقاء بالحوار فيما بين الحضارات وبثقافة السلام وبالحوار بين الديانات، والإسهام بشكل إيجابي في ذلك، والترحيب في هذا الصدد بالجهود المضطلع بها على المستويين الدولي والإقليمي وفي الأمم المتحدة، بما فيها الجهود التي يبذلها حاليا فريق الأمين العام الرفيع المستوى لائتلاف الحضارات؛

٢٩-٢ مواجهة كافة المساعي الرامية إلى فرض أي نموذج معين من نماذج الأنظمة السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية على أي دولة من الدول، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى عدم الاستقرار في العالم وإلى إضعاف أمن الدول وشعوبها؛

٢٩-٣ النهوض بثقافة السلام على أساس احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحق الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية في تقرير مصيرها، ومنع العنف، والنهوض بمبدأ اللاعنف، والتقييد الصارم بمبادئ العلاقات الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعمال التام للحق في التنمية؛

٢٩-٤ تعزيز احترام تنوع الديانات والمعتقدات والثقافات والرسائل والشخصيات الدينية الأخرى في العالم أجمع، باعتبار ذلك من قبيل احترام الشعوب والحضارات عالميا؛

٢٩-٥ الترحيب بجهود بلدان حركة عدم الانحياز المبذولة من أجل تعزيز ثقافة السلام والحوار بين الحضارات والديانات والثقافات، بوسائل منها تنظيم المؤتمرات والمنتديات الدولية والإقليمية؛

٢٩-٦ يرحب الرؤساء أيضا بعرض الفلبين استضافة الاجتماع الوزاري الخاص لحركة عدم الانحياز بشأن الحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام، المقرر عقده في النصف الثاني من ٢٠٠٩ في مدينة دافاو بالفلبين؛

٢٩-٧ الترحيب باقتراح جمهورية إيران الإسلامية استضافة اجتماع وزاري لبلدان حركة عدم الانحياز في طهران بشأن مسألة حقوق الإنسان والتنوع الثقافي في

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وتشجيع كافة بلدان حركة عدم الانحياز على المشاركة مشاركة فعلية في هذا الاجتماع؛

٢٩-٨ البحث في إمكانية وضع صك دولي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني.

تشويه صورة الديانات

٣٠ - أعاد الرؤساء تأكيد اقتناعهم الراسخ بضرورة تأكيد الجوانب المعتدلة في كافة الديانات والمعتقدات والنهوض بالتفاهم من خلال الحوار على مستوى الديانات وفيما بينها. ورحبوا في هذا الصدد بعقد الأردن مؤتمراً بشأن "الدور العملي لتيار الوسطية في الإصلاح ونهضة الأمة" في عمان في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ قصد النهوض بقيم الإسلام المعتدلة والحقيقية.

الحق في تقرير المصير وإنهاء الاستعمار

٣١ - أكد الرؤساء من جديد وأبرزوا صحة المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بحق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير وأهمية هذه المواقف، وذلك على النحو التالي:

٣١-١ شددت الحركة على حق جميع الشعوب الأساسي وغير القابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك كل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وكذلك الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو الاستعمار أو السيطرة الأجنبية، وأن ممارسة هذا الحق، في حالة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو الاستعمار أو السيطرة الأجنبية، هو أمر سليم وضروري لضمان القضاء على كل هذه الحالات وضمان الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣١-٢ أكدت الحركة مجدداً على حق شعب بورتوريكو في تقرير المصير والاستقلال على أساس قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وأحاطت علماً بالقرارات المتعلقة ببورتوريكو التي اتخذتها لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار؛

٣١-٣ وما زالت الحركة تشعر بالقلق إزاء فقدان الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو إزالتها أو سرقتها أو نهبها أو نقلها بصورة غير مشروعة أو اختلاسها، وأي عمل من أعمال التخريب أو الإضرار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في مناطق الصراعات المسلحة والأقاليم الواقعة تحت الاحتلال.

٣٢ - وتماشياً مع المواقف المبدئية السابقة الذكر وعلى ضوءها، مع التأكيد على ضرورة التمسك بهذه المواقف والدفاع عنها وتعزيزها، وافق الرؤساء على الاضطلاع بالتدابير التالية بين تدابير أخرى:

٣٢-١ أن يدعموا بقوة عمل وأنشطة لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، وأن يحثوا مرة أخرى الدول القائمة بالإدارة على منح دعمها الكامل لأنشطة اللجنة والتعاون بالكامل مع هذه الهيئة التابعة للأمم المتحدة؛

٣٢-٢ أن يطلبوا إلى البلدان المستعمرة دفع تعويض كامل عن التبعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاحتلالها، واضعين في الاعتبار حق جميع الشعوب التي كانت أو لا تزال خاضعة لحكم الاستعمار أو الاحتلال في تلقي تعويض عادل عن الخسائر البشرية والمادية التي تتكبدها نتيجة لحكم الاستعمار أو الاحتلال؛

٣٢-٣ أن يدينوا بقوة القمع الوحشي المستمر لما تعبر عنه الشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار أو السيطرة والاحتلال الأجبيين من طموحات مشروعة إلى تقرير مصيرها في شتى مناطق العالم؛

٣٢-٤ أن يحثوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تنفذ بالكامل مقررات وقرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية للشعوب التي كانت أو التي لا تزال خاضعة للحكم الاستعماري أو للاحتلال، وفي هذا الصدد، أن يحثوا اليونسكو علاوة على ذلك على أن تقوم بتحديد الممتلكات المسروقة أو التي تم تصديرها بشكل غير قانوني وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة، وأن يحثوا كذلك على التعجيل بعملية إعادة هذه الممتلكات إلى بلدانها الأصلية، امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، آخذين في الحسبان حق بلدان عدم الانحياز في صيانة تراثها الوطني والحفاظ عليه لأنه يشكل أساس هويتها الثقافية؛

٣٢-٥ أن يجددوا نداءهم الموجه إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بهدف القضاء التام على الاستعمار، بما في ذلك من خلال دعم التنفيذ الفعال لخطة عمل عقد القضاء على الاستعمار (٢٠٠١-٢٠١٠)؛

٣٢-٦ أن يعملوا على ضمان التنفيذ التام لمبدأ تقرير المصير فيما يتعلق بالأقاليم المتبقية في إطار برنامج عمل اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، وفقاً لآمال الشعوب وتماشياً مع ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة^(١٤)؛

(١٤) تشمل قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة قرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥، الذي يعلن العقد من ٢٠٠١ إلى ٢٠١٠ العقد الثاني للقضاء على الاستعمار.

٣٢-٧ أن يعارضوا أي محاولة ترمي إلى الإخلال بالوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي دولة إخلالاً جزئياً أو كاملاً، الأمر الذي يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٣٢-٨ أن يهيئوا بحكومة الولايات المتحدة أن تضطلع بمسؤوليتها المتمثلة في التعجيل بعملية تتيح لشعب بورتوريكو الممارسة الكاملة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وأن يحثوا حكومة الولايات المتحدة على إعادة الأرض المحتلة والمنشآت الواقعة في جزيرة فييكس وفي قاعدة روزفلت رودز إلى شعب بورتوريكو الذي يشكل أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٣٢-٩ أن يشجعوا الجمعية العامة للأمم المتحدة على النظر بشكل نشط في مسألة بورتوريكو من جميع جوانبها.

الأمم المتحدة: متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإعلان الألفية ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة

٣٣ - أكد الرؤساء من جديد أن ميثاق الأمم المتحدة يوفر توازناً بين مقاصد المنظمة ومبادئها التي تغطي جميع المسائل ذات الصلة، بما فيها التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن، وسيادة القانون وحقوق الإنسان، وأن إعلان الألفية وكذلك نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ تقدم منظور القرن الحادي والعشرين لذلك التوازن. وأكدوا من جديد علاوة على ذلك أن الأخطار والتحديات القائمة والجديدة والناشئة التي تواجهها جميع الدول في هذه المجالات مترابطة وأنه يمكن معالجتها باتخاذ إجراءات، في مرحلة مبكرة قدر الإمكان باستخدام المدى الكامل من الوسائل السلمية المتيسرة كما هو متوخى في ميثاق الأمم المتحدة وبطريقة تضمن الحفاظ على مقاصدها ومبادئها، والطبيعة الحكومية الدولية للمنظمة والتوازن اللازم بين هيئاتها الرئيسية، وكذلك الحياد والتزاهة في الأنشطة التي تضطلع بها في هذه المجالات.

٣٤ - وأعرب الرؤساء عن خيبة أملهم إزاء الأحكام الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي لم تأخذ تماماً في الحسبان شواغل البلدان النامية واهتماماتها، خاصة بشأن المسائل المهمة والحيوية المتصلة بالتنمية والمساعدة الإنمائية الرسمية والتجارة. وأعربوا علاوة على ذلك عن خيبة أملهم إزاء عجز مؤتمر القمة العالمي عن الاتفاق على مسألة نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولاحظوا أن نتائج مؤتمر القمة العالمي، رغم نواحي القصور التي تعتورها، يمكن أن تكون أساساً عملياً تستند إليه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للمضي قدماً في عملية تعزيز وتحديث الأمم المتحدة لمواجهة الأخطار القائمة والناشئة التي تهدد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان وسيادة القانون. ولاحظوا أنه في

حين أن مجموعة نتائج مؤتمر القمة المتعلقة بالتنمية لم تف بتطلعات البلدان النامية، فقد كانت هناك عناصر إيجابية يمكن استخدامها كمنهاج للعمل بنشاط لتعزيز تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدها الأمم المتحدة من قبل.

٣٥ - ويوجه الرؤساء الانتباه بشكل خاص إلى القرار الذي اتخذته بعض البلدان المانحة بوضع جداول زمنية لبلوغ هدف تقديم ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي إلى البلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥ ومن ٠,١٥ في المائة إلى ٠,٢ في المائة إلى أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠١٠، ويدعون في هذا السياق، إلى إنشاء آلية فعالة لرصد التقدم نحو تحقيق تلك الأهداف. ويؤكدون على ضرورة أن تقوم البلدان المتقدمة بوضع جداول زمنية للمساعدة الإنمائية الرسمية إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن.

٣٦ - وشدد الرؤساء على ضرورة التوصل إلى حل فعال وشامل ودائم ومناسب من حيث التوقيت لمشاكل ديون البلدان النامية، ودعوا إلى الاستمرار في صياغة اقتراحات لمعالجة مسألة تخفيف عبء الديون بشكل كبير عن كاهل البلدان النامية ذات الدخل المتوسط، بما في ذلك تنفيذ مبادرات من قبيل نهج إيفيان. وأعربوا عن أسفهم لعدم تناول قضايا التجارة على نحو أشمل، كما أعربوا عن قلقهم لعدم التصدي على نحو كاف لأوجه الإجحاف المنهجية في العلاقات الاقتصادية الدولية، وخصوصاً بطء التقدم في تعزيز صوت البلدان النامية ومشاركتها في مؤسسات بريتون وودز، مما يلحق الضرر بالبلدان النامية. وهم يوجهون الانتباه أيضاً إلى أهمية ضمان التنفيذ الكامل للتوصيات المتعلقة بالبحث والتنمية في مجال العلم والتكنولوجيا والمتعلقة بتعزيز النظم الصحية في البلدان النامية.

٣٧ - وتماشياً مع المواقف المبدئية السابقة الذكر وعلى ضوءها، مع التأكيد على ضرورة التمسك بهذه المواقف والدفاع عنها وتعزيزها، وافق الرؤساء على الاضطلاع بالتدابير التالية بين تدابير أخرى:

٣٧-١ أن يشاركوا بنشاط في عملية المتابعة وتنفيذ الالتزامات الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وإعلان الألفية، وكذلك الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمجالات ذات الصلة، بطريقة تبرز المواقف المبدئية للحركة عند النظر في هذه المسائل. ولهذا الغرض، تؤكد الحركة، بتعاون وتنسيق وثيقين مع مجموعة الـ ٧٧ والصين، على أن عملية متابعة هذه المؤتمرات ومؤتمرات القمة ينبغي أن تبقى شاملة ومفتوحة العضوية وشفافة لضمان مراعاة مصالح بلدان عدم الانحياز وأولوياتها على النحو الواجب في النتائج النهائية لهذه العملية؛

٣٧-٢ أن يسعوا إلى مساندة المسائل ذات الأهمية الأساسية للحركة في سياق متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وإعلان الألفية، سواء منها التي أُسقطت من الوثيقة الختامية أو التي ما زالت قيد البحث في الأمم المتحدة من قبيل نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة؛

٣٧-٣ أن يدعموا الدعوة إلى تقديم الدعم الدولي للتعاون بين دول الجنوب، بما في ذلك التعاون الإقليمي وبين الأقاليم، الذي يكمل التعاون بين الشمال والجنوب، وذلك من خلال التعاون الثلاثي وغيره.

الأمم المتحدة: الإصلاح المؤسسي

ألف - إصلاح الأمم المتحدة

٣٨ - أكد الرؤساء مجدداً وأبرزوا صحة المواقف المبدئية للحركة وأهميتها فيما يتعلق بالإصلاح المؤسسي للأمم المتحدة، وذلك على النحو الآتي:

٣٨-١ تبقى الأمم المتحدة المنتدى المركزي الذي لا غنى عنه لمعالجة المسائل المتصلة بالتعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان وسيادة القانون، على أساس الحوار والتعاون وبناء توافق الآراء بين الدول. وفي هذا السياق، تعلق الحركة أهمية كبيرة على تعزيز دور الأمم المتحدة وعلى ضرورة بذل الجهود لإطلاق كامل إمكاناتها؛

٣٨-٢ والهدف من الإصلاح هو جعل نظام الأمم المتحدة الإنمائي أكثر كفاءة وفعالية في دعمه للبلدان النامية في سعيها لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بالاستناد إلى استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، ويجب أن تعزز جهود الإصلاح الكفاءة التنظيمية للمنظمة وتحقق نتائج إنمائية ملموسة؛

٣٨-٣ وإصلاح الأمم المتحدة، الذي يمثل عنصراً جوهرياً في أهداف الحركة يحظى بأولوية عالية، هو عملية حركية مستمرة، وليس غاية في حد ذاته، وفقاً للمعايير التي حددتها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وإعلان الألفية فيما يتعلق بهدف عملية الاستعراض ونطاقها. وينبغي أن يكون إصلاح الأمم المتحدة شاملاً وشفافاً وجامعاً ومتوازناً وأن يكون السعي إلى تحقيقه بطريقة فعالة وقابلة للمساءلة، مع مراعاة تامة للطبيعة السياسية للمنظمة وكذلك لطبيعتها الحكومية الدولية والعالمية والديمقراطية، بشكل يتماشى مع الميثاق. وفي هذا السياق، يجب الاستماع إلى صوت كل دولة عضو واحترام هذه الأصوات خلال عملية الإصلاح بغض النظر

عن مساهماتها في ميزانية المنظمة، مع التشديد على ضرورة عدم اتخاذ أي تدبير من تدابير الإصلاح إلا ما تقرره الدول الأعضاء من خلال عملية حكومية دولية؛

٣٨-٤ وشدد الرؤساء على الحاجة إلى تزويد الأمم المتحدة بموارد كافية وحسنة التوقيت بغية تمكينها من إنجاز ولاياتها. ولا بد للأمم المتحدة بعد إصلاحها من أن تستجيب لكافة أعضائها، وتكون وفيه لمبادئها التأسيسية، وقادرة على الاضطلاع بولايتها.

٣٨-٥ ولم يظهر بعد أثر إصلاح الأمم المتحدة على البلدان النامية نظراً للتراجع المستمر في الموارد المتاحة للأمم المتحدة لأغراض تحقيق التعاون الإنمائي المتعدد الأطراف، فضلاً عن استعصاء تخصيص موارد جديدة لحساب التنمية. ولا يمكن الحكم بنجاح إصلاحات الأمم المتحدة إلا من خلال تقييم التحسينات الممكنة في سير عملها مع الحفاظ على مصالح البلدان النامية. وفي هذا السياق، يجب أن يخضع إصلاح الأمم المتحدة لموافقة الجمعية العامة فقط وألا يكون هدفه النهائي مجرد تخفيض ميزانية الأمم المتحدة ومواردها. غير أنه، كلما أدى الإصلاح إلى تحرير جزء من الموارد القائمة، يجب أن يعاد توجيهه في النهاية إلى أنشطة الدعم والبرامج ذات الصلة بالتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٣٨-٦ وتمثل أهداف إصلاح الأمم المتحدة، التي يجب أن تشمل تعزيز الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فضلاً عن إصلاح مجلس الأمن وسائر هيئات الأمم المتحدة المختصة، مع القيام في الوقت نفسه بمعالجة المسائل النظامية التي قد تظهر نتيجة لذلك، فيما يلي:

(أ) تعزيز عملية تعدد الأطراف وصنع القرار بشكل متعدد الأطراف، وتزويد الأمم المتحدة بقدرة فنية للوفاء بشكل تام وفعال بالأغراض والأهداف المكرسة في الميثاق، وتعزيز طبيعتها الديمقراطية والحكومية الدولية وشفافيتها في مناقشة وتنفيذ المقررات من جانب الدول الأعضاء؛

(ب) تعزيز وتحديث دور المنظمة، بوصفها المنتدى الأهم الذي لا غنى عنه، وذلك بتنمية قدراتها الكاملة في التصدي للأخطار والتحديات التي تهدد التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان وسيادة القانون، خاصة تلك التي تواجه البلدان النامية، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال تنفيذ جميع ولاياتها ومقرراتها وقراراتها، واضعين في الحسبان أن وجود الأمم المتحدة أقوى تستجيب بفعالية أكبر لحاجاتها الجماعية هو أمر يخدم صالحها المشترك؛

(ج) تعزيز المزيد من الديمقراطية والفعالية والكفاءة والشفافية والمساءلة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(د) تعزيز دور المنظمة في تشجيع التعاون الدولي في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وعلى الخصوص في مجال التنمية وفي تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمجالات ذات الصلة، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، من خلال توفير موارد كافية وآليات متابعة فعالة. وفي هذا السياق، ينبغي أيضاً أن يعالج أي اقتراح لإصلاح الأمم المتحدة المسائل النظامية وما قد يترتب على ذلك من ضرورة توفير موارد بشرية ومالية إضافية؛

(هـ) تعزيز الإدراك بالبعد الإنمائي داخل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والقطاعات الاقتصادية لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجالات التنمية المستدامة، ومجالات وضع السياسات، والتعاون بين بلدان الجنوب، والمسؤولية والمساءلة في المجالين الاجتماعي والبيئي، مع مراعاة ضرورة تمكين المشاركة الكاملة لشعوب الجنوب في عمليات اتخاذ القرارات الدولية الاقتصادية ووضع القواعد وضمان استفادتها من مزايا الاقتصاد الدولي وتمتعها الكامل بها.

٣٨-٧ ومع الإقرار بترابط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان وسيادة القانون، يجب العمل على ضمان أن يؤخذ في الاعتبار، في أي جهد يبذل لتحويل الأمم المتحدة إلى وسيلة أكثر فعالية لمنع الصراعات، ضرورة مراعاة الحاجة إلى التوازن والشمولية، وفقاً لميثاقها وللقانون الدولي، وذلك لزيادة فاعليتها في مجالات منع الصراعات وحلها واستراتيجيات بناء السلام بعد انتهاء مرحلة الصراع، عملاً على تحقيق نمو اقتصادي مستمر وتنمية مستدامة. وفي هذا السياق، فإن لكل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية دوراً في تطوير وتنفيذ نظام أممي جماعي أكثر فعالية، وفقاً لمهام كل منها وسلطاتها؛

٣٨-٨ ومن الضروري للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تضع مفاهيم مشتركة ونهجاً متفقاً عليها لمعالجة الأخطار والتحديات القائمة والجديدة والناشئة التي تهدد السلام والأمن الدوليين فضلاً عن معالجة الأسباب الجذرية للصراعات. وفي هذا السياق، فإن لكل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية دوراً في تطوير وتنفيذ نظام أممي جماعي أكثر فعالية، ولن تكون لهذه المفاهيم والنهج المشتركة لمعالجة الأمن المشترك مشروعية إلا إذا وضعت وفقاً لأغراض الميثاق ومبادئه من خلال عمل جماعي تشترك فيه جميع الدول الأعضاء. ولا بد من أن يشارك كل جهاز رئيسي في الأمم

المتحدة في هذه العملية بنشاط، وأن يمارس المهام والسلطات المنوطة به، دون الإخلال بالتوازن الذي أنشأه الميثاق؛

٣٨-٩ ويجب مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز مساهمة المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في عمل الأمم المتحدة وهيئاتها من خلال الترتيبات الاستشارية القائمة. وينبغي أن تكون المساهمة التكميلية لهذه الجهات الفاعلة المهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة وبرامجها وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وينبغي أن تخدم أغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وينبغي أن تهدف هذه المساهمة، فيما تهدف إليه، إلى معالجة العوائق التي تواجهها البلدان النامية بشكل خاص في تعبئة الموارد والحصول على التكنولوجيا والقدرات اللازمة لتنفيذ برامجها الإنمائية المستدامة.

٣٩ - وتماماً مع المواقف المبدئية السابقة الذكر وعلى ضوءها، ومع التأكيد على ضرورة التمسك بهذه المواقف والدفاع عنها وتعزيزها، وافق الرؤساء على الاضطلاع بالتدابير التالية:

٣٩-١ تعزيز الوعي بشواغل البلدان النامية ومصالحها في عملية الإصلاح، وضمان نجاح نتائجها، وتعزيز أدوار الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن واحترامها، وكذلك المهام التي تضطلع بها هذه الهيئات وسلطات كل منها كما هي محددة في الميثاق؛

٣٩-٢ معارضة الاقتراحات التي تهدف (أ) إلى تحويل الطبيعة الديمقراطية والحكومية الدولية للأمم المتحدة وكذلك عمليات الرقابة والرصد فيها؛ أو (ب) تخفيض مستويات الميزانية؛ أو (ج) تمويل المزيد من الأنشطة من داخل مجموعة الموارد القائمة؛ أو (د) إعادة تحديد مهام أجهزتها الرئيسية وسلطانها القائمة على الميثاق؛

٣٩-٣ الدخول بشكل بناء في مشاورات والعمل نحو ما يلي، خاصة من خلال ضمان تنفيذ مقررات الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة: (أ) تنشيط عمل الجمعية العامة، نظراً لدورها المركزي ومكانتها باعتبارها الهيئة الرئيسية للمناقشة وصنع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة؛ و (ب) تعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه هيئة رئيسية للتنسيق واستعراض السياسات والحوار بشأن السياسات وتقديم التوصيات المتعلقة بمسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ورصد تنفيذ البرامج الإنمائية؛ و (ج) إضفاء طابع الديمقراطية على مجلس الأمن بوصفه منتدى فعالاً في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين؛ و (د) إصلاح الأمانة العامة

وإدارتها لضمان التنفيذ الفعال لولاياتها وتحقيق أعلى مستوى من المساءلة داخل
الأمانة العامة وأمام الدول الأعضاء؛

٣٩-٤ تعزيز الشراكة العالمية للتنمية التي تعد ضرورية لتحقيق الكامل لنتائج كل
مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية
والمجالات ذات الصلة؛

٣٩-٥ معارضة الاتجاه نحو جعل إصلاح الأمم المتحدة قرينا بزيادة تمكين
مجلس الأمن، ومراعاة ضرورة الحفاظ على التوازن بين مهام الهيئات الرئيسية
للأمم المتحدة وسلطاتها؛

٣٩-٦ ضمان تزويد الأمم المتحدة بما يكفي من الموارد اللازمة، في توقيت جيد،
التي تمكنها من التنفيذ الكامل لكل البرامج والأنشطة المأذون بها، وفقاً لقرارات
الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك تطوير آلية لرصد تنفيذها بفعالية؛

٣٩-٧ العمل على استمرار وجود رقابة حكومية دولية صارمة واستعراض دائم
للاقتراحات التي لم تنظر فيها الجمعية العامة بعد ولم تتخذ إجراءات على أساسها،
وكذلك تلك التي يجري تنفيذها.

باء - العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

٤٠ - شدد الرؤساء على ضرورة احترام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة احتراماً تاماً لمهام
وسلطات كل جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة، وحفاظها
على التوازن فيما بين هذه الأجهزة فيما يخص المهام والسلطات المخولة لكل واحدة منها
بموجب الميثاق. وأكدوا على أنه ينبغي لمجلس الأمن المراعاة التامة لجميع أحكام الميثاق
وكذلك قرارات الجمعية العامة التي توضح علاقته بالجمعية والأجهزة الرئيسية الأخرى. وفي
هذا السياق، أكدوا أن المادة ٢٤ من الميثاق لا تخول لمجلس الأمن بالضرورة صلاحية النظر
في قضايا تدرج ضمن مهام وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في
مجالات من بينها وضع المعايير والتشريعات والتعاريف، مع مراعاة أن الجمعية العامة مكلفة
في المقام الأول بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه^(١٥). وحذروا من خطر تدخل
مجلس الأمن في قضايا من الواضح أنها تدرج ضمن مهام وسلطات الأجهزة الرئيسية
الأخرى للأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية. وأكدوا كذلك على أنه لا غنى عن التعاون والتنسيق

(١٥) وفقاً للمادة ١٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة.

الوثيقين فيما بين الأجهزة الرئيسية جميعها لتمكين الأمم المتحدة من الاحتفاظ بأهميتها وقدرتها على التصدي للتهديدات والتحديات القائمة والجديدة والناشئة.

٤١ - وشدد الرؤساء على أنه على الرغم من أن الدول الأعضاء عاهدت إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين عملاً بالمادة ٢٤ (١) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المجلس إنما يتصرف بالنيابة عن تلك الدول لدى أداء واجباته التي تليها عليه هذه المسؤولية. وفي هذا الإطار، شددوا كذلك على أن من واجب المجلس رفع تقارير إلى الجمعية العامة والخضوع للمساءلة أمامها وفقاً للمادة ٢٤ (٣) من الميثاق.

٤٢ - وتكرر الحركة الإعراب عن قلقها إزاء تعدي مجلس الأمن باستمرار على مهام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاتهما وذلك بتناوله مسائل تدخل بشكل تقليدي في اختصاص الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإزاء محاولات المجلس الدخول إلى مجالات وضع القواعد والتعاريف التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة.

٤٣ - وانسجماً مع المواقف المبدئية المذكورة آنفاً واسترشاداً بها، وتأكيداً لضرورة الدفاع عنها وصونها وتعزيزها، اتفق الرؤساء على اتخاذ تدابير، من جملة:

٤٣-١ - حث جميع الدول على التثبيت بأولوية أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمهام وسلطات الجمعية العامة وعلى الاحترام التام لتلك الأحكام، ودعوة رؤساء الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن إلى التشاور والتنسيق بشكل منتظم فيما بينهم بشأن جدول أعمال وبرنامج عمل كل جهاز رئيسي من الأجهزة التي يمثلونها من أجل تحقيق مزيد من الاتساق والتكامل فيما بين هذه الأجهزة على نحو يحقق التآزر بينها والاحترام المتبادل لولاياتها، والتفاهم فيما بينها، باعتبار أن أعضاء كل جهاز من هذه الأجهزة التي يمثلونها قد وضعوا ثقتهم فيه بحسن نية.

٤٣-٢ - دعوة مجلس الأمن إلى تقديم تقرير سنوي أكثر شمولاً وتركيزاً على التحليل إلى الجمعية العامة، يتضمن تقييماً لأعمال المجلس، بما في ذلك الحالات التي لم يتخذ فيها المجلس أي إجراء، وكذلك الآراء التي يعرب عنها أعضاؤه خلال النظر في بنود جدول الأعمال المعروضة عليه.

٤٣-٣ - دعوة مجلس الأمن، وفقاً للمادتين ١٥ (١) و ٢٤ (٣) من ميثاق الأمم المتحدة، إلى عرض تقارير خاصة لتنظر فيها الجمعية العامة؛

٤٣-٤ - دعوة مجلس الأمن إلى الحرص على أن تكون تقييماته الشهرية شاملة وتحليلية وأن تصدر في حينها. ويجوز للجمعية العامة أن تنظر في اقتراح معايير يؤخذ بها في إعداد تلك التقييمات؛

٤٣-٥ دعوة مجلس الأمن إلى المراعاة التامة لتوصيات الجمعية العامة بشأن المسائل المتصلة بالسلم والأمن، وفقا للمادة ١١ (٢) من الميثاق؛

٤٣-٦ معارضة ووقف المحاولات الرامية إلى إحالة المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مجلس الأمن، وتدخل المجلس في مهام وسلطات الجمعية.

جيم - تنشيط أعمال الجمعية العامة

٤٤ - أكد الرؤساء من جديد صلاحية وأهمية المواقف المبدئية للحركة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، وهي كما يلي:

٤٤-١ يتمثل دور الجمعية العامة وسلطتها في كونها الجهاز الرئيسي للتداول وصنع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة^(١٦)، وينبغي احترام طابعها الحكومي الدولي والديمقراطي وكذلك طابع هيئتها الفرعية، التي ساهمت مساهمة عظيمة في تعزيز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهداف المنظمة. وينبغي أيضا احترام صلاحيتها بوصفها جهاز الرقابة الرئيسي في الأمم المتحدة على مجالات من بينها إدارة عمليات حفظ السلام ومشترياتهما؛

٤٤-٢ يعد تنشيط أعمال الجمعية العامة - الذي ينبغي أن يستند إلى مبادئ الديمقراطية والشفافية والمساءلة وأن يتم عن طريق التشاور - عنصرا بالغ الأهمية من عناصر الإصلاح الشامل للأمم المتحدة، وينبغي أن تتمثل أهدافه في تعزيز دور ومكانة الجمعية العامة بصفقتها الجهاز الرئيسي للتداول وصنع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، على أن يوضع في الاعتبار أن تحسين أساليبها الإجرائية وأساليب عملها ما هو إلا خطوة أولى نحو تحسين الجمعية جوهريا وتنشيط أعمالها؛ واستعادة الجمعية العامة لدورها وسلطتها وتعزيزهما، في مجالات من بينها صون السلم والأمن الدوليين وفقا لما ينص عليه الميثاق، بطرق منها الاحترام التام لمهامها وسلطاتها وتعزيز علاقتها وتنسيقها مع الأجهزة الرئيسية الأخرى، ولا سيما مجلس الأمن.

٤٥ - وانسجاما مع المواقف المبدئية المذكورة آنفا واسترشادا بها، وتأكيدا لضرورة الدفاع عنها وصونها وتعزيزها، اتفق الرؤساء على اتخاذ تدابير في جملتها:

(١٦) على نحو ما أكد عليه إعلان الألفية، وأعيد تأكيده في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وكذلك في قرارات أخرى ذات صلة للجمعية العامة.

٤٥-١ دعم جميع الجهود الجارية لتعزيز الدور المحوري الذي تضطلع به الجمعية العامة والسلطة المخولة لها، مع مراعاة معايير الأهمية والكفاءة؛ ومعارضة أي اقتراح إصلاحي يسعى إلى التشكيك في الدور المحوري الذي تضطلع به الجمعية العامة والسلطة المخولة لها، بصفتها الجهاز الرئيسي للتداول وصنع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة؛ ومعارضة أي نهج يسعى أو قد يؤدي إلى تقويض إنجازات الجمعية العامة أو التقليل من شأنها، أو تقليص دورها وعملها الحاليين، أو إثارة تساؤلات حول أهميتها ومصداقيتها؛

٤٥-٢ دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تجديد التزامها وإرادتها السياسية من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومقرراتها بصورة غير انتقائية أو تمييزية، بالنظر إلى أن عدم الالتزام بذلك هو السبب الجذري لعدم تسوية العديد من القضايا؛

٤٥-٣ كفالة تزويد الأمم المتحدة بالموارد اللازمة للتنفيذ التام لجميع البرامج والأنشطة التي صدر بشأنها تكليف، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٤٥-٤ التأكيد من جديد على دور الجمعية العامة وسلطتها، بما في ذلك دورها وسلطتها في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، كما تنص عليه المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة؛ واللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة عند الاقتضاء، وهي إجراءات تتيح للجمعية العامة اتخاذ تدابير عاجلة، مع مراعاة أن المسؤولية الأساسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين تقع على مجلس الأمن وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق؛

٤٥-٥ يؤكد الرؤساء من جديد على دور الجمعية العامة في صيانة السلم والأمن الدوليين ويعربون عن قلق شديد إزاء عدم قيام مجلس الأمن بالتصدي لحالات تنطوي على إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب أو بوقف القتال بين الأطراف المتنازعة وفاء بمسؤوليته الأولى في هذا الصدد؛

٤٥-٦ ويؤكد الرؤساء أن على الجمعية العامة، في الحالات التي لا يقوم فيها مجلس الأمن بالوفاء بمسؤوليته الأولى عن صيانة السلم والأمن الدوليين، أن تتخذ التدابير المناسبة وفقا للميثاق للتصدي للمشكلة. من أجل هذا قام الرؤساء بتفويض ممثلي دول عدم الانحياز لدى الأمم المتحدة في نيويورك بالعمل على تقديم مشروع قرار مناسب إلى الجمعية العامة حول هذا الموضوع؛

٤٥-٧ تعزيز وصون دور وولاية الجمعية العامة للذين يخولان لها تحديد أولويات الأمم المتحدة والنظر في جميع المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية، بما في ذلك سلطاتها المطلقة فيما يتعلق برصد وإعادة رصد الموارد المالية والبشرية، وفقا للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، عن طريق كفالة أمور من جملتها التقيد التام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتلك القرارات؛

٤٥-٨ تحديد تدابير لتبسيط إجراء "الاتحاد من أجل السلام" لتمكين الجمعية العامة من اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، اعترافا بدورها فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين على النحو المنصوص عليه في الميثاق؛

٤٥-٩ تعزيز دور الجمعية العامة في اختيار الأمين العام للمنظمة وفقا للمادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

دال - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة

٤٦ - أكد الرؤساء الدور المركزي للجمعية العامة في عملية اختيار وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة، وأعربوا عن الدعم للجهود الرامية إلى تدعيم وتعزيز دور الجمعية في هذا الصدد، واتفقوا على أن تشارك جميع بلدان عدم الانحياز بنشاط في هذه الجهود. واتفقوا كذلك على أن يُختار الأمين العام الثامن للأمم المتحدة من دولة عضو في الأمم المتحدة من المنطقة الآسيوية.

٤٧ - وبالإشارة إلى دور الأجهزة الرئيسية المنصوص عليه في المادة ٩٧ من الميثاق، يشجع الرؤساء رئيس الجمعية العامة على التشاور مع الدول الأعضاء من أجل تحديد مرشحين محتملين تؤيد ترشيحهم إحدى الدول الأعضاء، وبعد إبلاغ الدول الأعضاء بالنتيجة يحيلها إلى مجلس الأمن.

٤٨ - وفي هذا السياق وافق الرؤساء على ضرورة تقديم المرشحين رسميا لمنصب الأمين العام بطريقة تتيح وقتا كافيا للتشاور بين الدول الأعضاء في الجمعية العامة ومجلس الأمن، وتشجيع المرشحين على عرض أفكارهم على جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

هاء - مسألة التمثيل العادل داخل مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه، وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس

٤٩ - أكد الرؤساء من جديد على صلاحية وأهمية المواقف المبدئية للحركة بشأن مسألة التمثيل العادل داخل مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه، وغيرها من المسائل المتصلة بمجلس

الأمن، لا سيما المبادئ التوجيهية للحركة المعتمدة خلال مؤتمراتها الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر للقمة، والمنعكسة في أوراق تحديد المواقف والأوراق التفاوضية للحركة، وقرارات المؤتمرات والاجتماعات الوزارية، على النحو التالي:

٤٩-١ ما زالت الحركة يساورها القلق إزاء عدم إحراز تقدم في مناقشات الجمعية العامة بشأن مسألة التمثيل العادل داخل مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه، وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس، حيث أبرزت المناقشات أنه على الرغم من حدوث تقارب في وجهات النظر بشأن عدد من المسائل، فإنه ما زالت توجد خلافات كبيرة بشأن العديد من المسائل الأخرى، وأنه رغم إدخال بعض التحسينات على أساليب عمل المجلس، فإنها لم ترق إلى الحد الأدنى من توقعات مجموع أعضاء الأمم المتحدة، وبالتالي ما زال هناك الكثير مما يمكن تحسينه؛

٤٩-٢ ينبغي ألا يقتصر إصلاح مجلس الأمن على مسألة العضوية، بل يجب أن يعالج المسائل الجوهرية المتصلة بجدول أعمال المجلس وأساليب عمله وعملية صنع القرار فيه؛

٤٩-٣ لقد سارع مجلس الأمن في السنوات الأخيرة إلى التهديد أو الإذن باتخاذ إجراءات تنفيذية في بعض الحالات، بينما لزم الصمت وبقي بلا حراك في حالات أخرى. كما يلجأ المجلس بصورة متزايدة إلى الفصل السابع من الميثاق كإطار جامع لمعالجة قضايا لا تشكل بالضرورة خطراً وشيكاً على السلم والأمن الدوليين. وبين الاستعراض الدقيق لهذه الاتجاهات بأنه كان بإمكان المجلس الاستعانة بأحكام بديلة لمعالجة مسائل معينة بطريقة أنسب. وبدل الإفراط في استخدام الفصل السابع من الميثاق والإسراع إليه، ينبغي السعي إلى استنفاد أحكام الفصلين السادس والثامن من أجل التسوية السلمية للتراعات. ويجب ألا يُعتمد بالفصل السابع، على النحو المتوخى في الميثاق، إلا كحل أخير. ومما يؤسف له تسرع المجلس في الاعتداد بأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ في بعض الحالات قبل أن تستنفد الخيارات الأخرى؛

٤٩-٤ وما زالت مسألة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن من دواعي القلق البالغ لبلدان حركة عدم الانحياز. فوفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ينبغي ألا ينظر في فرض جزاءات إلا بعد استنفاد جميع وسائل التسوية السلمية للمنازعات. بموجب الفصل السادس من الميثاق وبعد دراسة مستفيضة لآثارها القصيرة والطويلة الأجل. فالجزاءات أداة قليلة يثير استخدامها تساؤلات أخلاقية جوهرية عما إذا كانت المعاناة التي يتعرض لها المستضعفون داخل البلد المستهدف وسيلة مشروعة للضغط.

وليس القصد من الجزاءات إنزال أي عقوبة أيا كان نوعها بالشعوب. وفي هذا السياق، ينبغي تحديد أهداف نظم الجزاءات بوضوح وفرضها لمدة محددة وأن تقوم على أسس قانونية مشروعة، وأن ترفع بمجرد تحقيق الأهداف المنشودة منها. كما يجب تحديد الشروط المطلوبة من الدولة أو الطرف الخاضع للجزاءات تحديدا واضحا ومراجعتها بشكل دوري. وينبغي ألا تفرض جزاءات إلا عند وجود خطر على السلم والأمن الدوليين أو ارتكاب عمل عدواني، وفقا للميثاق، ولا يجوز تطبيقها "وقائيا" في الحالات التي لا يتعلق الأمر فيها سوى بانتهاك القانون الدولي أو القواعد أو المعايير الدولية. وربما كانت الجزاءات محددة الهدف بديلا أفضل طالما أن سكان الدولة المستهدفة لا يقعون ضحايا للجزاءات بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

٤٩-٥ وتعد الشفافية والانفتاح والاتساق عناصر أساسية ينبغي لمجلس الأمن مراعاتها في جميع أنشطته ونهجه وإجراءاته. ومما يؤسف له أن المجلس أهمل هذه العوامل الهامة في مناسبات كثيرة، منها مثلا إجراء مناقشات مفتوحة غير مقررة مع الإشعار الانتقائي بها، والإحجام عن إجراء مناقشات مفتوحة بشأن بعض القضايا البالغة الأهمية، وتقييد المشاركة في بعض هذه المناقشات المفتوحة، والتمييز بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في المجلس، لا سيما فيما يتعلق بتتابع البيانات وتحديد مدتها الزمنية خلال المناقشات المفتوحة، وعدم تقديم تقارير خاصة إلى الجمعية العامة وفقا لما تنص عليه المادة ٢٤ من الميثاق، وتقديم تقارير سنوية تفتقر إلى المعلومات والمضامين التحليلية اللازمة، وعدم وفاء رؤساء مجلس الأمن بالحد الأدنى من المعايير اللازمة لإعداد التقييمات الشهرية. ويتعين على المجلس الامتثال لأحكام المادة ٣١ من الميثاق، التي تسمح لأي عضو في الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن بالمشاركة في المناقشات حول مسائل تعنيه. وينبغي التقيد التام بالمادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس وعدم اللجوء إلى الجلسات المغلقة والمشاورات غير الرسمية إلا في أضيق الحدود في الحالات الاستثنائية، حسب ما هو مقصود منها؛

٤٩-٦ وتمثل الأهداف من إصلاح مجلس الأمن، التي ينبغي تناولها بطريقة شاملة وشفافة ومتوازنة، في ما يلي:

(أ) كفالة أن يراعي جدول أعمال المجلس احتياجات ومصالح كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، بطريقة موضوعية وعقلانية وغير انتقائية وغير عشوائية؛

(ب) كفالة أن تؤدي زيادة عدد أعضاء المجلس، بصفته الهيئة المسؤولة أساسا عن صون السلم والأمن الدوليين، إلى مجلس أكثر ديمقراطية وتمثيلا ومساءلة وفعالية؛

(ج) إضفاء الصبغة الديمقراطية على عملية صنع القرار في المجلس، بطرق منها الحد من استخدام حق النقض وتقليصه بغية إلغائه في نهاية المطاف، وفي هذا السياق، يعد مفهوم "ضبط النفس" الطوعي غير كاف ولا يمكن اعتباره خيارا. وتشمل الخيارات الإضافية التي يمكن النظر في اعتمادها ما يلي:

- قصر استخدام حق النقض على الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق؛
- إمكانية إبطال حق النقض داخل المجلس عن طريق تصويت عدد معين من الدول الأعضاء بالإيجاب، بما يتناسب وحجم المجلس بعد زيادة عدد أعضائه؛
- إمكانية إبطال حق النقض بأغلبية ثلثي الأصوات في الجمعية العامة عملا بإجراء الاتحاد من أجل السلام وبموجب التفسير التقدمي للمادتين ١١ و ٢٤ (١) من الميثاق؛

(د) كفالة إضفاء طابع رسمي على النظام الداخلي للمجلس، الذي ما زال مؤقتا منذ ما يزيد على ٥٠ عاما، وذلك لتحسين شفافيته والمساءلة بشأنه.

٥٠ - وانسجاما مع المواقف المبدئية المذكورة آنفا واسترشادا بها، وتأكيدا لضرورة الدفاع عنها وصورها وتعزيزها، اتفق الرؤساء على اتخاذ تدابير من أجلها:

٥٠-١ دعوة المجلس إلى زيادة عدد الجلسات العلنية، وفقا للمادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق، مع الحرص على أن تتيح هذه الاجتماعات فرصا حقيقية لمراعاة آراء ومساهمات مجموع أعضاء الأمم المتحدة، لا سيما أعضاء الأمم المتحدة غير الأعضاء في المجلس الذين يقوم المجلس بمناقشة قضاياهم؛

٥٠-٢ دعوة مجلس الأمن إلى السماح للمبعوثين الخاصين للأمين العام والأمانة العامة للأمم المتحدة أو ممثليهما بتقديم إحاطاتهم الإعلامية في جلسات علنية، ما لم يتعلق الأمر بظروف استثنائية؛

٥٠-٣ دعوة المجلس إلى مواصلة تعزيز علاقته بالأمانة العامة للأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات، بطرق منها التفاعل المستمر والمنظم معها في الوقت المناسب.

ولا يتعين عقد اجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات لصياغة الولايات فحسب، بل أيضا لتنفيذها، وذلك عند النظر في تغيير ولاية بعثة ما أو تجديدها أو إنهائها، أو عند حدوث تدهور سريع للوضع في الميدان. وفي هذا السياق، ينبغي للفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام زيادة وتكثيف مشاركة البلدان المساهمة بقوات في مداولاته، لا سيما في المراحل الأولى من التخطيط للبعثات؛

٥٠-٤ دعوة مجلس الأمن إلى الالتزام الكامل بالميثاق واحترامه فيما يتعلق بوظائفه وسلطاته، والتأكيد مرة أخرى على أن اتخاذ مجلس الأمن قرارا بالشروع في مناقشات رسمية أو غير رسمية بشأن الوضع في أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو بشأن أي مسألة لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين إنما هو أمر يتعارض مع أحكام المادة ٢٤ من الميثاق؛

٥٠-٥ دعوة مجلس الأمن إلى إنشاء أجهزته الفرعية وفقا لنص وروح ميثاق الأمم المتحدة، وأن تعمل هذه الأجهزة بطريقة تتيح معلومات كافية في الوقت المناسب لمجموع أعضاء الأمم المتحدة بشأن أنشطتها؛

٥٠-٦ دعوة مجلس الأمن إلى تفادي اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق باعتباره إطارا عاما لمعالجة القضايا التي لا تشكل بالضرورة تهديدا للسلم والأمن الدوليين وإلى استنفاد أحكام الفصول الأخرى ذات الصلة، عند الاقتضاء، بما فيها الفصلان السادس والثامن، قبل الاعتداد بالفصل السابع الذي ينبغي أن يكون حلا أخيرا، عند اللزوم؛

٥٠-٧ معارضة أي محاولات عن طريق مجلس الأمن لفرض جزاءات أو تمديداتها أو توسيع نطاقها ضد أية دولة بذريعة أو بهدف تحقيق أهداف سياسية لدولة واحدة أو مجموعة من الدول، بدلا من الصالح العام للمجتمع الدولي؛

٥٠-٨ حث بلدان عدم الانحياز الأعضاء في مجلس الأمن^(١٧) على تعزيز المواقف والأهداف المشار إليها آنفا والدفاع عنها، قدر المستطاع، خلال فترة عضويتها في المجلس، والتشديد على ضرورة تنشيط جماعة بلدان عدم الانحياز في المجلس تحقيقا لهذا الغرض، ودعوة أعضاء الجماعة إلى تقديم إحاطات إعلامية في الوقت المناسب والشروع في مشاورات وثيقة مع بلدان عدم الانحياز، لا سيما البلدان التي يجري

(١٧) البلدان الأعضاء في جماعة بلدان عدم الانحياز بمجلس الأمن، التي تضم بلدان عدم الانحياز الأعضاء في مجلس الأمن حاليا، هي الكونغو (٢٠٠٦-٢٠٠٧)، وغانا (٢٠٠٦-٢٠٠٧)، وبيرو (٢٠٠٦-٢٠٠٧)، وقطر (٢٠٠٦-٢٠٠٧) وجمهورية تنزانيا المتحدة (٢٠٠٥-٢٠٠٦).

النظر في مصالحها ومشاعلها في مجلس الأمن، وكذلك اطلاع الحركة باستمرار على جميع التطورات والقضايا ذات الصلة التي يقيقها المجلس قيد نظره الفعلي.

واو - تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥١ - أعاد الرؤساء تأكيد دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه الجهاز الرئيسي لتعزيز التعاون والتنسيق واستعراض السياسات وإقامة حوار حول السياسات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي على الصعيد الدولي، وإصدار توصيات بشأن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن تنفيذ الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والميادين ذات الصلة، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وأعرب الرؤساء عن عزمهم على بذل المزيد من الجهود تحقيقا لهذا الغرض والالتزام بذلك.

زاي - تفعيل مجلس حقوق الإنسان

٥٢ - شدد الرؤساء، لدى ترحيبهم بإنشاء مجلس حقوق الإنسان من قبل قادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، على ضرورة تعامل المجلس على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، وكذلك الحق في التنمية. وشددوا أيضا على عدم سماح المجلس باتباع أساليب المواجهة، واستغلال حقوق الإنسان لأغراض سياسية، والاستهداف الانتقائي لبلدان بعينها لاعتبارات خارجة عن الموضوع والكيل بمكيالين في أداء عمله الذي ينبغي أن يتم بالامتنال لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٥٣ - وأكد الرؤساء أهمية اتباع نهج بناء في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وحثوا، في هذا الصدد، مجلس حقوق الإنسان المنشأ حديثا^(١٨) على التركيز على بناء القدرات والمساعدة التقنية والحوار لكفالة أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(١٨) بلدان عدم الانحياز السبعة والعشرون الأعضاء حاليا في مجلس حقوق الإنسان، الذي يضم ٤٧ عضوا، هي: الأردن (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، إكوادور (٢٠٠٦-٢٠٠٧)، إندونيسيا (٢٠٠٦-٢٠٠٧)، باكستان (٢٠٠٦-٢٠٠٨)، البحرين (٢٠٠٦-٢٠٠٧)، بنغلاديش (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، بيرو (٢٠٠٦-٢٠٠٨)، تونس (٢٠٠٦-٢٠٠٧)، الجزائر (٢٠٠٦-٢٠٠٧)، جنوب أفريقيا (٢٠٠٦-٢٠٠٧)، جيبوتي (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، زامبيا (٢٠٠٦-٢٠٠٨)، سري لانكا (٢٠٠٦-٢٠٠٨)، السنغال (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، غابون (٢٠٠٦-٢٠٠٨)، غانا (٢٠٠٦-٢٠٠٨)، غواتيمالا (٢٠٠٦-٢٠٠٨)، الفلبين (٢٠٠٦-٢٠٠٧)، الكاميرون (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، كوبا (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، مالي (٢٠٠٦-٢٠٠٨)، ماليزيا (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، المغرب (٢٠٠٦-٢٠٠٧)، المملكة العربية السعودية (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، موريشيوس (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، نيجيريا (٢٠٠٦-٢٠٠٩)، الهند (٢٠٠٦-٢٠٠٧).

٥٤ - وكرر الرؤساء التأكيد على ضرورة قيام حركة عدم الانحياز بالتنسيق الوثيق لمواقفها
إزاء المجالات ذات الأولوية التالية:

(أ) استعراض وترشيد جميع الولايات القائمة، والإجراءات الخاصة، وهيئات الخبراء، والإجراءات السرية وطرق التشاور مع المنظمات غير الحكومية بهدف تبسيط أنشطتها وتعزيز فعالية وكفاءة آلية حقوق الإنسان؛

(ب) ضرورة إجراء الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان استنادا إلى ما تقدمه الدولة قيد الاستعراض من تقارير ومعلومات. ويجب أن يستهدف الاستعراض تعزيز قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذ التزاماتها المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وينبغي ألا يستخدم كأداة للضغط على الدول وإخضاعها لقرارات ذات دوافع سياسية خاصة ببلدان محددة؛

(ج) قيام المجلس في وقت مبكر باعتماد جدول أعمال نموذجي لجلساته. وينبغي توزيع بنود جدول أعمال المجلس توزيعا عادلا ومتوازنا بين دوراته السنوية الأربع وأن يتيح مشاركة البلدان النامية والمنظمات غير الحكومية في مناقشاته على نحو نشط. وينبغي أن يستهدف جدول أعمال المجلس تعزيز التنمية المستدامة وحفزها من خلال برامج وشراكات مع الحكومات، كما ينبغي أن يعزز جهود القضاء على الفقر المدقع والجوع وتحقيق أهداف الألفية. وينبغي للمجلس في هذا الصدد الاتفاق على برنامج يؤدي إلى النهوض بالحقوق في التنمية إلى نفس مستوى جميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية ومعاملته نفس المعاملة، وأن ينص عليه في صلب وثائق حقوق الإنسان؛

(د) ضرورة القيام على نحو عاجل بإصلاح شامل ومتناغم للهيئات المنشأة بموجب معاهدات بما يضمن تقديم الدول الأطراف تقاريرها بشكل منتظم، مع مراعاة خصوصية واختصاص كل من الهيئات التعاقدية. ويجب القيام بهذه الإصلاحات بالتشاور التام مع جميع الدول الأطراف وبموافقتها؛

(هـ) تحديد إجراءات تقديم تقارير المجلس إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة حتى تغطي برامج وأنشطته بالموافقة العالمية؛

(و) وينبغي كذلك للمجلس أن يطور علاقاته مع سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨.

حاء - أنشطة بناء السلام بعد الصراع وتفعيل لجنة بناء السلام

٥٥ - أعاد الرؤساء التأكيد وشددوا على سلامة وأهمية المواقف المبدئية للحركة لإزاء أنشطة بناء السلام بعد انتهاء الصراع؛ على النحو التالي:

٥٥-١ إن تنفيذ مفهوم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل أثناء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعمليات إعادة البناء بعد انتهاء الصراع أمر حاسم الأهمية. ومن المهم أهمية حاسمة أيضا توفير الوقت والموارد اللازمة لإعادة بناء المجتمعات والدول التي مزقتها الحروب بغية استدامة السلام والأمن المحققين فيها والتمكين من إعادة إدماج المحاربين السابقين في المجتمع؛

٥٥-٢ أعادت الحركة التأكيد على التمييز الواضح بين المساعدة الإنسانية وعمليات حفظ السلام وإنفاذ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة فضلا عن الأنشطة الميدانية، وشددت مجددا على أن المساعدة الإنسانية مصممة لمعالجة آثار الأزمات وليس أسبابها. لذا ينبغي أن تظل المساعدة الإنسانية متميزة ومستقلة عن الأعمال السياسية أو العسكرية، ويجب تقديمها وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد والإنصاف فضلا عن المبادئ التوجيهية الواردة في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وفي التشريعات الوطنية، والقانون الإنساني الدولي؛

٥٥-٣ ينبغي أن تستمر جهود بناء السلم التي تبذلها الأمم المتحدة بعد انتهاء عمليات حفظ السلام، حيث ينبغي تناولها على نحو متناسق ومخطط بإحكام ومنسق وشامل، بالاشتراك مع الآليات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإنمائية الأخرى، لضمان الانتقال السلس إلى السلام والأمن الدائمين.

٥٦ - رحب الرؤساء بإنشاء لجنة بناء السلام وأحاطوا علما باختصاصاتها الواردة في قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠. ولاحظ الرؤساء التشغيل المؤقت الذي تم لاحقا لمكتب دعم بناء السلام في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وإلى حين صدور القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة لاحقا بشأن موظفي هذا المكتب ومهامه، أكدوا من جديد، دون الإخلال بمهام وسلطات الأجهزة الرئيسية الأخرى في الأمم المتحدة فيما يتصل بأنشطة بناء السلام بعد انتهاء الصراع، أن الجمعية العامة هي التي يجب أن يكون لها الدور الرئيسي في صياغة وتنفيذ هذه الأنشطة والسياسات. وتعتبر الأعمال المنسقة التي تقوم بها الوكالات الدولية أساسية لدعم البرامج الوطنية للبلدان التي تخرج من الصراعات، من أجل إعادة البناء وإعادة التأهيل، وسعيا إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي. وأكد الرؤساء على أهمية الملكية الوطنية وبناء القدرات الوطنية في تخطيط أنشطة بناء السلام وتنفيذها بعد انتهاء الصراع، على أن تقوم هذه على أساس مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٥٧ - أكد الرؤساء على أن المهام المتوخاة لصندوق بناء السلام المقترح وهيكلة الإداري، وهو ما ستقوم الجمعية العامة باستعراضه والموافقة عليه وفقاً لقرارها ١٨٠/٦٠، من المتوقع أن تركز على أنشطة بناء القدرات والمؤسسات التي من شأنها تمكين البلدان قيد النظر من تعزيز السلم والتنمية المستدامة فيها.

٥٨ - شجع الرؤساء بلدان عدم الانحياز، التي هي أعضاء في اللجنة التنظيمية التابعة للجنة بناء السلام^(١٩)، على كفالة توجيه النظام الداخلي للجنة وأساليب عملها نحو صون مبدأ تملك الدول لأنشطة بناء السلام وتوليها دوراً ريادياً فيها، فضلاً عن الأهداف الأساسية المتوخاة من إنشاء اللجنة وفقاً للأحكام ذات الصلة في قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠. وفي هذا الصدد، اتفقوا على إنشاء مجموعة عدم الانحياز في لجنة بناء السلام، مهمتها تنسيق مواقف بلدان عدم الانحياز في هذا الإطار وإطلاع الحركة تبعاً على الأنشطة التي تقوم بها لجنة بناء السلام.

طاء - استعراض ولايات برامج الأمم المتحدة وأنشطتها

٥٩ - رأى الرؤساء أن المعلومات التي وفرها الأمين العام بشأن استعراض الولايات معلومات مفيدة وتساعد الدول الأعضاء على التعامل مع عملية استعراض ولايات برامج الأمم المتحدة وأنشطتها التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات والتي لم يتم تجديدها منذ ذلك الحين. وأكد الرؤساء على أن هذه العملية ينبغي أن تهدف إلى تعزيز برنامج عمل المنظمة لتحسين قدرتها على تأدية مهامها، القديمة منها والجديدة، على نحو فعال، لا إلى خفض التكاليف. وأكد الرؤساء على أهمية تقييم تنفيذ ولايات المنظمة، وتحديد أسباب تنفيذها الجزئي أو عدم تنفيذها، بهدف اتخاذ قرار مدروس بشأن كل ولاية منفردة يجري النظر فيها. وأكد الرؤساء على أن عملية استعراض الولايات يجب أن تقوم على احترام كامل للولايات التي تنطوي على حساسيات سياسية، وأن تتوصل إلى اتفاق مبدئي على طرق معالجة الولايات قبل اتخاذ قرار بشأنها. وأكد الرؤساء كذلك على أن هذه العملية ينبغي أن تلتزم بمبدأ النظر على أساس كل حالة على حدة بطريقة تعالج الطابع السياسي للمسألة، مع احترام الجهود الموازية التي تقوم بها الجمعية العامة في هذا الصدد.

(١٩) البلدان الأربعة عشر من حركة عدم الانحياز التي هي أعضاء حالياً في اللجنة التنظيمية المؤلفة من ٣١ عضواً للجنة بناء السلام لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ هي: إندونيسيا، وأنغولا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوروندي، وجامايكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسري لانكا، وشيلي، وغانا، وغينيا - بيساو، ومصر، ونيجيريا، والهند.

٦٠ - رفض الرؤساء الجهود التي تبذلها بعض الأطراف سعياً إلى دمج وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في إطار ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وأكد الرؤساء وجود اختلافات بين ولايتي وأهداف الوكالتين وأن مجرد التفكير في دمجهما أمر مرفوض تماماً في ظل الوضع الذي طال أمده والفريد الذي يعيشه اللاجئون الفلسطينيون. وأكد الرؤساء أن الوكالة تضطلع، منذ إنشائها بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، بدور أساسي في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين وأن من الضروري مواصلة تشغيلها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين في جميع أرجاء المنطقة، وكذلك من أجل استقرار المنطقة ككل، إلى حين التوصل إلى تسوية عادلة لقضية لاجئي فلسطين. وفي هذا الصدد، أكد الرؤساء كذلك أن المسألة الحاسمة الأهمية المتعلقة بعمل وكالة الأمم المتحدة هذه لا تنطوي على توفير المساعدة الإنسانية الحيوية للاجئين الفلسطينيين في جميع البلدان المضيفة لهم وحسب، بل تتعدى ذلك نظراً لبعدها السياسي المعقد. ومن ثم أعاد الرؤساء تأكيد دعمهم القوي والمستمر لولاية الوكالة إلى حين التوصل إلى تسوية عادلة ودائمة للقضية وإنهاء محنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

٦١ - ورفض الرؤساء كذلك المقترحات التي تهدف إلى وقف برامج لها أهمية كبرى للبلدان النامية، ومنها على وجه الخصوص برنامج الأمم المتحدة العادي للمساعدة التقنية.

باء - الأمانة العامة للأمم المتحدة والإصلاح الإداري

٦٢ - أكد الرؤساء، وهم يقررون بأن إصلاح الأمم المتحدة يشكل برنامجاً جماعياً لأعضائها، أنه يتعين الإصغاء لأصوات جميع الدول الأعضاء واحترامها خلال عملية الإصلاح، بغض النظر عن مستوى إسهام هؤلاء الأعضاء في ميزانية المنظمة.

٦٣ - أكد الرؤساء على أن أهداف إصلاح أمانة الأمم المتحدة وإدارتها، التي يجب أن تشمل إصلاح أنظمة إقامة العدل وإدارة الموارد البشرية، هي كما يلي:

(أ) الاستجابة على نحو فعال لاحتياجات الدول الأعضاء؛

(ب) زيادة تعزيز وتحديث دور الأمم المتحدة وقدرتها وفعاليتها وكفاءتها ومن ثم تحسين أدائها بغية تحقيق الإمكانيات الكاملة للمنظمة، وفقاً لأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

(ج) كفاءة المزيد من المساءلة لموظفي الأمانة العامة؛

(د) تعزيز إطار المساءلة في الأمانة العامة وتدابير إنفاذها بصورة فعالة؛

(هـ) ينبغي أن تكفل النتائج النهائية لعملية الإصلاح قدرة الأمم المتحدة على تنفيذ النطاق الكامل لولاياتها بمزيد من الفعالية والكفاءة.

٦٤ - أكد الرؤساء على أن إصلاح الأمانة العامة للأمم المتحدة وإدارتها ينبغي ألا يؤدي إلى ما يلي:

(أ) تغيير الطابع الدولي الحكومي لعمليات اتخاذ القرار والإشراف والرصد في المنظمة؛

(ب) أن يكون الإصلاح هو عبارة عن عملية لخفض التكاليف في المنظمة؛

(ج) تقليل مستويات ميزانية المنظمة؛

(د) تمويل المزيد من الأنشطة في إطار مجموع الموارد المتاحة للمنظمة؛

(هـ) إعادة تعريف مهام وسلطات الأجهزة الرئيسية للمنظمة.

الأمم المتحدة: الوضع المالي والترتيبات المالية

٦٥ - أعاد الرؤساء التأكيد وشددوا على سلامة وأهمية المواقف المبدئية للحركة إزاء الأوضاع والترتيبات المالية للأمم المتحدة على النحو التالي:

٦٥-١ يظل القلق يساور الحركة إزاء الوضع المالي للأمم المتحدة نتيجة لأن بعض الدول الأعضاء، وخاصة الدول المساهمة الرئيسية، لا تدفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الآجال المحددة ودون شروط، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٦٥-٢ أعربت الحركة مجددا عن أنه لا يزال من المهم أهمية حاسمة كفالة اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بتحديد أولويات الأمم المتحدة بطريقة شاملة وشفافة، وتزويد المنظمة بالموارد اللازمة من أجل التنفيذ الكامل والفعال لجميع البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف، فضلا عن البرامج والأنشطة اللازمة لضمان نوعية الخدمات الضرورية لعمل آليتها المشتركة بين الحكومات. وفي هذا السياق، ينتاب الحركة القلق إزاء الأثر السلبي الناجم عن تدابير خفض النفقات؛

٦٥-٣ ينبغي أن يظل مبدأ القدرة على الدفع بالنسبة للدول الأعضاء هو المعيار الأساسي في تقسيم نفقات المنظمة؛

٦٥-٤ ينبغي الالتزام بالمبادئ العامة التي تنظم تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على النحو الذي وردت به في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وفي هذا السياق، لا بد من وقف ممارسة الاقتراض المتقاطع من ميزانية عمليات حفظ السلام لصالح الميزانية العادية الذي أسفر، في جملة أمور، عن التأخير في سداد نفقات القوات والمعدات للدول المساهمة. وينبغي تحقيق التوازن الصحيح بين مستوى تمويل أنشطة حفظ السلام وسرعة توفير هذه الموارد من جهة، ومن جهة أخرى إتاحة الموارد الضرورية من أجل التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة الصادر بها تكليف من قبل الجمعية العامة، لا سيما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي؛

٦٥-٥ ينبغي الحفاظ على إجراءات الإبلاغ القائمة بشأن الميزانية والدورة المالية وينبغي تعزيز دور الدول الأعضاء في تقييم برامج المنظمة.

٦٦ - يرفض الرؤساء بشدة محاولات فرض شروط على عملية الإصلاح تسيء إلى جو الثقة الضروري للمفاوضات، ويعربون عن الأسف للتدبير الاستثنائي وغير المسبوق القاضي بقصر إذن الإنفاق الممنوح للأمين العام على شريحة أولى لا تزيد عن ٥٠ في المائة من ميزانية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦، وأكدوا أن ذلك التدبير أضر بأداء البرامج في المنظمة. وهم يأسفون أيضا لعدم انضمام عدد محدود من الدول الأعضاء من خارج الحركة إلى اتفاق الآراء بشأن رفع هذا الحد.

٦٧ - وبناء على المواقف المبدئية آنفة الذكر واهتداء بها، وتأكيدا على الحاجة إلى الدفاع عن هذه المواقف وصونها وتدعيمها، اتفق الرؤساء على اتخاذ التدبير التالي، في جملة أمور:

٦٧-١ حث جميع الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها، خاصة الدول المساهمة الرئيسية، على دفع المبالغ المتأخرة المستحقة عليها فورا وسداد اشتراكاتها المقررة مستقبلا بالكامل وفي آجالها وبدون فرض شروط مسبقة، وفقا للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، آخذين بعين الاعتبار، في الوقت نفسه، الوضع الخاص الذي يواجه بعض البلدان النامية والذي يعوق قدرتها على سداد اشتراكاتها المقررة.

الأمم المتحدة: عمليات حفظ السلام

٦٨ - أعاد الرؤساء التأكيد على المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي اعتمدت خلال المؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة عدم الانحياز المعقود في القاهرة سنة ١٩٩٤، كما أعربوا مجددا عن موقف الحركة من عمليات حفظ السلام المعتمد في القمة الثانية عشرة المعقودة في دربان سنة ١٩٩٨، والذي جرى الإعراب عنه مرة أخرى

في القمة الثالثة عشرة المعقودة في كوالالمبور في عام ٢٠٠٣ وفي المؤتمر الوزاري الرابع عشر المعقود في دربان في ٢٠٠٤.

٦٩ - أثنى الرؤساء على إسهام الحركة الهام والرئيسي في صون السلام والأمن الدوليين تحت رعاية الأمم المتحدة، ولاحظوا أن بلدان عدم الانحياز توفر حاليا أكثر من ٨٠ في المائة من أفراد حفظ السلام العاملين في الميدان. وأعاد الرؤساء التأكيد وشددوا على سلامة وأهمية المواقف المبدئية للحركة إزاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على النحو التالي:

٦٩-١ أعاد الرؤساء التأكيد على الموقف القائل بأن مسؤولية صون السلم والأمن الدوليين تقع بالدرجة الأولى على عاتق الأمم المتحدة، وأن دور الترتيبات الإقليمية في هذا المجال يتعين أن يتفق مع الفصل الثامن من الميثاق، على ألا تحل هذه الترتيبات بأي شكل من الأشكال محل دور الأمم المتحدة أو أن تعوق الاحترام الكامل للمبادئ التوجيهية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم؛

٦٩-٢ أكد الرؤساء على أن إنشاء أي عملية لحفظ السلام أو تمديد ولاية عمليات قائمة ينبغي أن يراعى تماما مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والمبادئ التي تطورت لتنظم هذه العمليات وأصبحت من المبادئ الأساسية لها، من قبيل موافقة الأطراف، وعدم استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس، والحياد. وأكد الرؤساء أيضا، في هذا الصدد، على ضرورة احترام مبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية لجميع الدول، وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا في نطاق ولايتها القانونية المحلية؛

٦٩-٣ أكد الرؤساء على أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن يتوافر لها منذ بدايتها الدعم السياسي، و قدر كافٍ من الموارد البشرية والمالية واللوجستية، وولايات محددة بوضوح وقابلة للتنفيذ؛

٦٩-٤ دعا الرؤساء مجلس الأمن إلى الإذن، عند إنشائه لولايات عمليات حفظ السلام، بالقوام الأمثل من القوات بغية تحقيق المهام الصادر بها تكليف؛

٦٩-٥ أكد الرؤساء على أن عمليات حفظ السلام لا ينبغي اللجوء إليها كبديل لمعالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء الصراعات، والتي ينبغي معالجتها على نحو متناسق ومخطط بإحكام ومنسق وشامل، بالاشتراك مع الآليات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإنمائية الأخرى. كما أكدوا على ضرورة نظر الأمم المتحدة في سبل مواصلة تلك الجهود دون انقطاع بعد انتهاء عمليات حفظ السلام لضمان الانتقال السلس إلى السلام والأمن الدائمين؛

٦٩-٦ إن الرؤساء، إذ يقرون بالزيادة الحالية في الحاجة إلى حفظ السلام وما يتطلبه ذلك من استجابة مخصصة ومنسقة من قبل جميع أعضاء الأمم المتحدة، خاصة البلدان المتقدمة النمو، يدعون هذه البلدان إلى المشاركة في عمليات حفظ السلام وتقاسم أعبائها؛

٦٩-٧ أعاد الرؤساء التأكيد على ضرورة ألا يكون للتبرعات المقدمة لعمليات حفظ السلام تأثير على قرارات مجلس الأمن بإنشاء عمليات حفظ السلام أو التأثير في ولاياتها؛

٦٩-٨ أكد الرؤساء على أهمية النشر السريع والفعال لعمليات حفظ السلام، بما في ذلك تعزيزها عند الضرورة؛

٦٩-٩ أكد الرؤساء على أن لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام تمثل المنتدى الوحيد للأمم المتحدة المخول بالاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من جميع جوانبها؛

٦٩-١٠ دعا الرؤساء الأمانة العامة للأمم المتحدة والأطراف المعنية إلى إيلاء الأولوية القصوى لسلامة وأمن العاملين في بعثات حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان في ضوء تفاقم الوضع الأمني السائد في العديد من البعثات الميدانية. وهم يدينون بأشد ما تكون الإدانة، في هذا الصدد، اغتيال العاملين في بعثات حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في عدد من البعثات، ويعربون عن عميق الأسى لقتل عدد من العاملين في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مؤخرًا.

٦٩-١١ أكد الرؤساء على ضرورة إشراك البلدان المساهمة بقوات، منذ البداية وبصفة كاملة، في جميع جوانب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومراحلها، ودعوا إلى زيادة وتيرة التفاعل وحجمه بين مجلس الأمن والأمانة العامة للأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات. ودعا الرؤساء، في هذا الصدد، إلى التنفيذ الكامل والفعال للآليات القائمة المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١) ومذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/56)؛

٦٩-١٢ أكد الرؤساء على ضرورة أن تكون أي دعوة موجهة من الأمانة العامة للأمم المتحدة لحضور اجتماعات بشأن إنشاء بعثة جديدة لحفظ السلام أو توسيع عملية قائمة لحفظ السلام شفافة وتشمل جميع البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة.

٦٩-١٣ أعرب الرؤساء عن رأيهم بضرورة النظر في إنشاء المزيد من الآليات، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦٩-١١ أعلاه، سعياً إلى تحقيق أهداف حفظ السلام؛

٦٩-١٤ أعاد الرؤساء التشديد على الأهمية الحاسمة المتصلة بعملية توريد السلع والخدمات، على أساس حسن التوقيت والشفافية والفعالية من حيث التكلفة، دعماً لعمليات حفظ السلام، وحددوا رأيهم بضرورة كفالة شراء المزيد من احتياجات الأمم المتحدة من بلدان عدم الانحياز؛

٦٩-١٥ أقر الرؤساء بالمساهمة القيمة لحفظة السلام وتضحياتهم وأكدوا على ضرورة تأدية جميع أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام واجباتهم على نحو يصون صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها. وأكدوا على أهمية اعتماد سياسة عدم التسامح مطلقاً في معالجة جميع حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي يرتكبها أفراد حفظ السلام. ورحب الرؤساء، في هذا الصدد، بجهود المستشارية الخاصة للأمين العام المعنية بالاستغلال والإيذاء الجنسيين، وأعربوا عن دعمهم للتقدم المحرز حتى الآن في معالجة هذه المسألة؛

٦٩-١٦ أعرب الرؤساء عن دعمهم للجهود المستمرة الرامية إلى دعم قدرات أفريقيا في مجال حفظ السلام؛

٦٩-١٧ حث الرؤساء الأمين العام على مواصلة جهوده وفقاً لقرارات الجمعية العامة بغية معالجة اختلال التوازن الحالي في التمثيل الجغرافي، وتمثيل البلدان المساهمة بالقوات التي هي غير ممثلة والتي تعاني من نقص في التمثيل، لا سيما على المستويين المهني والقيادي في إدارة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة، وكذلك في البعثات الميدانية. ويظل القلق ينتاب الحركة إزاء مسألة ملاك الإدارة وهيكلها التي تظل بلدان الحركة غير ممثلة فيها بما فيه الكفاية، لا سيما على المستوى المهني؛

٦٩-١٨ أعرب الرؤساء عن تقديرهم للتقدم المحرز في عملية معالجة المطالبات بالتعويض التي قدمتها البلدان المساهمة بالقوات وحثوا الأمانة العامة على مواصلة هذه العملية؛

٦٩-١٩ أكد الرؤساء مرة أخرى أنه يتعين على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تسديد مساهماتها بالكامل وفي المواعيد المحددة ودون شروط. وأعاد الرؤساء التأكيد على التزام الدول الأعضاء بتحمل مصروفاتها إزاء المنظمة حسب التقسيم الذي تقوم به الجمعية العامة، مع مراعاة المسؤولية الخاصة الملقاة على عاتق الأعضاء

الدائمين في مجلس الأمن، كما وردت الإشارة إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣؛

٦٩-٢٠ أشاد الرؤساء بشجاعة وتفاني أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وكل من ضحى بحياته خدمة للسلام.

نزع السلاح والأمن الدولي

٧٠ - أكد الرؤساء مجدداً وكرروا المواقف المبدئية الراسخة للحركة بشأن نزع السلاح والأمن الدولي، بما في ذلك القرارات التي اتخذت في مؤتمر القمة الثاني عشر المعقود في دربان في عام ١٩٩٨، ومؤتمر القمة الثالث عشر المعقود في كوالالمبور في عام ٢٠٠٣، والمؤتمر الوزاري الثالث عشر المعقود في كارتاخينا في عام ٢٠٠٠، والمؤتمر الوزاري الرابع عشر المعقود في دربان في عام ٢٠٠٤، والاجتماع الوزاري المعقود في بتراجايا في ماليزيا في أيار/مايو ٢٠٠٦.

٧١ - وأعرب الرؤساء عن قلقهم العميق إزاء صعوبة وتعقد الوضع الراهن في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي. وفي هذا السياق، دعوا إلى تجديد الجهود للخروج من المأزق الحالي الذي يعرقل تحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي بجميع جوانبه.

٧٢ - وإذ أكد الرؤساء من جديد الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، أعربوا عن تصميمهم على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها المبدأ الأساسي للمفاوضات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، ورحبوا في هذا الصدد بقرار الجمعية العامة ٥٩/٦٠ بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

٧٣ - وأعرب الرؤساء عن قلقهم العميق إزاء اللجوء المتزايد إلى الانفرادية، وشددوا في هذا السياق على أن تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها على مستوى متعدد الأطراف، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، هي الطريقة الوحيدة المستدامة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي.

٧٤ - وأكد الرؤساء مجدداً المواقف المبدئية للحركة بشأن نزع السلاح النووي، الذي ما زالت الحركة توليه الأولوية العليا، وبشأن مسألة عدم الانتشار النووي بكافة جوانبه، التي هي مرتبطة بنزع السلاح النووي، وشددوا على ضرورة أن تقتزن الجهود الرامية إلى تحقيق عدم الانتشار بجهود متزامنة ترمي إلى نزع السلاح النووي. وأكدوا قلقهم إزاء الخطر الذي يتهدد البشرية من جراء استمرار وجود الأسلحة النووية وإمكانية استخدامها أو التهديد باستخدامها. وكرروا الإعراب عن بالغ قلقهم إزاء بطء التقدم في نزع السلاح النووي

وعدم تحقيق الدول الحائزة للأسلحة النووية تقدماً يذكر في سبيل تحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية. وأبرزوا ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتنفيذ الالتزام القاطع الذي تعهدت به في عام ٢٠٠٠ بتحقيق الإزالة التامة لأسلحتها النووية، وشددوا على الحاجة الملحة لبدء المفاوضات في هذا الصدد دون تأخير.

٧٥ - وأعرب الرؤساء عن استمرار قلقهم البالغ إزاء مذاهب الدفاع الاستراتيجي لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك "مفهوم التحالف الاستراتيجي لمنظمة حلف شمال الأطلسي" الذي لا يكتفي بتقديم أسس منطقية لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وإنما يعزز مفاهيم غير مبررة بشأن أمن دولي يقوم على تعزيز التحالفات العسكرية وسياسات الردع النووي وتطويرها.

٧٦ - وأعاد الرؤساء التأكيد على أن إدخال تحسينات على الأسلحة النووية الموجودة وتطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية على النحو المتوخى في استعراض الموقف النووي للولايات المتحدة يشكلان انتهاكا للضمانات الأمنية المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية. كما أكدوا مجدداً أن إدخال هذه التحسينات وكذلك تطوير أنواع جديدة من تلك الأسلحة يشكلان خرقاً للالتزامات التي تعهدت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية عند إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٧٧ - وشدد الرؤساء على أن إحراز تقدم في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار بكافة جوانبه أمر لا غنى عنه لتعزيز السلام والأمن الدوليين. وأكدوا من جديد أن الجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي، والنهج العالمية والإقليمية وتدابير بناء الثقة، كلها إجراءات يكمل بعضها بعضاً، وينبغي تنفيذها بصورة متزامنة كلما أمكن ذلك من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٧٨ - وأكد الرؤساء مجدداً على أهمية وجدوى هيئة الأمم المتحدة لترع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة الوحيدة داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لترع السلاح. وأعربوا عن دعمهم المتواصل والكامل لعمل الهيئة وطلبوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإبداء الإرادة السياسية والمرونة اللازمين من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن توصيات تقوم على أساس البندين المدرجين في جدول أعمال الهيئة خلال دورتها الحالية.

٧٩ - وأكد الرؤساء مجدداً على أهمية مؤتمر نزع السلاح بوصفه الهيئة الوحيدة للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح، وكرروا دعوتهم للمؤتمر للتوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل متوازن وشامل عن طريق القيام، في جملة أمور، بإنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي بأسرع ما يمكن وعلى سبيل الأولوية العليا. وشددوا على ضرورة بدء

مفاوضات بشأن وضع برنامج تدريجي من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في غضون إطار زمني محدد، بما في ذلك وضع اتفاقية بشأن الأسلحة النووية. وأكدوا مجدداً أهمية ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن ثمة التزاماً بالسعي، بنية حسنة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة.

٨٠ - وكرر الرؤساء مساندتهم لعقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح، كما أعربوا مجدداً عن قلقهم العميق إزاء عدم التوصل إلى توافق في الآراء في المداولات التي عقدت للنظر في جدول أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة وأهدافها. وشددوا على الحاجة إلى الدعوة من جديد لاجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في تاريخ قريب يُفضل أن يكون في عام ٢٠٠٧، وفقاً للتكليف الصادر عن الجمعية العامة، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن أهداف الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح و جدول أعمالها، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لها.

٨١ - ودعا الرؤساء مرة أخرى إلى عقد مؤتمر دولي، في أقرب موعد ممكن، لتحديد سبل ووسائل القضاء على الأخطار النووية، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج تدريجي من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد، وحظر تطوير تلك الأسلحة وإنتاجها وحيازتها وإجراء التجارب عليها وتكديسها ونقلها واستخدامها أو التهديد باستخدامها واتخاذ التدابير اللازمة لتدميرها.

٨٢ - وأكد الرؤساء مجدداً أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وأكدوا مجدداً أيضاً أن الدول الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تقدم ضمانات فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها. وفي انتظار الإزالة التامة للأسلحة النووية، يدعو الرؤساء على سبيل الأولوية إلى إبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانوناً أثناء انعقاد مؤتمر نزع السلاح بشأن الضمانات الأمنية المقدمة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٨٣ - وشدد الرؤساء على أهمية تحقيق التقيد العالمي بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك تقيد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بها، وهو ما من شأنه، في جملة أمور، أن يسهم في عملية نزع السلاح النووي. وأعادوا التأكيد على أن استمرار التزام جميع

الدول الموقعة على المعاهدة بترع السلاح النووي، وخاصة منها الدول الحائزة للأسلحة النووية، يعد أمراً أساسياً، إذا ما أريد لأهداف المعاهدة أن تتحقق بكاملها.

٨٤ - وإذ لاحظ الرؤساء دخول معاهدة موسكو المبرمة عام ٢٠٠٢ بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة حيز النفاذ، شددوا على أن التخفيضات على صعيدي النشر والحالة التشغيلية لا يمكن أن تكون بديلاً عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية ومن ثم إزالتها تماماً، ودعوا الولايات المتحدة والاتحاد الروسي إلى تطبيق مبادئ الشفافية، واللاعودة وإمكانية التحقق، من أجل مواصلة خفض ترساناتهما النووية من رؤوس حربية ومنظومات إيصال، بموجب المعاهدة.

٨٥ - وأعرب الرؤساء عن زيادة قلقهم إزاء الآثار السلبية المترتبة على استحداث ونشر منظومات دفاعية ضد القذائف التسيارية، والسعي لامتلاك تكنولوجيات عسكرية متقدمة يمكن نشرها في الفضاء الخارجي مما ساهم، ضمن أمور أخرى، في زيادة تقليل الفرصة لتهيئة مناخ دولي يفضي إلى تشجيع نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي. وقد أدى إلغاء العمل بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية إلى طرح تحديات جديدة تواجه الاستقرار الاستراتيجي ومنع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وأعرب الرؤساء عن زيادة قلقهم من إمكانية أن يؤدي تنفيذ نظام دفاع صاروخي وطني إلى حفز سباق التسلح وإلى المضي في تطوير منظومات القذائف المتقدمة وزيادة عدد الأسلحة النووية.

٨٦ - ويدرك الرؤساء أن للبشرية جمعاء مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، ويؤكدون على أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم. وشددوا أيضاً على الأهمية القصوى للامتنثال الدقيق للاتفاقات القائمة بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح في الفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي. وأكدوا أيضاً على الحاجة الملحة إلى بدء عمل موضوعي في مؤتمر نزع السلاح لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي.

٨٧ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن اقتناعهم المستمر بالحاجة إلى نهج عالمي شامل وشفاف وغير تمييزي يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف من أجل معالجة مسألة القذائف بمختلف جوانبها، كمساهمة في إرساء السلام والأمن الدوليين. وأعربوا عن دعمهم للجهود التي ينبغي أن تتواصل في إطار الأمم المتحدة لمتابعة دراسة مسألة القذائف بكافة جوانبها. وفي هذا الصدد، أكدوا على الحاجة إلى إبقاء هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، ونوهوا بقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٩، الذي يقضي

بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين يعني بمسألة القذائف بكافة جوانبها في عام ٢٠٠٧. وفي انتظار إيجاد آلية عالمية تتصل بمنظومات إيصال أسلحة الدمار الشامل، ينبغي تنفيذ المبادرات الرامية إلى معالجة هذه الشواغل على نحو فعال ومستدام وشامل من خلال مفاوضات شاملة ضمن محفل تتاح فيه المشاركة لجميع الدول على قدم المساواة. وشددوا على ضرورة مراعاة الشواغل الأمنية التي تساور جميع الدول على الصعيدين الإقليمي والدولي في أي نهج يتصل بمسألة القذائف بمختلف جوانبها.

٨٨ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن اعتقادهم بأن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية بموجب معاهدات ثلاثيلوكو، وراوتونغوا، وبانكوك، وبيليندابا، بالإضافة إلى مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، كلها تمثل خطوات إيجابية وتدابير هامة لتعزيز نزع السلاح النووي وعدم انتشاره على الصعيد العالمي ورحبوا بالتوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، التي وقع عليها في سميلاينسك في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وزراء خارجية كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوزبكستان، واعتبروا إنشاء هذه المنطقة مساهمة فعالة في تعزيز السلم والأمن في المنطقة وفي العالم، وأعادوا التأكيد على أن من الضروري، في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية، أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات غير مشروطة لكل دول هذه المناطق بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وحثوا الدول على إبرام اتفاقيات يتم التوصل إليها بحرية بين دول كل منطقة معينة بهدف إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية حيثما لا توجد هذه المناطق وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، والمبادئ التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح في عام ١٩٩٩. ولاحظوا بارتياح عقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة على تلك المعاهدات، في ثلاثيلوكو بالمكسيك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفي هذا السياق، دعوا الدول الأطراف في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها إلى تنفيذ المزيد من وسائل وسبل التعاون فيما بين هذه الدول ووكالاتها المنشأة بموجب تلك المعاهدات والدول المعنية الأخرى.

٨٩ - وأعاد رؤساء الدول والحكومات تأكيد مساندتهم لإنشاء منطقة خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وتحقيقا لهذه الغاية، أكدوا مجدداً على الحاجة إلى الإسراع بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) والفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي اعتمدت بتوافق الآراء. ودعوا كل الأطراف المعنية إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وعملية

من أجل تنفيذ الاقتراح الذي بادرت إيران بتقديمه في سنة ١٩٧٤ من أجل إنشاء هذه المنطقة، وفي انتظار إنشاء هذه المنطقة، طالبوا إسرائيل، البلد الوحيد في المنطقة الذي لم ينضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو يعلن عن نيته الانضمام إليها، بالتخلي عن امتلاك الأسلحة النووية والانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار دون تأخير، وإحضار كل منشآتها النووية إلى الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١)، والاضطلاع بأنشطتها المتعلقة بالمجال النووي وفقا لنظام عدم الانتشار. وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء حيازة إسرائيل للقذرة النووية مما يشكل تهديدا خطيرا ومتواصلا لأمن الدول المجاورة وغيرها من الدول، وأدانوا مواصلة إسرائيل تطوير وتخزين الترسانات النووية، فقد اعتبروا أنه لا مجال لتحقيق الاستقرار في المنطقة في ظل استمرار وجود تفاوتات كبيرة في القدرات العسكرية تتمثل بصورة خاصة في امتلاك أحد الأطراف أسلحة نووية تمكنه من تهديد جيرانه والمنطقة برمتها. كما رحبوا بمبادرة فخامة السيد محمد حسني مبارك، رئيس جمهورية مصر العربية، الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وفي هذا السياق، أخذوا بعين الاعتبار مشروع القرار الذي قدمته الجمهورية العربية السورية، باسم المجموعة العربية، إلى مجلس الأمن في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن إنشاء منطقة خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وشددوا على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة في مختلف المحافل الدولية من أجل إقامة هذه المنطقة. ودعوا أيضا إلى الحظر الشامل والكامل على نقل كل التجهيزات أو المعلومات أو المواد أو المرافق أو الموارد أو الأجهزة المتعلقة بالطاقة النووية إضافة إلى حظر تقديم المساعدة في المجالات العلمية والتكنولوجية المرتبطة بالطاقة النووية إلى إسرائيل. وفي هذا السياق، أعربوا عن قلقهم البالغ إزاء التطور المستمر المتمثل في تمكين العلماء الإسرائيليين من الوصول إلى المنشآت النووية التابعة لدولة حائزة للأسلحة النووية، إذ من المحتمل أن يكون لهذا التطور آثار سلبية خطيرة على الأمن في المنطقة وعلى مصداقية نظام عدم الانتشار في العالم.

٩٠ - وشدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية مراعاة المعايير البيئية لدى إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة. وأكدوا مجددا على أن المحافل الدولية لترع السلاح ينبغي أن تأخذ في اعتبارها التام المعايير البيئية ذات الصلة عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم إسهاما كاملا، من خلال الإجراءات التي تتخذها، في كفالة الامتثال للمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها.

٩١ - وشدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، وهي أنشطة يمكن

تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الحفاظ على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها.

٩٢ - وإذا أكد مجددا رؤساء الدول الأطراف في معاهدة حظر الانتشار أو رؤساء حكوماتها مجموعة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها في عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للمعاهدة في عام ٢٠٠٠، فقد أعربوا عن خيبة أملهم إزاء عدم توصل مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ إلى اتفاق بشأن توصيات موضوعية. وكرروا دعوتهم إلى التزام كل الدول الأطراف في المعاهدة التزاما ثابتا بتنفيذ جميع أحكام المعاهدة، ودعوا إلى التنفيذ الكامل للخطوات العملية الثلاث عشرة لبذل جهود منتظمة وتدرجية ترمي إلى تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، ولا سيما تقديم تعهد قاطع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي. وفي انتظار الإزالة التامة للأسلحة النووية، أشاروا أيضا إلى أن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ أعاد التأكيد في وثيقته الختامية على أن قيام الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بتقديم ضمانات أمنية ملزمة قانونا إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والأطراف في المعاهدة من شأنه تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية. وأبرزوا أهمية إنشاء هيئات فرعية تابعة للجان الرئيسية ذات الصلة في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ من أجل التداول بشأن خطوات عملية لبذل جهود منتظمة وتدرجية ترمي إلى إزالة الأسلحة النووية؛ والنظر في اقتراحات والتوصية بها بشأن تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥؛ والنظر في الضمانات الأمنية. وفي هذا الصدد، شدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة أن يتواصل في اجتماعات اللجنة التحضيرية تخصيص أوقات محددة للمداولات بشأن نزع السلاح النووي، وتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، والضمانات الأمنية. وأشاروا إلى الاتفاق على أن يرأس مؤتمر الاستعراض ممثل عن الحركة.

٩٣ - ودعا رؤساء الدول الأطراف في معاهدة حظر الانتشار أو رؤساء حكوماتها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تنفيذ التزاماتها بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة أو ضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أي وقت وتحت أي ظرف، إلى حين إبرام صك ملزم قانونا بشأن الضمانات الأمنية.

٩٤ - وأكد رؤساء الدول مجدداً حق البلدان النامية غير القابل للتصرف في أن تشارك بلا تمييز في بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية. وما زالوا يلاحظون مع القلق استمرار فرض قيود لا مبرر لها على الصادرات إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيا المخصصة للاستخدام في الأغراض السلمية. وشددوا من جديد على أن أفضل سبيل إلى معالجة الشواغل المتعلقة بالانتشار النووي هو إبرام اتفاقات علمية وشاملة وغير تمييزية عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف. ويجب أن تكون ترتيبات مراقبة عدم الانتشار شفافة ومفتوحة لمشاركة جميع الدول، وأن تضمن عدم فرض قيود على إمكانية الوصول إلى المواد والتجهيزات والتكنولوجيا المخصصة لأغراض سلمية تحتاجها البلدان النامية لمواصلة نموها. وفي هذا الصدد، أعربوا أيضاً عن رفضهم الشديد لمحاولات أي دولة عضو استعمال برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية انتهاكاً للنظام الأساسي لهذه الوكالة.

٩٥ - وكرر رؤساء الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أو رؤساء حكوماتها التشديد على أنه لا يجوز تفسير أي شيء في المعاهدة على أنه يمس الحق غير القابل للتصرف لكافة الأطراف في المعاهدة في إجراء بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وأكدوا أن هذا الحق يشكل أحد الأهداف الرئيسية للمعاهدة. وفي هذا الصدد، أكدوا على وجوب احترام خيارات كل بلد وقراراته في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو اتفاقات وترتيبات التعاون الدولي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود.

٩٦ - وأكد رؤساء الدول والحكومات بصورة خاصة على مسؤولية البلدان المتقدمة النمو في دعم حاجة البلدان النامية المشروعة إلى الطاقة النووية عن طريق السماح لها بالمشاركة إلى أقصى حد ممكن في نقل المعدات والمواد النووية والمعلومات العلمية والتكنولوجية لأغراض سلمية بهدف تحقيق أقصى ما يمكن من الفوائد، وتطبيق العناصر الملائمة للتنمية المستدامة في أنشطتها.

٩٧ - وإذ أبرز رؤساء الدول والحكومات أهمية الدور الإيجابي الذي يضطلع به أعضاء حركة عدم الانحياز في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أكدوا على ضرورة تقييد كافة أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقيدا صارماً بنظامها الأساسي. وأكدوا على ضرورة تجنب ممارسة أي ضغط أو تدخل غير مشروعين في أنشطة الوكالة، وبخاصة عملية التحقق التي تضطلع بها، مما قد يهدد كفاءة المنظمة ومصادقيتها. وأقروا بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة الوحيدة المختصة بالتحقق من الامتثال للالتزامات المنصوص عليها بموجب

اتفاقات الضمانات الخاصة بكل دولة من الدول الأعضاء. كما أكدوا مجدداً على ضرورة التمييز بوضوح بين الالتزامات القانونية المترتبة على الدول الأعضاء بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بكل منها وبين تعهداتها الطوعية، وذلك من أجل كفالة عدم تحويل هذه التعهدات الطوعية إلى التزامات قانونية بتوفير ضمانات.

٩٨ - وهنأ رؤساء الدول والحكومات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومديرها العام، الدكتور محمد البرادعي، على حصولهما على جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠٠٥. وأعربوا عن كامل ثقتهم في نزاهة الوكالة وروحها المهنية، كما هنأوا الوكالة بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشائها التي تحل في عام ٢٠٠٧.

٩٩ - وأكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً على حرمة الأنشطة النووية السلمية وعلى أن أي هجوم أو تهديد بالهجوم ضد المرافق النووية السلمية - العاملة أو قيد التشييد - يمثل خطراً كبيراً على الإنسان والبيئة ويمثل خرقاً خطيراً للقانون الدولي ومبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والقواعد التنظيمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأفروا بالحاجة إلى إبرام صك شامل عن طريق مفاوضات متعددة الأطراف يحظر تنفيذ الهجوم أو التهديد به ضد المرافق النووية المخصصة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

١٠٠ - وأفرو رؤساء الدول والحكومات بالحاجة إلى تعزيز نظم السلامة والحماية الإشعاعية داخل المرافق التي تستعمل المواد الإشعاعية، وكذلك مرافق معالجة النفايات الإشعاعية، بما في ذلك النقل الآمن لهذه المواد. وأكدوا مجدداً على الحاجة إلى تعزيز الأنظمة الدولية الموجودة فعلاً فيما يتعلق بسلامة وأمن نقل تلك المواد. وإذ أعادوا تأكيد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة لمنع دفن أو إغراق النفايات النووية أو المشعة، دعوا إلى التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية كوسيلة لتعزيز حماية جميع الدول من دفن النفايات المشعة في أراضيها.

١٠١ - وأكد رؤساء الدول والحكومات على أنه ينبغي حل مسألة الانتشار بالوسائل السياسية والدبلوماسية، وأن التدابير والمبادرات في هذا الصدد لا بد أن تُتخذ ضمن إطار القانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة وميثاق الأمم المتحدة، وينبغي أن تساهم في تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي.

١٠٢ - وأكد رؤساء الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية أو رؤساء حكوماتها مجدداً أنه يتعين أن تستبعد تماماً إمكانية استخدام مواد بكتريولوجية (بيولوجية) وتكسينية كأسلحة، وأنه يجب الاقتناع بأن استخدامها بغرض ويتعارض مع الضمير الإنساني. وسلموا بالأهمية الخاصة لتعزيز الاتفاقية من خلال مفاوضات متعددة الأطراف

حول بروتوكول ملزم قانوناً وبشأن التزام الجميع بالاتفاقية. وأعادوا تأكيد دعوتهم إلى تعزيز التعاون الدولي في سبيل الأغراض السلمية، بما في ذلك تبادل العلوم والتكنولوجيات، وأكدوا ضرورة التنسيق فيما بين أعضاء حركة عدم الانحياز الأطراف في الاتفاقية، وأعربوا عن التزامهم بإنجاح المؤتمر القادم للاستعراض، وهو المؤتمر السادس المزمع عقده في جنيف، خلال الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١٠٣ - ودعا رؤساء الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية أو رؤساء حكوماتها جميع الدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية بعد، إلى أن تفعل ذلك في أقرب فرصة ممكنة بهدف تحقيق تنفيذها على النطاق العالمي. وأعادوا تأكيد دعوتهم للبلدان المتقدمة كي تعزز التعاون الدولي من خلال نقل التكنولوجيا والمواد والمعدات التي تستخدم للأغراض السلمية في مجال الكيمياء، ورفع جميع القيود التمييزية التي تتعارض مع نص وروح الاتفاقية. وأشاروا إلى أن التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي للأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي يسهم في تحقيق تنفيذ الاتفاقية على نطاق العالم. ودعوا أيضاً الدول التي أعلنت عن امتلاكها أسلحة كيميائية إلى تدمير أسلحتها الكيميائية في أقرب وقت ممكن. وإذا اعترفوا بالتحديات المالية والتكنولوجية التي تواجهها بعض البلدان الحائزة للأسلحة، فقد دعوا الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة، والتي طلب منها ذلك، إلى أن تقدمها إلى الدول الحائزة للأسلحة من أجل تحقيق إزالة الأسلحة الكيميائية بشكل كامل.

١٠٤ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن أسفهم للمزاعم التي لا سند لها بشأن عدم الامتثال للصكوك ذات الصلة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وناشدوا الدول الأطراف في هذه الصكوك، والتي تطلق هذه المزاعم، اتباع الإجراءات المحددة في تلك الصكوك وتقديم الإثباتات الضرورية لتأكيد مزاعمها. ودعوا جميع الدول الأطراف في كل صك من الصكوك الدولية ذات الصلة إلى أن تنفذ بالكامل وبصورة تتسم بالشفافية جميع التزاماتها بموجب هذه الصكوك.

١٠٥ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن ارتياحهم لتوافق الآراء فيما بين الدول بشأن تدابير منع حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل. وأعربوا عن ترحيبهم باعتماد الجمعية العامة، بتوافق الآراء، القرار ٧٨/٦٠، المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، وأكدوا على ضرورة معالجة هذا التهديد الذي يواجه البشرية في إطار الأمم المتحدة ومن خلال التعاون الدولي. وإذا أكدوا على أن أنجع وسيلة لمنع حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل هي من خلال الإزالة الكاملة لهذه الأسلحة، فقد شددوا على الحاجة الملحة لإحراز تقدم في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار،

بغية المساعدة على صون السلم والأمن الدوليين والإسهام في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. ودعوا جميع الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدولية الرامية إلى منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وحثوا أيضا جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، وفقا لمقتضى الحال، بغية منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، والحيلولة دون حصولهم على المواد والتكنولوجيات ذات الصلة بتصنيعها.

١٠٦ - وإذ لاحظ رؤساء الدول والحكومات اعتماد مجلس الأمن القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، فقد أكدوا ضرورة كفالة عدم تعارض أي إجراء يتخذه مجلس الأمن مع ميثاق الأمم المتحدة، والمعاهدات المتعددة الأطراف القائمة بشأن أسلحة الدمار الشامل، ومواثيق المنظمات الدولية المنشأة في هذا الصدد، فضلا عن عدم التعارض مع دور الجمعية العامة. وحذروا كذلك من استمرار ممارسة استخدام مجلس الأمن لسلطته كي يحدد الاحتياجات التشريعية للدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ قراراته. وأكد رؤساء الدول والحكومات في هذا الصدد أهمية معالجة الجمعية العامة بصورة شاملة لمسألة حيازة الأطراف النشطة من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل، على أن تؤخذ في الاعتبار آراء جميع الدول الأعضاء.

١٠٧ - وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا الحقوق السيادية للدول فيما يتعلق بحيازة وتصنيع وتصدير واستيراد الأسلحة التقليدية والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وللأغراض الأمنية، وأعربوا عن قلقهم إزاء التدابير القسرية التي تصدر من طرف واحد، وشددوا على أنه لا يجب فرض قيود غير ضرورية على نقل هذه الأسلحة.

١٠٨ - واعترف رؤساء الدول والحكومات بوجود خلل كبير في التوازن بين البلدان الصناعية والبلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز فيما يتعلق بإنتاج وحيازة الأسلحة التقليدية والمتاجرة بها، ودعوا إلى خفض إنتاج وحيازة الدول الصناعية للأسلحة التقليدية ومتاجرتها بها بشكل ملموس، بهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين والإقليميين.

١٠٩ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن استمرار قلقهم العميق إزاء نقل وتصنيع وتداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة، وإزاء تراكم هذه الأسلحة بصورة مفرطة وانتشارها بصورة يصعب التحكم فيها، في مناطق كثيرة من العالم. واعترفوا بضرورة وضع ضوابط على الملكية الشخصية للأسلحة الصغيرة والحفاظ على هذه الضوابط. وناشدوا جميع الدول، وبخاصة الدول المنتجة الكبرى، أن تكفل اقتصار توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الحكومات أو الكيانات المأذون لها بصفة رسمية من قبل

الحكومات، وأن تطبق قيوداً قانونية تمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وشجعوا جميع مبادرات الدول الرامية إلى حشد الموارد والخبرات، فضلاً عن تقديم المساعدة، بغية تعزيز التنفيذ الكامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه في جميع جوانبه.

١١٠ - وأكد رؤساء الدول والحكومات أهمية التنفيذ الباكر والكامل لبرنامج العمل، وشددوا في هذا الصدد، على أن المساعدة والتعاون الدوليين يعتبران من الجوانب الهامة للتنفيذ الكامل لبرنامج العمل. وأعربوا عن خيبة أملهم لعدم تمكن مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد في نيويورك في الفترة ٢٦ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، من الاتفاق على وثيقة ختامية. وأكدوا من جديد على صلاحية برنامج العمل تماماً وشجعوا وفود بلدان عدم الانحياز على تنسيق جهودهم في الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى اتفاق على متابعة برنامج العمل وضمان تنفيذه بالكامل، ودعوا إلى تنفيذ الصك الدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة، بغية تمكين الدول من التعرف في الوقت المناسب وبصورة موثوقة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتتبعها تنفيذاً كاملاً.

١١١ - وواصل رؤساء الدول والحكومات التأكيد باستخدام الألغام المضادة للأفراد في حالات الصراع، بهدف إحداث العاهات والقتل وترويع المدنيين العزل، ومنعهم من الوصول إلى الحقوق، مما يسبب المجاعات ويجبرهم على الهرب من ديارهم، ويؤدي في نهاية المطاف إلى نزوح السكان ومنع عودة المدنيين إلى أماكن إقامتهم الأصلية، حيث يتعارض ذلك مع القانون الإنساني الدولي. ودعوا جميع الدول القادرة على تقديم المساعدة المالية والتقنية والإنسانية الضرورية لعمليات إزالة الألغام الأرضية وإعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي للضحايا، أن تفعل ذلك، وأن تكفل كذلك الإمكانية الكاملة للدول المتضررة كي تحصل على المعدات والتكنولوجيا والموارد المالية اللازمة لإزالة الألغام.

١١٢ - ودعا رؤساء الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ورؤساء حكوماتها الدول التي ليست بعد أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى النظر في أن تصبح أطرافاً فيها.

١١٣ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم بشأن المتفجرات المتبقية من الحرب العالمية الثانية، وعلى وجه الخصوص ما يوجد منها في شكل ألغام أرضية، ما زالت تتسبب في خسائر بشرية وأضرار مادية وتعوق خطط التنمية في بعض بلدان عدم الانحياز، ودعوا

الدول المسؤولة في المقام الأول عن زرع تلك الألغام والمتفجرات الحية خارج أقاليمها، خلال الحرب العالمية الثانية، إلى التعاون مع البلدان المتأثرة وتقديم الدعم في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام إلى هذه البلدان المتأثرة، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات التي توضح أماكن هذه الألغام والمتفجرات، وتقديم المساعدة التقنية من أجل إزالة الألغام، ومقابلة تكاليف إزالتها، والتعويض عن أية خسائر تسببها.

١١٤ - وشجع رؤساء الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحق بها أو رؤساء حكوماتها، الدول على أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية وبروتوكولها الإضافي المتعلق بالمتفجرات المتبقية من الحرب.

١١٥ - وأكد رؤساء الدول والحكومات أهمية العلاقة التكافلية بين نزع السلاح والتنمية، وأهمية دور الأمن في هذا الصدد، وأعربوا عن القلق إزاء ازدياد النفقات العسكرية على الصعيد العالمي والتي يمكن صرفها بدلاً من الإنفاق العسكري على التنمية. وأكدوا كذلك أهمية خفض النفقات العسكرية وفقاً لمبدأ الأمن غير المقنن عند أدنى مستويات التسليح، وحثوا جميع الدول على تكريس موارد من تلك النفقات وإتاحتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في مجال مكافحة الفقر. وأعربوا عن تأييدهم القوي للتدابير الأحادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، التي اعتمدها بعض الحكومات، بهدف خفض النفقات العسكرية، مما يساهم في تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين، وسلموا بأن تدابير بناء الثقة تساعد في هذا الصدد.

١١٦ - وأشاد رؤساء الدول والحكومات بالعمل المتواصل الذي يقوم به الفريق العامل المعني بترع السلاح التابع لحركة عدم الانحياز، الذي ترأسه إندونيسيا، في مجال تنسيق المسائل موضع الاهتمام المشترك لبلدان الحركة في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار. وشجعوا جميع وفود الحركة على المشاركة النشطة في الاجتماعات الدولية لنزع السلاح، بهدف تعزيز وتحقيق أهداف الحركة.

١١٧ - وانطلاقاً من المواقف المبدئية المذكورة آنفاً واسترشاداً بها، وتأكيداً لضرورة الدفاع عن هذه المواقف والتمسك بها وتوطيدها، فقد اتفق الرؤساء على ما يلي:

١-١١٧ مواصلة المتابعة الدءوبة لمواقف الحركة وأولوياتها في المحافل الدولية حسب مقتضى الحال.

٢-١١٧ تكليف مكتب التنسيق التابع للحركة ببذل الجهود المطلوبة من أجل تحقيق أهداف الحركة في اجتماعات نزع السلاح والأمن الدولي.

الإرهاب

١١٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً وشددوا على صلاحية وأهمية موقف حركة عدم الانحياز المبدئي فيما يتعلق بالإرهاب، على النحو التالي:

١١٨-١ تشكل الأعمال الإرهابية أبشع أشكال انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد الحق في الحياة، مما يؤدي إلى عدم التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب، وتعرض هذه الأعمال للخطر سلامة أراضي الدول واستقرارها، فضلاً عن تهديد الأمن على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي، وزعزعة استقرار الحكومات المشكلة بصورة شرعية أو أسس النظام الدستوري القائم والوحدة السياسية للدول، وتؤثر على استقرار الأمم وتزعزع أسس المجتمعات من جذورها، فضلاً عما ما يترتب عليها من نتائج تؤثر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتسبب الدمار للهياكل الأساسية المادية والاقتصادية للدول؛

١١٨-٢ ولا يجوز الربط بين الإرهاب وأي دين أو جنسية أو حضارة أو مجموعة إثنية ولا يجوز ربطه بها، وينبغي الامتناع عن استخدام هذه النعوت لتبرير الإرهاب، أو تدابير مكافحة الإرهاب التي تشمل، ضمن أشياء أخرى، تصنيف فئات معينة كإرهابيين والتغول على خصوصية الأفراد؛

١١٨-٣ وتعتبر الأعمال الإجرامية المتعمدة والمذبذبة، من أجل إحداث حالة من الذعر وسط الجمهور بصفة عامة، أو لدى مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، لأية أغراض مهما كانت، وحيثما كانت، وبغض النظر عن منفذها أو من تنفذ ضدهم، غير مبررة في جميع الأحوال أيا كانت الاعتبارات والعوامل التي تساق من أجل تبريرها؛

١١٨-٤ ولا تجوز مساواة الإرهاب بالنضال المشروع للشعوب الواقعة تحت نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي أو من أجل تقرير المصير أو تحرير الوطن. ويتعين الاستمرار في التنديد بالمعاملة البشعة التي تتعرض لها الشعوب الباقية تحت الاحتلال الأجنبي، باعتبارها أفظع أشكال الإرهاب، وأن تتواصل إدانة استخدام سلطة الدولة لأغراض القمع والعنف ضد الشعوب التي تناضل ضد الاحتلال الأجنبي وأثناء ممارستها لحقوقها غير القابلة للتصرف من أجل تحقيق المصير. وفي هذا الصدد، وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي،

وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا يعتبر نضال الشعوب تحت نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ومن أجل تقرير المصير وتحرير الأوطان، إرهاباً^(٢٠)؛

١١٨-٥ وقد أعادت الحركة تأكيد موقفها المبدئي بموجب القانون الدولي، ووفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، فضلاً عن قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة الصادرة بشأن مشروعية نضال الشعوب تحت نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ومن أجل تحرير أوطانها وتقرير مصيرها، الشيء الذي لا يعتبر إرهاباً، ونادت بأن يفرق تعريف الإرهاب بينه وبين النضال المشروع للشعوب الواقعة تحت نير الاستعمار والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي ومن أجل تقرير المصير وتحرير الأوطان.

١١٩ - وإذ يسلم رؤساء الدول والحكومات بالخطر الجدي والتهديدات الخطيرة التي يشكلها الإرهاب والأعمال الإرهابية للمجتمع الدولي، وبما يتسق مع مواقف الحركة المبدئية واسترشادها، فضلاً عن تأكيدهم لضرورة الدفاع عن هذه المواقف والمحافظة عليها وتعزيزها، فقد وافقوا على اتخاذ التدابير التالية:

١١٩-١ أن يدينوا بقوة وبشكل قاطع وأن يرفضوا الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، فضلاً عن جميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية، أينما كانت، وبغض النظر عن مرتكبيها أو من ترتكب ضدهم، بما في ذلك ما تكون الدول ضالعة فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باعتبارها أعمالاً إجرامية وغير مبررة بغض النظر عن الاعتبارات أو العوامل التي تساق لتبريرها، ويؤكدون مجدداً في هذا السياق، تأييدهم للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.

١١٩-٢ أن يعقدوا العزم على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على الإرهاب الدولي، وأن يحتوا جميع الدول، في هذا السياق، وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك من خلال تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى المحاكمة أو تسليمهم، حسب مقتضى الحال؛ وعن طريق منع تنظيم الأعمال الإرهابية ضد الدول الأخرى، أو التحريض عليها أو تمويلها، من داخل أو خارج

(٢٠) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

أقاليمها بواسطة منظمات تعمل من داخل تلك الأقاليم؛ ومن خلال الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في أقاليم دول أخرى، أو التحريض أو المساعدة عليها، أو تمويلها، أو المشاركة فيها؛ وعبر الامتناع عن الإذعان للأنشطة الموجهة إلى ارتكاب أعمال من هذا النوع داخل أقاليمها أو تشجيعها؛ والامتناع عن السماح باستخدام أقاليمها لأغراض التخطيط والتدريب والتمويل فيما يتعلق بهذه الأعمال؛ من خلال الامتناع عن توريد الأسلحة وأنظمة التسليح الأخرى، التي يمكن استخدامها في تنفيذ أعمال إرهابية في دول أخرى؛

١١٩-٣ أن يدينوا أي شكل من أشكال الدعم السياسي والدبلوماسي والمعنوي والمادي للإرهاب، ويمتنعوا عن تقديم هذا الدعم، ويحثوا جميع الدول، في هذا السياق، وبما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة ويشكل استيفاء لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على كفالة عدم إساءة استخدام مركز اللاجئين أو أي مركز قانوني آخر بواسطة مرتكبي أو منظمي أو ميسري الأعمال الإرهابية، وعلى عدم الاعتراف بالمزاعم المتعلقة بوجود حافز سياسي على ارتكابها كأساس لرفض طلبات التسليم؛

١١٩-٤ أن يحثوا جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الدولية الثلاث عشرة المتعلقة بمكافحة الإرهاب والبروتوكولات الملحق بها على الانضمام إلى هذه الاتفاقيات والتصديق عليها؛

١١٩-٥ أن يمتثلوا وينفذوا أحكام جميع الاتفاقيات الدولية، فضلا عن الصكوك الثنائية الإقليمية المتعلقة بالإرهاب التي تدخل بلدانهم طرفا فيها، آخذين في الاعتبار التوصيات الواردة في الوثيقة النهائية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في القاهرة، في عام ١٩٩٥، والمؤتمر الدولي المعني بمكافحة الإرهاب، المعقود في الرياض، المملكة العربية السعودية، في عام ٢٠٠٥؛

١١٩-٦ أن يتصدوا للمحاولات الرامية إلى المساواة بين النضال المشروع للشعوب التي تزرع تحت نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي، ومن أجل تقرير المصير وتحرير الأوطان، وبين الإرهاب، من أجل إطالة أمد الاحتلال وقهر الشعوب المسالمة دون التعرض للعقاب؛

١١٩-٧ أن يدعوا كذلك جميع الدول إلى الموافقة من حيث المبدأ على عقد مؤتمر دولي، تحت رعاية الأمم المتحدة، بغية تعريف الإرهاب والتفريق بينه وبين النضال من أجل تحرير الأوطان، والتوصل إلى تدابير شاملة وفعالة للقيام بعمل مشترك. وأن ينددوا أيضا بارتكاب الفظائع ضد الشعوب التي تزرع تحت الاحتلال الأجنبي

باعتباره أشنع أشكال الإرهاب. وهم يعربون عن إدانتهم لاستخدام سلطة الدولة في قهر الضحايا العزل الذين يناضلون ضد الاحتلال الأجنبي وفي سبيل ممارسة حقوقهم غير القابلة للتصرف من أجل تقرير المصير وارتكاب العنف ضدهم، ويشددون على قدسية هذا الحق ويحثون على ضرورة السماح للشعوب التي ترزح تحت الاحتلال الأجنبي، في هذه الحقبة التي تشهد توسعا كبيرا في الحريات والديمقراطية، بأن تقرر مصيرها في حرية. ويؤكدون مجددا أيضا، في هذا السياق، تأييدهم لقرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، فضلا عن قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والموقف المبدئي للحركة، المتمثل في أن نضال الشعوب التي ترزح تحت نير الاستعمار والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي ومن أجل تقرير المصير لا يعتبر إرهابا؛

١١٩-٨ وبينما يؤكدون مجددا موقف الحركة المبدئي حيال مكافحة الإرهاب الدولي، وفي ضوء المبادرات والاعتبارات السابقة التي اعتمدها الحركة، وانطلاقا من قناعتهم بأن التعاون المتعدد الأطراف، تحت رعاية الأمم المتحدة، هو الوسيلة الأكثر فعالية لمكافحة الإرهاب الدولي، يؤكد رؤساء الدول والحكومات مجددا دعوتهم إلى عقد مؤتمر قمة دولي، تحت رعاية الأمم المتحدة، من أجل صياغة استجابة مشتركة ومنظمة للمجتمع الدولي فيما يتعلق بالإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك تحديد أسبابه الجذرية؛

١١٩-٩ أن يؤكدوا مجددا كذلك الحاجة إلى إبرام اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، ويلاحظون في هذا الصدد، التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بصياغة اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، في اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب، المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ للتفاوض على وضع اتفاقية شاملة عن الإرهاب الدولي، ويناشدون جميع الدول أن تتعاون على حل المسائل المعلقة؛

١١٩-١٠ ينوه رؤساء الدول والحكومات بلدان حركة عدم الانحياز باعتماد استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب؛

١١٩-١١ أن يؤيدوا المبادرة التي أطلقتها تونس، من أجل التوصل إلى توافق في الآراء في إطار الأمم المتحدة بشأن مدونة سلوك دولية تهدف إلى تعزيز وتنسيق الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى منع الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، حيثما كان وفي أي وقت يرتكب، وفقا لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ريثما يتم الانتهاء من صياغة اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي؛

١١٩-١٢ أن يعقدوا اجتماعا وزاريا لحركة عدم الانحياز بشأن موضوع الإرهاب في النصف الأول من عام ٢٠٠٩؛

١١٩-١٣ أن يؤيدوا الجهود والترتيبات الوطنية والإقليمية والدولية، التي ترمي إلى تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة والملزقة قانونيا، حسب مقتضى الحال، فضلا عن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة^(٢١)، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والترتيبات والصكوك الإقليمية المتصلة بمكافحة الإرهاب^(٢٢)؛ وأن يعززوا التعاون مع جميع الدول في هذا الصدد، مشددين على أنه يتعين أن يتم هذا التعاون وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ ويحثون في هذا السياق، هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على تعزيز الوسائل والطرائق اللازمة لدعم وتعزيز هذا التعاون؛

١١٩-١٤ أن يرفضوا الإجراءات والتدابير، واستخدام التهديد واستخدام القوة، وبخاصة من قبل القوات المسلحة، بصورة تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، عندما تفرض تلك الإجراءات والتدابير أو تهدد بفرضها أية دولة ضد أي بلد من بلدان عدم الانحياز بدواعي مكافحة الإرهاب أو من أجل تحقيق أهدافها السياسية، بما في ذلك من خلال تصنيف هذه البلدان بصورة مباشرة أو غير مباشرة كدول راعية للإرهاب. وأن يرفضوا بشكل كامل كذلك استخدام دولة معينة مصطلح "محور الشر" بغية استهداف دول أخرى بدواعي مكافحة الإرهاب، وكذلك إعدادها قوائم من طرف واحد تتهم فيها دولاً بدعم الإرهاب، الشيء الذي يتعارض مع القانون الدولي وبمثل شكلا من أشكال

(٢١) تشمل قرار الأمم المتحدة ٥١/٤٦ وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

(٢٢) تشمل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب، التي بدأ نفاذها في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وخطة عمل المنظمة، التي اعتمدها الدورة العادية الثانية لجمعية الاتحاد الأفريقي، في مابوتو، في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛ والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، التي بدأ نفاذها في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩؛ واتفاقية منظمة التجارة الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي، التي اعتمدت في أوغادوغو، في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ وإعلان منظمة التجارة الدولية بشأن الإرهاب، الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، في كوالالمبور، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ وإعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن الإرهاب، اللذين اعتمدا في مؤتمري قمة الرابطة السابع والثامن، في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ على التوالي؛ والإعلانات المشتركة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، مع الولايات المتحدة الأمريكية، في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، والاتحاد الأوروبي، في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وهند، في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وروسيا، في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والإعلان المشترك بين الرابطة والصين بشأن التعاون في مجال المسائل الأمنية غير التقليدية (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)؛ والبروتوكول المتعلق بقمع تمويل الإرهاب الملحق بالاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب التابعة لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، التي اعتمدها مؤتمر قمة الرابطة، في إسلام آباد، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

الإرهاب السيكيولوجي والسياسي، ويؤكّدون، في هذا السياق، ضرورة ممارسة التضامن مع بلدان عدم الانحياز المتأثرة بهذه الإجراءات والتدابير؛

١١٩-١٥ أن يدخلوا تغييرات نوعية شاملة على القوانين والتشريعات الوطنية لبلدان عدم الانحياز بغية تجريم جميع الأعمال الإرهابية فضلا عن دعم وتمويل هذه الأعمال أو التحريض عليها.

الديمقراطية^(٢٣)

١٢٠ - أعاد رؤساء الدول والحكومات تأكيد أن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى حرية التعبير عن إرادة الشعوب فيما يتعلق بتحديد الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها، وبمشاركتها الكاملة في جميع جوانب حياتها. وأعادوا تأكيد أنه بينما توجد في جميع الديمقراطيات معالم مشتركة إلا أنه لا يوجد نموذج مفرد للديمقراطية، وأن الديمقراطية لا تنتمي إلى أي بلد أو منطقة، وأكدوا مجددا كذلك ضرورة إيلاء الاحترام اللازم للسيادة وحق تقرير المصير. وأعربوا عن قناعتهم بأن التعاون الدولي في سبيل تعزيز الديمقراطية، على أساس احترام المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن مبادئ الشفافية وعدم التحيز واللائقائية والشمول، حري بأن يسهم في تحقيق هدف ترسيخ الديمقراطية على الصعيدين الوطني والدولي.

١٢١ - وأعاد رؤساء الدول والحكومات تأكيد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أشياء مترابطة ومتآزرة. ويتعين على المجتمع الدولي أن يدعم ويرسخ تعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم بأسره، امتثالاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

١٢٢ - وأشار رؤساء الدول والحكومات إلى تعهد قادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حسبما جرى تأكيده مجددا في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ولاحظوا أهمية دور الأمم المتحدة في التشجيع على ممارسات الديمقراطية وتعزيزها في الدول الأعضاء التي تسعى إلى الحصول على المساعدة القانونية والتقنية والمالية. وأحاط الرؤساء علما بتشغيل صندوق الديمقراطية التابع للأمم المتحدة.

١٢٣ - ويرحب رؤساء الدول والحكومات بالمؤتمر الدولي المرتقب عقده في الدوحة، قطر، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بشأن الديمقراطيات الجديدة والمستعادة، وأعربوا عن تشجيعهم للمشاركة النشطة في هذا المؤتمر.

(٢٣) تتعين قراءة هذا الجزء بالاقتران مع الجزء المتعلق بحقوق الإنسان، الوارد في الفصل الثالث من هذه الوثيقة.

١٢٤ - وتمشيا منهم مع المواقف المبدئية المذكورة أعلاه واسترشادا بها، وإذ يؤكّدون على ضرورة تعزيز هذه المواقف والدفاع عنها وصونها، أعرب رؤساء الدول والحكومات عن موافقتهم على اتخاذ التدابير التالية، ضمن أشياء أخرى:

١٢٤-١ أن يعملوا بشكل جماعي على تعزيز الديمقراطية ومن أجل إيجاد عمليات سياسية أكثر شمولاً تسمح بالمشاركة الحقيقية لجميع المواطنين في جميع البلدان، بما في ذلك السعي في طلب المساعدة من الأمم المتحدة من تلقاء أنفسهم؛

١٢٤-٢ إذ يدرّكون أهمية تعزيز الديمقراطية على الصعيد الوطني، أن يعززوا إدخال الديمقراطية في نظام الإدارة الدولي، بغية زيادة مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرار على الصعيد الدولي؛

١٢٤-٣ أن يعارضوا ويدنوا أية محاولات ذات دوافع سياسية لإساءة استغلال التعاون الدولي لأغراض تعزيز الديمقراطية، بما في ذلك تهيش أو استبعاد بلدان عدم الانحياز من المشاركة الكاملة والفرص المتكافئة في عضوية الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

الحوار والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب

١٢٥ - إذ يدرك رؤساء الدول والحكومات الحاجة إلى زيادة العلاقات المتبادلة بين قادة البلدان في العالمين النامي والمتقدم، فقد اتفقوا على اتخاذ التدابير التالية، ضمن أشياء أخرى:

١٢٥-١ أن يوجدوا ويوسعوا ويعمقوا علاقات وعمليات تعاون أكثر ديناميّة مع البلدان المتقدمة والبلدان الصناعية، وعلى وجه الخصوص مع مجموعة الثمانية، استناداً إلى أسس راسخة من الاحترام المتبادل، وتبادل المنافع، واقتسام المسؤوليات والتميز بينها، والدخول في حوار بطريقة بناءة، وتوسيع قاعدة الشراكة، والترابط الحقيقي، بهدف صياغة استجابات أو مبادرات تتسم بالانسجام أو يكمل بعضها بعضاً بشأن المسائل العالمية، وأن يوجدوا المزيد من التفاهم بين بلدان الشمال والجنوب؛

١٢٥-٢ أن تتواصل الاجتماعات الوزارية مع الهيئات الثلاثية لحركة عدم الانحياز والاتحاد الأوروبي في إطار الدورات العادية للجمعية العامة، بهدف تيسير تبادل وجهات النظر بشكل شامل شفاف فيما يخص المصلحة المشتركة بالنسبة للمسائل التي تتناولها جلسات الجمعية العامة.

١٢٥-٣ أن يكفّلوا أخذ آراء البلدان النامية في الحسبان بشكل كامل قبل اتخاذ القرارات بشأن المسائل ذات الصلة^(٢٤) التي تؤثر عليها وعلى المجتمع الدولي، وهو

(٢٤) تشمل هذه المسائل ذات الصلة قضايا السلام والأمن، بما في ذلك الإرهاب الدولي، وسياسات التجارة والتمويل، والدين الأجنبي وإعفاء/إلغاء الدين، والبيئة، التي تشمل تغير المناخ، وأمن الطاقة.

ما يمكن تحقيقه من خلال إضفاء السمة المؤسسية على الاتصالات التي تنشأ على أرفع المستويات بين القادة في البلدان النامية والبلدان المتقدمة، ضمن أشياء أخرى، وأن يطلبوا في هذا السياق، إلى الدولة التي تتولى رئاسة الحركة، التنسيق مع الدولة التي تتولى رئاسة مجموعة الـ ٧٧ والصين، بغية تحديد التدابير التي من شأنها أن تساهم تجاه تحقيق هذا الهدف؛

١٢٥-٤ أن يناشدوا اجتماع القمة السنوي المرتقب لمجموعة الثمانية، فضلا عن اجتماعات القمة التالية للمجموعة، أن تأخذ في اعتبارها مصالح وشواغل البلدان النامية، وأن يطلبوا إلى الدولة التي تتولى رئاسة الحركة تبليغ هذه المصالح والشواغل إلى قادة مجموعة الثمانية.

دور المنظمات الإقليمية

١٢٦ - أبرز رؤساء الدول والحكومات أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه التدابير والوكالات الإقليمية، المكونة من بلدان عدم الانحياز والبلدان النامية الأخرى، في مجال تعزيز السلام والأمن الإقليميين، فضلا عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال التعاون فيما بين البلدان في المنطقة.

١٢٧ - ودعا رؤساء الدول والحكومات إلى تكثيف عملية التشاور والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات والوكالات الإقليمية ودون الإقليمية، بما يتفق والفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بولاياتها ونطاقاتها وتكويناتها، وهي مسألة مفيدة وحرية بأن تساهم في صون السلم والأمن الدوليين.

١٢٨ - وأشار رؤساء الدول والحكومات إلى إعلان الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وناشدوا المجتمع الدولي أن يحدد التزامه تجاه الشراكة والمبادرات الأخرى المتصلة بأفريقيا، مشيرين في هذا السياق، إلى الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى في مجال التكامل الاقتصادي، فضلا عن الجهود المتواصلة للاتحاد الأفريقي تجاه تفعيل الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٥٩، التي تبين مجالات معينة من مجالات الحاجة لتقديم الدعم إلى الاتحاد الأفريقي من منظومة الأمم المتحدة، مثل المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومجالي السلام والأمن، ومعرين عن التزامهم الكامل بمواصلة الدعوة إلى استمرار تقديم الدعم الدولي اللازم لمقابلة الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، حسبما ورد في إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

الفصل الثاني

القضايا السياسية الإقليمية ودون الإقليمية

الشرق الأوسط

عملية السلام

١٢٩ - أعاد رؤساء الدول والحكومات التأكيد على دعمهم لعملية السلام في الشرق الأوسط التي تستند إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٢٥ و ١٣٩٧ و ١٥١٥ كما تستند إلى مبدأ الأرض مقابل السلام. ورفضوا المحاولات الرامية إلى تغيير مرجعيات عملية السلام، كما رفضوا فرض تدابير وخطط من جانب واحد تهدف إلى فرض حل انفرادي غير مشروع من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال. وأكد رؤساء الدول والحكومات على الحاجة إلى استئناف المفاوضات المباشرة والموضوعية بين الأطراف لتحقيق تسوية سلمية شاملة وعادلة ودائمة، تستند إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ووفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المكرسة فيها. وفي هذا الصدد، أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد على الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع الذي طال أمده من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وأعادوا التأكيد على موقفهم الراسخ في تأييد إنشاء دولة فلسطين المستقلة على جميع الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية عاصمة للدولة.

١٣٠ - ودعا رؤساء الدول والحكومات، بناء على ذلك إلى تكثيف الجهود المبذولة من المجتمع الدولي من أجل إحياء عملية السلام ومن أجل كفالة احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وشددوا على ضرورة استئناف عملية السلام بشكل عاجل على جميع المسارات في الشرق الأوسط وصولا إلى تحقيق سلام شامل واستقرار على المستوى الإقليمي. وشدد رؤساء الدول والحكومات كذلك بالتحديد على الأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها اللجنة الرباعية، وطلبوا إلى اللجنة الرباعية أن تبذل جهودا جدية وتتخذ إجراءات من أجل استئناف المفاوضات بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني وصولا إلى تنفيذ خريطة الطريق بشكل أمين ويتسم بحسن النية من أجل تحقيق قيام دولتين كحل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني. وطلبوا إلى اللجنة الرباعية أن تشرك مجلس الأمن في جهود السلام، بالنظر إلى ما ينص عليه الميثاق بشأن سلطة المجلس ومسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين. وأعادوا التأكيد على دعمهم لمبادرة السلام العربية التي اعتمدها مؤتمر القمة العربية الرابع عشر الذي عقد في بيروت في سنة ٢٠٠٢، ورحبوا بالقرار الذي اتخذته مؤتمر القمة العربية مؤخرا في الخرطوم لتنشيط مبادرة السلام العربية،

ودعوا كذلك إلى تكثيف الجهود في سبيل تحقيق تلك الغاية. وحث رؤساء الدول والحكومات مجلس الأمن أيضا على التصرف بناء على تلك المبادرة وعلى أساس قرارات المجلس ذاته لتحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط، خاصة في ضوء الظروف الراهنة العاجلة والتطورات الخطيرة في المنطقة.

الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية

١٣١ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد تمسكهم بالمواقف إزاء فلسطين التي أقرها المؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة عدم الانحياز، المعقود في دربان في آب/أغسطس ٢٠٠٤، والاجتماع الوزاري للحركة المعقود في بتراجايا في أيار/مايو ٢٠٠٦ باعتبارها المبدأ التوجيهي لبلدان عدم الانحياز فيما يتعلق بقضية فلسطين، وأعاد رؤساء الدول والحكومات التأكيد كذلك على تمسكهم بالمواقف المبينة في البيان بشأن فلسطين الذي اعتمدته مؤتمر القمة الثالث عشر لحركة عدم الانحياز، المعقود في كوالالمبور، في شباط/فبراير ٢٠٠٣.

١٣٢ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن أسفهم العميق إزاء عدم إحراز تقدم في التصدي للقضايا الرئيسية وفي متابعة المواقف الأساسية فيما يتعلق بقضية فلسطين. وأعربوا كذلك عن قلق بالغ إزاء التطورات الخطيرة الأخيرة والتردي الخطير في الوضع. وأعربوا أيضا وبصفة خاصة عن قلقهم البالغ إزاء الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية البالغة الصعوبة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة لمواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، سياساتها وممارساتها غير المشروعة. وأدانوا الحملة العسكرية الإسرائيلية المستمرة والمتصاعدة ضد الشعب الفلسطيني، والتي تواصل السلطة القائمة بالاحتلال فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وارتكاب جرائم حرب، بما في ذلك قتل وإيذاء المدنيين الفلسطينيين باستخدام القوة المفرطة والعشوائية، فضلا عن الممارسات المستمرة في عمليات تنفيذ الإعدام خارج نطاق السلطة القضائية، والتدمير الشامل للممتلكات والبنية التحتية والأراضي الزراعية، واعتقال وحبس آلاف الفلسطينيين بمن فيهم النساء والأطفال. وطلب رؤساء الدول والحكومات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن توقف على الفور جميع هذه الانتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

١٣٣ - وأدان رؤساء الدول والحكومات إسرائيل لاستمرار فرضها العقاب الجماعي على الشعب الفلسطيني، بما في ذلك بصفة خاصة، القيود الصارمة المفروضة على حركة الأشخاص والبضائع من خلال إغلاق المعابر وإقامة مئات من نقاط التفتيش، وقد تحول بعضها إلى مبان مشيدة مماثلة لنقاط العبور الدائمة على الحدود الدولية، ومن بينها ما أقيم

عند قلندية وبيت لحم، في وسط الأرض الفلسطينية المحتلة، بعيداً عن حدود عام ١٩٦٧ (الخط الأخضر). وشدد رؤساء الدول والحكومات على أن هذه الممارسات الإسرائيلية غير المشروعة تعمل في الواقع على خنق الاقتصاد والمجتمع الفلسطيني، وهي من الناحية المادية تفصل الأجزاء الشمالية والوسطى والجنوبية من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى مناطق منفصلة ومعزولة، وهي تقوض سلامتها الإقليمية وامتدادها المتصل. وفي هذا السياق، أعاد رؤساء الدول والحكومات تأكيد قلقهم البالغ وإدانتهم القوية فيما يتعلق باستمرار حملة إسرائيل المكثفة في الاستعمار الاستيطاني بما في ذلك مصادرة مساحات واسعة من الأراضي وبناء مستوطنات غير مشروعة والتوسع فيها، وأدان الرؤساء نوايا إسرائيل في مباشرة الخطة هاء - ١ الخطيرة وغير المشروعة في القدس الشرقية المحتلة وما حولها، فضلاً عن خطط إسرائيل المعلنة بضم وادي الأردن بشكل غير مشروع. وأكدوا على الأخطار المترتبة على التدابير الأحادية المستمرة التي تتخذها الحكومة الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة. بما فيها القدس الشرقية، وأعربوا عن رفضهم ما تعلن عنه إسرائيل من عزمها على اتخاذ مزيد من الخطط الأحادية في الضفة الغربية، وهم يؤكدون أن هذه الخطط غير قانونية وغير مقبولة ولا يمكنها أن تغير مرجعيات عملية السلام أو تنتقص من حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.

١٣٤ - وأكد رؤساء الدول والحكومات من جديد إدانتهم لمواصلة إسرائيل بناء الجدار في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وحولها، في انتهاك سافر للقانون الدولي وتجاهل لفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وقرار الجمعية العامة د-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء الدمار المادي والاقتصادي والاجتماعي الذي يحدثه الجدار الذي يقطع أوصال الأراضي إلى عدة كتونات محاطة بالأسوار ومعزولة ويفصل القدس الشرقية المحتلة عن باقي الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي هذا الصدد، أعاد رؤساء الدول والحكومات التأكيد كذلك على أن الجدار، إذا استكمل بناؤه، مع حملة إسرائيل للاستيطان غير المشروع وتحصينها نقاط التفتيش غير المشروعة، سيجعل الحل المتمثل في قيام دولتين مستحيل التحقيق. ولهذا شدد رؤساء الدول والحكومات على الحاجة الماسة والالتزام باحترام فتوى محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة د-١٥/١٠ والامتنال لهما، من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ومن الدول الأعضاء ومن الأمم المتحدة. وأعرب رؤساء الدول والحكومات كذلك عن خيبة أملهم إزاء عدم إحراز تقدم من الأمانة العامة للأمم المتحدة في إنشاء سجل بالأضرار التي يحدثها بناء الجدار، على نحو ما هو مطلوب في القرار د-١٥/١٠، وطلب رؤساء الدول والحكومات إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود اللازمة لتعجيل بهذه المسألة.

١٣٥ - في الوقت الذي لاحظ فيه رؤساء الدول والحكومات انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي من داخل غزة وتفكيك المستوطنات القائمة فيها وكذلك انسحابها من أجزاء من شمال الضفة الغربية في أواخر ٢٠٠٥، فإنهم يعربون عن أسفهم وبالعجز انزعاجهم إزاء الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية المتفاقمة في قطاع غزة ويدين رؤساء الدول والحكومات بقوة ما تقوم به إسرائيل من مواصلة الهجمات العسكرية وتصعيدها ضد السكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة مما أدى إلى قتل وإصابة المئات من المدنيين منهم النساء والأطفال، علاوة على التدمير العشوائي المتعمد للممتلكات الفلسطينية والبنية التحتية الفلسطينية كما يدينون استمرارها في فرض سياسات غير شرعية وعقاب جماعي على الشعب الفلسطيني مما يزيد من تردي الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في غزة، ويؤكدون أن هذه الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها سلطة الاحتلال تشكل انتهاكات خطيرا للقانون الدولي، ومنها ما ذكر من جرائم حرب لا بد من أن يقدم المسؤولون منها إلى العدالة. ودعا الرؤساء إلى الوقف الفوري للعدوان العسكري الإسرائيلي وأعمال العقاب الجماعي التي تمارسها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، وإلى أن تلتزم إسرائيل التزاما كاملا بكل ما يترتب عليها قانونا بموجب القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة. ودعا الرؤساء أيضا إلى انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي من داخل قطاع غزة، وإلى أن تفي إسرائيل بمسؤوليتها عن إصلاح جميع الأضرار التي أحدثتها بالبنية التحتية في قطاع غزة، وأن تطلق فوراً سراح جميع المسؤولين الفلسطينيين المنتخبين الذين احتجزتهم منذ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٣٦ - دعا رؤساء الدول والحكومات إلى تكثيف الجهود من جانب اللجنة الرباعية والمجتمع الدولي بأسره وخاصة مجلس الأمن، لمواجهة الأزمة السياسية والإنسانية الراهنة، بما يؤدي إلى إحياء عملية السلام واستئناف المفاوضات بين الجانبين ومواصلة التنفيذ الكامل والأمين لخريطة الطريق وصولاً إلى إنهاء احتلال الأرض الفلسطينية التي جرى احتلالها في عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، ومن ثم تحقيق الحل بقيام دولتين. ودعا رؤساء الدول والحكومات اللجنة الرباعية إلى إشراك مجلس الأمن، مع الأخذ في الاعتبار سلطة ومسؤولية المجلس المذكورين في الميثاق بشأن صون السلام والأمن الدوليين. وأكد رؤساء الدول والحكومات أيضاً على أهمية قرارات مؤتمر القمة العربي الأخير في الخرطوم، ولا سيما الدعوة إلى إعادة تنشيط مبادرة السلام العربية التي أقرت في بيروت عام ٢٠٠٢.

١٣٧ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن بالغ القلق إزاء تفاقم الصعوبات التي يلاقيها الشعب الفلسطيني أثناء الفترة الحالية في أعقاب الانتخابات التي جرت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ المتعلقة بالمجلس التشريعي الفلسطيني وتزايد العزلة المالية والسياسية التي تفرض على السلطة الفلسطينية من جانب بعض أعضاء المجتمع الدولي في أعقاب

الانتخابات. وطلب رؤساء الدول والحكومات إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتنع عن احتجاز التحويلات الخاصة بالإيرادات من الضرائب والمستحقة للسلطة الفلسطينية، وهو الأمر الذي يعمق الأزمة المالية التي تعاني منها السلطة الفلسطينية. ورفض رؤساء الدول والحكومات معاقبة الشعب الفلسطيني بسبب الانتخاب الديمقراطي لممثليه، وبدلاً من هذا، أعاد رؤساء الدول والحكومات التأكيد على ضرورة التمسك بالقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك بالتحديد اتفاقية جنيف الرابعة، والمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضية فلسطين في ظل كل الظروف. وأكد رؤساء الدول والحكومات من جديد كذلك على المسؤولية الدائمة الملقاة على كاهل الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن، إزاء قضية فلسطين إلى أن يتم حلها من جميع جوانبها على أساس القانون الدولي، بما في ذلك إيجاد حل عادل لحنة اللاجئين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤. وطلب رؤساء الدول والحكومات إلى الأمم المتحدة ألا تكافئ المواقف غير المشروعة والعناد وأن تزيد جهودها في سبيل تحقيق تسوية سلمية عادلة وشاملة ودائمة، تستند إلى الحل المتمثل في قيام دولتين، وتحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف. وأعاد رؤساء الدول والحكومات التأكيد كذلك على التزامهم بإزاء حل سلمي للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني وإزاء حق الشعب الفلسطيني في ممارسة حق تقرير المصير والسيادة في دولة فلسطين المستقلة الخاصة به، على أساس حدود عام ١٩٦٧، مع القدس الشرقية عاصمة لها.

١٣٨ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم الكامل لقرار كوستاريكا والسلفادور نقل بعثتيهما الدبلوماسية من القدس إلى تل أبيب، وأعادوا تأكيد جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة فيما يتصل بالقدس مؤكدين أن القدس هي جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة، وطالبوا بتنفيذ تلك القرارات، خاصة قرارات مجلس الأمن ٢٥٢ (١٩٦٨) و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) و ١٠٧٣ (١٩٩٦) وقرار الجمعية العامة ٥١/٢٢٣، ويعتبرون أن الإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الطابع القانوني والجغرافي والديمقراطي وتغيير وضع مدينة القدس وسائر الإجراءات المنافية لتلك القرارات باطلة ولاغية.

١٣٩ - وانطلاقاً من المواقف المبدئية المذكورة آنفاً واسترشاداً بها ودفاعاً عنها وتمسكاً بها وتعزيزاً لها، اتفق الرؤساء على القيام بما يلي:

١-١٣٩ مواصلة عقد اجتماعات على المستوى الوزاري للجنة التنسيق التابعة للحركة بشأن فلسطين، في إطار الاجتماعات الوزارية لمكتب التنسيق التي تعقد في

بداية الدورات العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك في الاجتماعات الوزارية الأخرى للحركة، عند الضرورة ووفقا للتطورات الحادثة في هذه القضية.

١٣٩-٢ إدامة الاتصالات والحوار على المستوى الوزاري بين الوفد الوزاري للحركة المعني بفلسطين وأعضاء المجموعة الرباعية، ومع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، عملا على تعزيز الدور الذي تقوم به حركة عدم الانحياز على الصعيد الدولي سعيا إلى حل القضية الفلسطينية وبناء السلام الدائم في المنطقة.

١٣٩-٣ عقد منتدى مواز للمجتمع المدني في ٢٠٠٧، والأفضل أن يكون في مبنى الأمم المتحدة، من أجل تعبئة رأي عام دولي بشأن القضية والمساهمة بشكل أكبر في تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط.

الجولان السوري المحتل

١٤٠ - أعاد رؤساء الدول والحكومات التأكيد على أن التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، سلطة الاحتلال، أو تنوي اتخاذها، من قبيل قرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي يروم تغيير الوضع القانوني والمادي والسكاني للجولان السوري المحتل وهيكله المؤسسية، والتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتطبيق ولايتها وحكمها الإداري في تلك المنطقة، تعتبر باطلة ولاغية وليس لها أي تأثير قانوني. وأعادوا التأكيد كذلك على أن هذه التدابير والإجراءات، وكذلك عمليات إنشاء المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة وأنشطة التوسع في الجولان السوري المحتل منذ ١٩٦٧، تعد خرقا سافرا للقانون الدولي، والاتفاقيات الدولية، وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، واتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، واستهتارا بإرادة المجتمع الدولي. كما أعادوا التأكيد على طلب الحركة من إسرائيل الالتزام بقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) والانسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل، إلى الخطوط الحدودية لـ ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذًا لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨، وأن تلتزم إسرائيل بمرجعيات مدريد القائمة على مبدأ الأرض مقابل السلام، التي تعتبر في مجموعها عنصرا أوليا وأساسيا في عملية التفاوض التي ينبغي التمسك بها، بما في ذلك البدء للتو في ترسيم الخط الحدودي لـ ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧.

١٤١ - وأعاد رؤساء الدول والحكومات التأكيد على دعم الحركة الراسخ وتضامنها مع طلب سورية العادل وحققها في استعادة سيادتها الكاملة على الجولان السوري المحتل على أساس مرجعيات مبادرة السلام العربية وعملية السلام في مدريد، وقرارات مجلس الأمن، وكذلك مبدأ الأرض مقابل السلام. كما طلبوا مجددا من إسرائيل الوفاء بكل الالتزامات

والتعهدات التي أخذتها على عاتقها، بهدف التأسيس لتحقيق تقدم جوهري في المسار السوري - الإسرائيلي.

الأراضي المحتلة الباقية في الجنوب اللبناني والعدوان الإسرائيلي الأخير على لبنان

١٤٢ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن إدانتهم الشديدة للعدوان الإسرائيلي الغاشم على لبنان وللاتهاكات الخطيرة التي قامت بها إسرائيل للتراب اللبناني ولسلامة أراضي لبنان وسيادته، وهم يحملون إسرائيل المسؤولية الكاملة عن نتائج عدوانها.

١٤٣ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تضامنهم الكامل ودعمهم للشعب اللبناني وأشادوا بمقاومته البطولية للعدوان الإسرائيلي، وأكدوا الأهمية البالغة لوحدة لبنان واستقراره.

١٤٤ - وتأكيداً لمبادئ القانون الإنساني الدولي، يدين الرؤساء استهداف المدنيين أينما حدث هذا الاستهداف.

١٤٥ - وأدان الرؤساء بشدة، على وجه الخصوص، ما قامت به إسرائيل من غارات جوية مكثفة وقذف للمدن والقرى اللبنانية واستهداف المدنيين والبنية التحتية المدنية والممتلكات الخاصة، وكل ذلك يشكل انتهاكا خطيرا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، ويعد انتهاكا فاضحا وسافرا لحقوق الإنسان.

١٤٦ - ويعرب رؤساء الدول والحكومات عن اقتناعهم الراسخ بوجوب عدم إفلات مرتكبي انتهاكات القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان من العقاب، وأن إسرائيل تتحمل المسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع. ويجب على إسرائيل، دون إبطاء تقديم جميع الخرائط والمعلومات الدقيقة عن مواقع الألغام الأرضية والقنابل العنقودية التي زرعتها في أراضي لبنان إلى الأمم المتحدة نظرا لما تسببه تلك الألغام والقنابل العنقودية من الوفيات والرعب بين السكان المدنيين والجيش اللبناني الذي تم نشره مؤخرا جنوب نهر الليطاني.

١٤٧ - يدعو رؤساء الدول والحكومات إلى التنفيذ الكامل والدقيق لقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) ويطالبون في هذا الصدد بوقف فوري وكامل لإطلاق النار والرفع الفوري الكامل للحصار الجوي والبحري والأرضي الذي تفرضه إسرائيل على الأراضي اللبنانية والانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من لبنان والاحترام الكامل للخط الأزرق وسيادة لبنان في البر والبحر والجو والتعهد بإطلاق سراح المسجونين اللبنانيين والإسرائيليين من خلال الصليب الأحمر الدولي.

١٤٨ - يرحب رؤساء الدول والحكومات بنشر القوات اللبنانية المسلحة في المنطقة جنوب نهر الليطاني حتى لا تكون هناك أسلحة أو سلطة غير سلطة الدولة اللبنانية حسب ما أقرته وثيقة الطائف للوفاق الوطني، ويدعون الدول إلى الإسراع في تقديم تبرعاتها إلى لبنان كما يدعون إلى ذلك قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويعربون عن امتنانهم للدول التي أعلنت عن عزمها على تقديم تبرعات.

١٤٩ - يعرب رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم الكامل للخطة ذات النقاط السبع التي قدمتها الحكومة اللبنانية ويؤكدون أهمية مساهمة الأمم المتحدة في تسوية قضية مزارع شبعا وفقا للاقتراح الوارد في الخطة ذات النقاط السبع المذكورة أعلاه وقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويدعون كل الأطراف إلى التعاون مع الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى حل لمسألة شبعا يحمي حقوق لبنان السيادية في تلك المنطقة.

١٥٠ - يدعو رؤساء الدول والحكومات إلى تقديم مساهمات سخية للجهود الراهنة في مجال المساعدات الإنسانية الطارئة ويدعون المجتمع الدولي لمساندة لبنان على جميع الأصعدة بما في ذلك تنظيم مؤتمر للمانحين من أجل مساعدة لبنان على مواجهة العبء الجسيم الناتج عن تلك المأساة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية وتعزيز الاقتصاد اللبناني.

١٥١ - يحمل رؤساء الدول والحكومات إسرائيل المسؤولية عن الخسائر في الأرواح والمعاناة والدمار الذي لحق بالمتلكات والبنى التحتية في لبنان، ويطالبون إسرائيل بتعويض الجمهورية اللبنانية وشعبها عن الخسائر التي لحقت بهم جراء الاعتداء الإسرائيلي.

١٥٢ - يعرب رؤساء الدول والحكومات عن أسفهم لفشل الوسائل الأخرى، ويؤكدون لذلك على ضرورة حل النزاع العربي الإسرائيلي على أساس قرارات الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن كمبادرة استثنائية تؤدي إلى إقامة سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط كما تدعو إليه الجامعة العربية.

أفريقيا

أنغولا

١٥٣ - لاحظ رؤساء الدول والحكومات مع الارتياح التقدم المحرز في توطيد عملية السلام في أنغولا، وخصوصا في تعزيز المؤسسات الديمقراطية ومؤسسات النظام العام، التي تعتبر غاية في الأهمية لتوسيع نطاق الوحدة الوطنية، وكذلك تعزيز الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلد.

١٥٤ - وحث رؤساء الدول والحكومات المجتمع الدولي، وخصوصا المؤسسات المالية الدولية، على مواصلة دعم حكومة أنغولا في جهودها من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي. وأعادوا تأكيدهم أيضا على ضرورة مواصلة التدابير على المستوى الدولي لزيادة النمو والتنمية الاقتصادية في البلد.

أرخبيل شاغوس

١٥٥ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد أن أرخبيل شاغوس، بما في ذلك ديجو غارسيا، جزء لا يتجزأ من السيادة الترابية لجمهورية موريشيوس. وفي هذا السياق، طلبوا مرة أخرى من السلطة الاستعمارية السابقة أن تستأنف الحوار البناء بسرعة مع موريشيوس لتمكين موريشيوس من ممارسة السيادة على أرخبيل شاغوس.

الجمهورية العربية الليبية

١٥٦ - ذكر رؤساء الدول والحكومات بالمواقف السابقة للحركة وأعادوا تأكيد أسفهم العميق لإدانة المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي. وطالبوا بإطلاق سراح المواطن المذكور فوراً، بالنظر إلى أن إدانته كانت وراءها دوافع سياسية، دون أية أسس قانونية صحيحة، على النحو الذي أكدته مراقبو الأمم المتحدة، وأعداد كبيرة من الخبراء القانونيين الدوليين. وفي هذا السياق، طلب رؤساء الدول والحكومات إلى المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان ممارسة الضغط على الحكومات المعنية لضمان الإفراج عنه.

١٥٧ - ورحب رؤساء الدول والحكومات برفع الجزاءات التي فرضت على ليبيا من جانب واحد، واعترفوا بحق ليبيا في التعويض عن الأضرار التي تكبدتها نتيجة لفرض هذه الجزاءات.

الصومال

١٥٨ - أثني رؤساء الدول والحكومات على الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لجهودها من أجل المصالحة الصومالية التي جرت في نيروبي، كينيا، والتي أسفرت عن إنشاء المؤسسات الاتحادية الانتقالية ودور المجتمع الدولي في تيسير نقل الحكومة داخل الصومال، وأشد هؤلاء بجهود رئيس الجمهورية ورئيس وزراء الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال ورئيس البرلمان الاتحادي الانتقالي للصومال لتحقيق المصالحة والحوار، وخصوصا توقيع إعلان عدن الذي تكلل بعقد الدورة الأولى للبرلمان الاتحادي الانتقالي داخل الصومال. وأكد رؤساء الدول والحكومات على أن الحالة في الصومال وهدف الاستقرار الطويل الأجل يمكن معالجتهما بشكل غاية في الفعالية إذا ما أدى المجتمع الدولي، وبصفة خاصة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، دوريهما، بما في ذلك في عملية إعادة بناء المؤسسات الوطنية في الصومال. وحث

رؤساء الدول والحكومات المجتمع الدولي على معالجة مسألة تمويل الاحتياجات الخاصة بالحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال من أجل برامج نزع السلاح والتسليح وإعادة التأهيل؛ والتعمير والتنمية وكذلك بناء القدرات المؤسسية. ونظر رؤساء الدول والحكومات بعين القلق البالغ إلى الجفاف الشديد الذي أهلك أعدادا كبيرة من الماشية وأحدث مجاعة واسعة النطاق في الصومال.

١٥٩ - ورحب رؤساء الدول والحكومات بالبيان الرئاسي الصادر من مجلس الأمن في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والذي رحب بالقرار الصادر من مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بشأن الصومال، بما في ذلك نشر بعثة الدعم التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والتي سوف تتبعها بعثة دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي. ورحب رؤساء الدول والحكومات كذلك بعقد الاجتماع التشاوري بين الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والمجتمع الدولي في نيروبي، كينيا، في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وهو الاجتماع الذي تناول خطة الأمن الوطني والاستقرار في الصومال على النحو الذي طلبه مجلس الأمن. وحثوا مجلس الأمن على منح الحكومة الصومالية إعفاء من حظر توريد الأسلحة المفروض من خلال قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) نظرا لأنه من الضروري للحكومة الصومالية أن تنشئ قوات أمن وطنية فعالة. وأدان رؤساء الدول والحكومات بقوة القتال الذي نشب مؤخرا في مقديشو وقتل فيه كثير من المدنيين وأكدوا أن أي قدر من العنف لن يستطيع أن يخفف محنة الشعب الصومالي ولن يجلب أي استقرار أو أمن إلى البلد، وطلب رؤساء الدول والحكومات بإنهاء جميع أعمال العنف على الفور في الصومال. ولا ينبغي السماح لأعمال العنف المتعمدة بأن تقوض التزام الحكومة الصومالية باستعادة سيادة القانون في جميع أرجاء البلد.

السودان

١٦٠ - أثنى رؤساء الدول والحكومات على الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وعلى أصدقاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لما بذله هؤلاء من أدوار وجهود لا غنى عنها، والتي تكللت بتحقيق اتفاق سلام شامل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في السودان، ومن ثم إنهاء حرب من أطول الحروب التي دارت في القارة الأفريقية، وبالتالي الإسهام في السلام على المستوى الإقليمي. ورحب رؤساء الدول والحكومات بالتوقيع على اتفاق سلام دارفور في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ في أبوجا، نيجيريا، كخطوة تاريخية في سبيل تحقيق سلام دائم في دارفور، وأثنى رؤساء الدول والحكومات كذلك على الاتحاد الأفريقي لدوره البارز وجهوده في إحلال السلام والاستقرار في إقليم دارفور. وأعرب رؤساء الدول

والحكومات عن تصميم حركة عدم الانحياز، بالتالي، على دعم السودان وكذلك الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في جهود هؤلاء لإحلال وتعزيز السلام في ذلك البلد، وطلب رؤساء الدول والحكومات إلى المجتمع الدولي أن يفعل مثل ذلك.

١٦١ - وأكد رؤساء الدول والحكومات من جديد التزامهم بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية.

منطقة البحيرات الكبرى

١٦٢ - رحب رؤساء الدول والحكومات بجهود بلدان منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا الرامية إلى إقامة إطار للتنمية المستدامة والسلام والاستقرار في المنطقة. ورحبوا كذلك باعتماد إعلان دار السلام في ٢٠٠٤ بشأن السلم والأمن والديمقراطية والتنمية. وأكدوا من جديد أهمية تقديم دعم متواصل من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عملاً على عقد مؤتمر القمة الثاني لمنطقة البحيرات الكبرى في نيروبي، كينيا. وفي هذا الصدد أحاط الرؤساء علماً مع الارتياح بالتطورات الإيجابية الواقعة في بروندي وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأكدوا دعم الحركة لإكمال العملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الصحراء الغربية

١٦٣ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد مواقف حركة عدم الانحياز السابقة من مسألة الصحراء الغربية.

١٦٤ - وأعاد الرؤساء تأكيد جميع القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن الصحراء الغربية. وأكدوا من جديد قرار الجمعية العامة ١١٤/٦٠ المتخذ دون تصويت، وأكدوا مرة أخرى أنهم يواصلون التأييد القوي لجهود الأمين العام ومبعوثه الشخصي، طبقاً للقرار، من أجل تحقيق حل سياسي مقبول من الأطراف يمكن شعب الصحراء الغربية من التمتع بحق تقرير المصير في سياق ترتيبات تتفق مع مبادئ وغايات ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ويعربون عن تقديرهم لجهودهما الممتازة.

١٦٥ - وطلبوا من جميع الأطراف والدول في المنطقة أن تتعاون بشكل كامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي، وأكدوا من جديد مسؤولية الأمم المتحدة تجاه شعب الصحراء الغربية.

آسيا

أفغانستان

١٦٦ - أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد التزامهم بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية. وأقرّوا بضخامة التحديات التي تواجهها جمهورية أفغانستان الإسلامية وشعبها. وإذ يدركون أن التحديات التي تواجهها أفغانستان يترابط بعضها ببعض، أشاروا إلى أن إحراز تقدم مطرد في أي من مجالات التنمية والأمن والإدارة إنما يعزز التقدم في المجالين الآخرين. ويدركون أيضاً أنه لا بد من إحلال السلام والأمن لإنجاح جهود إعادة الإعمار والتأهيل والإغاثة الإنسانية في هذا البلد.

١٦٧ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن عميق قلقهم إزاء قيام المجموعات الإرهابية ومن بينها الكوادر السابقة لحركة طالبان بإعادة تجميع نفسها في جنوب أفغانستان وشرقها، كما أعربوا عن قلقهم من أن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب تتعثر نتيجة لاستمرار حصول هذه القوات التي تزعم الاستمرار على الدعم والحماية والمأوى.

١٦٨ - ونظراً لهذه الظروف، رحبوا بإجراء الانتخابات البرلمانية وانتخابات المجالس المحلية في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وبالحكومة التمثيلية التي شُكلت في أعقابها وأبرمت اتفاق بون في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٦٩ - كما أشار رؤساء الدول والحكومات إلى أهمية إعلان كابل الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي تناول علاقات حسن الجوار، وتم التأكيد فيه من جديد على الالتزام بإرساء علاقات بناءة وداعمة مبنية على مبادئ سلامة الأراضي والاحترام المتبادل والعلاقات الودية والتعاون وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وأشاروا إلى أن التعاون الإقليمي يشكل إحدى الوسائل الفعالة لإحلال الأمن وتحقيق التنمية في أفغانستان.

١٧٠ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن تصميم الحركة، بناء على ذلك، على القيام بما يلي:

١٧٠-١ دعم جمهورية أفغانستان الإسلامية وقيادتها للدفاع عن سيادة البلد واستقلاله وسلامة أراضيها ووحدته الوطنية وصونها، بخاصة عن طريق القضاء على الأخطار التي تهدد السلام والأمن فيه؛

١٧٠-٢ المساهمة في جهود إعادة الإعمار والتأهيل والإغاثة الإنسانية في أفغانستان، مع مراعاة التدابير الملموسة التي اتخذتها بلدان حركة عدم الانحياز في هذا الصدد؛

١٧٠-٣ دعم الجهود التي تبذلها الجهات الدولية المانحة، ومن بينها بلدان حركة عدم الانحياز، لضمان نجاح تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية المؤقتة وميثاق أفغانستان الذي اعتمد في لندن في ٣١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

العراق والكويت

١٧١ - أدان رؤساء الدول والحكومات بشدة ما أقدم عليه النظام العراقي السابق من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان لعراقيين وكويتيين ورعايا بلدان ثالثة وقتلهم، ازدراء منه لأحكام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. ودعوا إلى اتخاذ تدابير أو إجراءات لمحاكمة الأشخاص التابعين للنظام العراقي السابق المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم.

العراق

١٧٢ - رحب رؤساء الدول والحكومات بالتقدم المحرز في مجال تنفيذ الترتيبات الخاصة بالعملية السياسية في العراق وفقا للحدود الزمنية التي ينص عليها قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، سيما الاستفتاء على الدستور الذي أجري في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والانتخابات التشريعية التي شهدتها العراق يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأدت إلى انتخاب برلمان جديد لفترة السنوات الأربع القادمة. ورحبوا كذلك بالرئيس العراقي المنتخب ورئيس الوزراء العراقي ورئيس المجلس الوطني العراقي الجديد، وأعربوا عن تأييدهم للحكومة العراقية الجديدة في ما تبذله من جهود لإحلال الأمن والاستقرار وتحقيق الازدهار للشعب العراقي ووصون استقلال العراق وسيادته وسلامة أراضيه.

١٧٣ - شجب رؤساء الدول والحكومات جميع أعمال الإرهاب في العراق وأقروا بأن هذه الأعمال المدعومة من الجريمة المنظمة تستهدف البنى التحتية وقطاع الخدمات وجميع أشكال الحياة الأخرى في العراق، وبأن ضحايا هذه الجرائم هم عادة المدنيون والشعب العراقي البريء. وشجبوا جميع أشكال أعمال العنف التي ترمي إلى تأجيج الفتنة المذهبية، وأهابوا بالمجتمع الدولي وجميع الدول، سيما دول المنطقة، تقديم أي مساعدة ممكنة للحكومة العراقية في ما تبذله من جهود لدحر الإرهاب والقضاء عليه.

١٧٤ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أن لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش قد أنجزت أعمالها في مجال تجريد النظام العراقي السابق من أسلحة الدمار الشامل. وشددوا كذلك على أن العراق يدخل اليوم حقبة وظروفا جديدة تقتضي من الحكومة استخدام مواردها لإعادة إعمارته ولخير شعبه. وشددوا أيضا على أنه آن الأوان لإعادة النظر

في ولاية هذه اللجنة وفقا لقراري مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤) و ١٤٨٣ (٢٠٠٣) وعلى نحو ما أوصى به الأمين العام للأمم المتحدة^(٢٥)، بهدف إغلاق هذا الفصل بشكل نهائي.

١٧٥ - أهاب رؤساء الدول والحكومات بجميع الدول أن تتعاون وأن تنسق ما تبذله من جهود لمكافحة التجارة غير الشرعية بالآثار العراقية ولإعادة الأعمال الفنية التي استعيدت إلى المتاحف العراقية.

١٧٦ - أكد رؤساء الدول والحكومات دعمهم لإعادة بناء العراق ورحبوا بما تبذله الحكومة العراقية من مساع في عملية إعادة الإعمار. وأهابوا بجميع الدول والمنظمات الدولية أن تقدم جميع أنواع الدعم والمساعدة لتلبية احتياجات الشعب العراقي وأن تبسر تقديم المساهمات وبذل الجهود الرامية خصيصا لإحياء هيئاته التنظيمية ومؤسساته الاقتصادية وبناء التحتية. ورحبوا بتعهد نادي باريس بإلغاء جزء ضخم مما على العراق من ديون سيادية وحثوا الجهات الدائنة الأخرى على أن تحذو حذوه.

١٧٧ - أكد رؤساء الدول والحكومات وشددوا على تصميمهم على احترام سيادة العراق وإدانة أي تدخل خارجي في شؤون العراق الداخلية بغض النظر عن المبررات والأشكال.

١٧٨ - أكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة تقديم دعم كامل لخطة الوفاق الوطني التي قدمها السيد نوري المالكي رئيس وزراء العراق والتي تهدف إلى دعم الوحدة الوطنية وإقرار الأمن والنظام ووضع حد للعنف المستشري وإلى ضمان مشاركة ومساهمة مختلف الفئات بنشاط في العملية في إطار الخطة المذكورة. وأكدوا في هذا الصدد على أهمية عقد اجتماع للزعماء الدينيين في العراق بهدف التوصل إلى اتفاق في الآراء يعمل على تعزيز الوحدة الوطنية. ويصادق رؤساء الدول والحكومات على مبادرة جلالة الملك عبد الله ملك الأردن ويرحبون بمبادرات الجامعة العربية والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي وحكومة جمهورية إيران الإسلامية في هذا الصدد.

١٧٩ - يؤكد رؤساء الدول والحكومات على أهمية إعادة بناء العراق وعلى ضرورة التنمية الاقتصادية ويدعون الدول الأعضاء إلى إعادة فتح سفاراتها في بغداد وتعزيز وجودها الدبلوماسي في العراق.

(٢٥) على النحو الوارد في الفقرة ١١٧ من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون "إصدار الولايات وتنفيذها: تحليل وتوصيات لتيسير استعراض الولايات" (A/60/733).

شبه الجزيرة الكورية

١٨٠ - إن رؤساء الدول والحكومات، إذ يقرون بأهمية ضمان السلم والأمن الدائمين في شبه الجزيرة الكورية في سبيل الرفاهية المشتركة للشعب الكوري والسلم والأمن في شمال شرق آسيا وبقية العالم، أعربوا عن تأييدهم الجهود المبذولة لإعادة توحيد شبه الجزيرة الكورية عبر التطلعات الصادقة لشعبي الكوريتين نفسيهما وجهودهما المتضافرة بالطريقة المعروفة في بيان كوريا الشمالية والجنوبية المشترك الذي أصدرته أثناء محادثات القمة التاريخية التي جرت بينهما في بيونغ يانغ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

١٨١ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن رغبتهم في أن تصبح شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من السلاح النووي وفي مواصلة تقديم الدعم لاستئناف المحادثات السداسية في أقرب وقت ممكن، مع التشديد على الدور الحيوي الذي تؤديه هذه المحادثات للتوصل إلى حل سلمي للمسألة النووية عبر المفاوضات. وفي هذا الصدد، أعربوا كذلك عن تأييدهم للبيان المشترك للمبادئ المتعلقة بترع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ولتنفيذه على وجه السرعة وبجدافيره.

جنوب شرق آسيا

١٨٢ - كرر رؤساء الدول والحكومات دعوتهم إلى اعتماد الوسائل السلمية لحل جميع المنازعات على السيادة والأرض في منطقة بحر الصين الجنوبي دون اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدام القوة، وحثوا جميع الأطراف على ضبط النفس بغرض إشاعة جو إيجابي يتيح حل جميع المسائل الخلافية بشكل نهائي. وفي هذا السياق، أعادوا تأكيد تأييدهم للمبادئ الواردة في البيان الذي أصدرته رابطة أمم جنوب شرق آسيا في عام ١٩٩٢ بشأن بحر الصين الجنوبي واتفاقية قانون البحار التي أقرتها الأمم المتحدة في عام ١٩٨٢، وشددوا على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية بتنفيذ هذه المبادئ بأكملها. وأعربوا عن أملهم في أن تمتنع جميع الأطراف المعنية عن القيام بأي عمل يمكن أن يقوض السلم والاستقرار والثقة المتبادلة في المنطقة. وأعادوا التأكيد كذلك على احترامهم لحرية الملاحة في بحر الصين الجنوبي والتحليق في أجوائه على نحو ما تنص عليه مبادئ القانون الدولي المقبولة عالمياً. ولهذا الغرض، رحبوا بالجهود التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا والصين لتنفيذ الإعلان المتعلق بتصرف الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي^(٢٦) باعتبار ذلك إحدى الخطوات الهامة

(٢٦) وُقِع الإعلان في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أثناء مؤتمر القمة الذي عقدته رابطة أمم جنوب شرق آسيا والصين في بنوم بنه، كمبوديا.

لوضع مدونة سلوك في بحر الصين الجنوبي تساعد على خلق جو مؤات لصون السلم الدولي والاستقرار في المنطقة. ورحبوا كذلك بالنتائج الإيجابية التي تفضي إليها المشاورات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تجريها حاليا الأطراف المعنية على الصعيد الحكومي الدولي، والمشاورات المكثفة التي تخللت الحوار بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والصين، وتبادل الآراء الدوري في المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وحلقات العمل غير الرسمية المتعلقة بإدارة الصراعات المحتملة في منطقة بحر الصين الجنوبي وشجعوا على مواصلة الحوار.

الجمهورية العربية السورية

١٨٣ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن استيائهم الشديد من العقوبات الانفرادية المفروضة على الجمهورية العربية السورية من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، واعتبروا أن ما يدعى "قانون محاسبة سوريا" يتنافى والقانون الدولي ويشكل انتهاكا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. ودعوا حكومة الولايات المتحدة إلى اعتبار هذا القانون لاغيا وباطلا، ودعوا كذلك البلدين إلى فتح حوار مبني على الاحترام والمصلحة المتبادلة لما فيه خير البلدين والشعبين.

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

بليز وغواتيمالا

١٨٤ - رحب رؤساء الدول والحكومات بتوقيع بليز وغواتيمالا في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ اتفاقا جديدا وهو "الاتفاق المتعلق بوضع إطار للمفاوضات وتدابير بناء الثقة" الذي يحدد طريقة إجراء جولة جديدة من المفاوضات الرامية إلى التوصل إلى حل عادل لل نزاع على الأرض يكون عاما ونهائيا ومشرفا ودائما. وأشاروا إلى العناصر الهامة الواردة في الاتفاق، سيما الدور الرئيسي الذي على الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية تأديته في جولة المفاوضات الجديدة بشأن هذه المسألة. وأعربوا عن ثقتهم بأن تنفيذ الاتفاق الفعلي يمكن أن يساهم في إنجاح الجهود الحميدة التي تبذلها الأطراف للتوصل إلى حل سلمي لل نزاع على الأرض، وحثوا المجتمع الدولي على تقديم دعمه ومساعدته لتحقيق ذلك.

كوبا

١٨٥ - أهاب رؤساء الدول والحكومات من جديد بحكومة الولايات المتحدة أن ترفع الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه على كوبا والذي، علاوة على كونه من

جانب واحد ويتنافى وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ومبدأ حسن الجوار، يتسبب لشعب كوبا بخسائر مادية وأضرار اقتصادية هائلة. وحثوا من جديد على الامتثال لأحكام قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ و ٧/٥٨ و ١١/٥٩ و ١٢/٦٠. وأعربوا عن عميق قلقهم إزاء توسيع نطاق الحصار المفروض على كوبا ليتجاوز حدود أراضيها ورفضوا قيام الولايات المتحدة بتعزيز التدابير التي اعتمدها بهدف تشديد الحصار. وحثوا كذلك حكومة الولايات المتحدة على إعادة الأرض التي توجد فيها حاليا قاعدة غوانتانامو البحرية إلى السيادة الكوبية، وعلى وضع حد للبث الإذاعي والتلفزيوني المعادي لكوبا. وأعادوا التأكيد على أن هذه التدابير تشكل انتهاكا لسيادة كوبا وخرقا جسيما لحقوق الإنسان فيها.

بنما

١٨٦ - أشار رؤساء الدول والحكومات إلى الدعم الثابت والتضامن اللذين تقدمهما الحركة إلى شعب بنما وحكومتها في الكفاح من أجل استعادة القناة وفرض السيادة الفعلية لبنما على جميع أراضيها. وفي هذه المناسبة أكد الرؤساء إلى حكومة بنما اعترافهم بكفاءة تشغيل القناة تحت الإدارة البنمية وأعربوا عن تأييدهم لمبادراتها التي اتخذتها ممارسة لسيادتها من أجل زيادة الطاقة الحالية للقناة باعتبارها أهم الأصول في تنمية الدولة ومعبرا استراتيجيا مهما لخدمة التجارة والاتصالات في العالم.

فترويل

١٨٧ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن دعمهم للحكومة الدستورية التي شكلها الرئيس هوغو شافيز فرياس الذي انتُخب ديمقراطيا وصادقت على انتخابه أغلبية الشعب الفترويلي. وأقرّوا بما أثبتته السلطة الدستورية الانتخابية من حيادية ومصداقية بضمائها إجراء انتخابات نزيهة وشفافة وموثوق بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ولاحظوا مع القلق السياسة العدائية التي تنتهجها الولايات المتحدة وأعلنوا أن لشعب فترويل الحق غير القابل للتصرف في تقرير شكل حكومته وفي اختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون أي شكل من أشكال التدخل أو التخريب أو الإكراه أو الضغط من الخارج.

١٨٨ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء زيادة الأعمال التي تقوم بها حكومة الولايات المتحدة بهدف زعزعة الاستقرار في فترويل، بما في ذلك إنشاء مكتب مؤخرا لزيادة أعمال الاستخبارات والتجسس على فترويل وكوبا.

١٨٩ - أعرب الرؤساء عن دعمهم الطلب الذي قدمته جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتسليم المسؤولين عن الاعتداء الإرهابي على إحدى الطائرات التابعة لشركة الطيران الكويتية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الذي تسبب بمقتل ٧٣ مدنيا بريئا، وذلك لمحاكمتهم. وفي هذا السياق، رفضوا الحماية الممنوحة للأشخاص المتهمين من فنزويلا بارتكاب أعمال إرهابية، لأنها تحول دون قيام السلطات الفنزويلية بتقديمهم إلى المحاكمة.

غيانا وفنزويلا

١٩٠ - لاحظ رؤساء الدول والحكومات بارتياح أن العلاقات بين غيانا وفنزويلا استمرت في السنوات الأخيرة بالصدقة وحسن الجوار، وهم يقدرون أهمية الحوار السياسي والدبلوماسي الرفيع المستوى الدائر حاليا بين الدولتين في تسهيل إقامة جو من التفاهم بينهما ووضع أساس للتعاون المشترك لصالح البلدين. ورحبوا في هذا الصدد بعقد الاجتماع الرابع للجنة الثنائية عالية المستوى بين غيانا وفنزويلا في جورجيتاون، الذي أعطى مزيدا من الدفع لبرنامج التعاون الثنائي.

١٩١ - رحب الرؤساء بالالتزام الثابت لكلا البلدين بمواصلة المناقشات التي تهدف إلى وضع تسوية سلمية للخلاف بينهما تحت رعاية عملية المساعي الحميدة للأمين العام للأمم المتحدة وأعربوا عن دعمهم لجهودهما المتواصلة لتحقيق هذه الغاية وفقا لاتفاق جنيف في عام ١٩٦٦.

هندوراس

١٩٢ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن دعمهم الكامل لجهود حكومة جمهورية هندوراس لوضع حد للمقاطعة التي تفرضها الشركات عبر الوطنية على عملية العطاءات العامة الدولية للوقود التي تقوم بها هندوراس حاليا.

بوليفيا

١٩٣ - يعرب رؤساء الدول والحكومات عن دعمهم الثابت وتضامنهم مع شعب وحكومة جمهورية بوليفيا في وقت تجري فيه محاولات تقوم بها قوى خارجية بهدف تفتيت البلد وزعزعة مؤسساته وتهديد عملية الديمقراطية فيه. وأعربوا أيضا عن دعمهم الثابت للعملية الجارية في بوليفيا بهدف ضمان تمتع جميع السكان بمشاركة حقيقية وفعالة في شؤون البلد دون أي نوع من الاستبعاد أو التمييز، وممارسة سيادة البلد الكاملة على موارده الطبيعية لمصلحة جميع البوليفيين.

الفصل الثالث

قضايا التنمية والقضايا الاجتماعية وقضايا حقوق الإنسان

مقدمة

١٩٤ - أيد رؤساء الدول والحكومات جميع المواقف التي اتخذتها مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن القضايا الاقتصادية وقضايا التنمية الاجتماعية والقضايا ذات الصلة بها وأعادوا تأكيد تلك المواقف، كما تضمنتها وثائق النتائج المنبثقة عن مؤتمر قمة الجنوب الثاني الذي انعقد في الدوحة بقطر في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والاجتماع الوزاري السنوي لمجموعة الـ ٧٧ والصين الذي انعقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والاجتماع الوزاري الاستثنائي لمجموعة الـ ٧٧ والصين الذي انعقد في بوتراجايا بماليزيا يوم ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. وأكدوا التزام الحركة بالعمل من أجل تنفيذ القرارات والتوصيات الواردة في تلك الوثائق تنفيذا تاما، وناشدوا المجتمع الدولي، ومن ضمنه المؤسسات المالية الدولية وكذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، أن يدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تحقيق تلك الغاية.

١٩٥ - وأكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة أن تظل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في صميم المداولات الجارية في الأمم المتحدة، وضرورة أن يظل بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، هو الإطار الشامل الذي تسعى إليه الأمم المتحدة. وأكدوا كذلك على ضرورة إقامة شراكة متينة معززة من أجل التنمية قائمة على الاعتراف بمبدأ القيادة الوطنية وملكية البلدان لاستراتيجياتها الإنمائية، في سبيل التنفيذ التام لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات ذات الصلة. وشددوا أيضا على ضرورة تعزيز الآليات القائمة وإنشاء آليات فعالة، حيثما اقتضى الأمر، لاستعراض ومتابعة تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات ذات الصلة.

١٩٦ - أكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة أن يقوم المجتمع الدولي، وخاصة البلدان المتقدمة، بمساعدة البلدان النامية في جهودها سعيا لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة في جهودها الساعية إلى خفض عدد الفقراء والجوعى في العالم إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥. ودعوا المجتمع الدولي أيضا إلى مواصلة دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إدماج التنمية المستدامة في

استراتيجياتها الإنمائية الوطنية وإلى عكس اتجاه الخسارة في الموارد البيئية، بما في ذلك تحقيق هدف التنوع البيولوجي حتى عام ٢٠١٠.

١٩٧ - وشدد رؤساء الدول والحكومات على أن لكل بلد حقه السيادي في تحديد أولوياته واستراتيجياته الإنمائية، وناشدوا المجتمع الدولي أن يرفض رفضاً قاطعاً وضع أي شروط لتقديم المساعدة الإنمائية.

١٩٨ - وأكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير ملموسة على مختلف الأصعدة من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج تنفيذ جوهانسبرغ تنفيذًا تامًا، استنادًا إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في آن واحد، كما ورد في المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. ودعوا كذلك إلى التعجيل بتنفيذ خطة بالي الاستراتيجية لبناء القدرات والدعم التكنولوجي من أجل البلدان النامية وتنفيذها تنفيذًا تامًا.

١٩٩ - وأقر رؤساء الدول والحكومات بأن تزايد الاعتماد المتبادل بين الاقتصادات الوطنية في عالم يتحول إلى العولمة وظهور نظم قائمة على قواعد لإقامة علاقات اقتصادية دولية إنما هو أمر يدل على أن الحيز المخصص للسياسة الاقتصادية الوطنية، أي نطاق السياسات الداخلية، خاصة في مجالات التجارة والاستثمار والتنمية الصناعية، أصبح الآن محدودًا في غالب الأحيان بضوابط والتزامات دولية واعتبارات مرتبطة بالسوق العالمية. ويتعين على كل حكومة أن تقيّم مدى المقايضة بين فوائد القبول بالقواعد والالتزامات الدولية والقيود التي يفرضها فقدان الحيز المخصص لوضع السياسات العامة، وأكدوا على أن من المهم بصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية، مراعاة للأهداف والغايات الإنمائية، أن تأخذ جميع البلدان في اعتبارها ضرورة تحقيق التوازن المناسب بين الحيز المخصص للسياسات العامة الوطنية والضوابط والالتزامات الدولية.

٢٠٠ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن ضرورة التشجيع على توفير قدر أكبر من الاستثمار المباشر، بما فيه الاستثمار الأجنبي، للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لدعم أنشطتها الإنمائية. ودعوا كذلك إلى تعزيز الاستثمار من أجل تنمية منشآت البنية التحتية في البلدان النامية.

٢٠١ - ورحب رؤساء الدول والحكومات بعرض دولة قطر استضافة مؤتمر المتابعة الأول لاستعراض تنفيذ نتائج المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، الذي سيعقد في الدوحة ما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

٢٠٢ - أقر رؤساء الدول والحكومات بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وأعادوا تأكيد الحاجة إلى استمرار دعم تلك البلدان ومساعدتها في مجهوداتها، خاصة جهودها لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وبرنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً، واستراتيجية موريشيوس لتعزيز تنفيذ برنامج عمل بربادوس لفائدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، وبرنامج عمل ألما - آتا.

٢٠٣ - ورحب الرؤساء بعقد اجتماع القمة الأول للبلدان النامية غير الساحلية في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في هافانا وأكدوا على ضرورة زيادة تعاون المجتمع الدولي في التنفيذ الكامل لإعلان رؤساء دول أو حكومات البلدان النامية غير الساحلية.

٢٠٤ - وأكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحالة البلدان النامية التي خرجت للتو من الصراع، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وذلك بهدف تمكينها من إعادة تأهيل وإعادة بناء بنيتها التحتية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومساعدتها على بلوغ أهدافها الإنمائية.

الدول النامية المتوسطة الدخل

٢٠٥ - أكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة مواصلة دعم الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان النامية المتوسطة الدخل بالعمل في المحافل الدولية والمتعددة الأطراف، وكذلك عن طريق اتفاقات ثنائية، على مساعدة تلك البلدان على الوفاء بحاجاتها المالية والتقنية والتكنولوجية.

التجارة

٢٠٦ - شدد رؤساء الدول والحكومات على أهمية تيسير انضمام جميع البلدان النامية، إلى منظمة التجارة العالمية، وخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تطلب العضوية في المنظمة، وذلك تمثيلاً مع معايير المنظمة ومع مراعاة مستويات تنميتها، ومع مراعاة الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ١٨٢/٥٥ والتطورات التي حدثت في ما بعد، ودعوا إلى التطبيق الفعال والأمين للمبادئ التوجيهية لمنظمة التجارة العالمية بشأن انضمام أقل البلدان نمواً.

٢٠٧ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلق بالغ إزاء استمرار الطريق المسدود في المفاوضات المتصلة بجميع مجالات برنامج عمل الدوحة، ولاحظوا أن توقف المفاوضات من شأنه أن يؤثر تنفيذ الوعود الإنمائية المقدمة إلى البلدان النامية في جولة الدوحة، ودعوا البلدان المتقدمة إلى إبداء مرونة وإرادة سياسية للخروج من الطريق المسدود الحالي في المفاوضات. وأكدوا من جديد الالتزام المعلن خلال جولة الدوحة من المفاوضات التجارية وقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ والقاضي باستيفاء البعد الإنمائي لبرنامج الدوحة الإنمائي، ودعوا إلى الإلتزام الناجح وفي الوقت المحدد لمفاوضات جولة الدوحة مع تحقيق أقصى قدر من الأبعاد الإنمائية لبرنامج عمل الدوحة، وأكدوا أن استئناف المفاوضات يجب أن يبدأ على أساس ما تحقق من تقدم.

٢٠٨ - وكرر رؤساء الدول والحكومات أهمية الاستجابة الكاملة للانشغالات التي طرحتها البلدان النامية في الفقرة ٨ من خطة عمل الدوحة، وخاصة ما يتعلق بتحقيق جميع مجالات برنامج عمل الدوحة، ولا سيما في مجال الزراعة، وسبل الوصول إلى الأسواق غير الزراعية، والخدمات، وقواعد نظام الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وكذلك معاملة البلدان النامية معاملة خاصة وتفضيلية بصورة فعلية ومجدية. ودعوا أيضا إلى اتخاذ إجراءات للتسهيل بالأعمال المضطلع بها بشأن الولاية المتصلة بالتنمية والخاصة بالاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وتنفيذ القضايا ذات الصلة في إعلان الدوحة الوزاري، ولا سيما بشأن قضايا جعل قواعد الملكية الفكرية من ذلك الاتفاق داعمة لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وكذلك الجوانب المتصلة بالتجارة من نظام الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة والصحة العامة.

٢٠٩ - وكرر رؤساء الدول والحكومات أهمية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بوصفه جهة التنسيق داخل الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة لقضايا التجارة والتنمية والقضايا المترابطة بينها في مجالات المالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة. وتعهدوا بالعمل من أجل تدعيم الأونكتاد وتعزيز مشاركته في ركائزه الرئيسية الثلاث، وهي بناء توافق الآراء وإجراء البحوث وتحليل السياسات، والمساعدة التقنية. وكرروا كذلك الحاجة إلى إنجاز المهام الجديدة التي أذن بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الحادي عشر في مجالات تخصيص حيز للسياسات العامة ومسؤولية الشركات وضرورة إعادة تنشيط الآلية الحكومية الدولية للأونكتاد.

٢١٠ - وانطلاقا من المواقف المبدئية المذكورة أعلاه وتأكيدا لضرورة الدفاع عنها والتمسك بها وتعزيزها، اتفق الرؤساء على القيام بما يلي:

٢١٠-١ تشكيل موقف مشترك لمجموعة ال ٧٧ وحركة عدم الانحياز يسعى إلى تقوية دول الأونكتاد باعتباره الهيئة المسؤولة في الأمم المتحدة عن التناول المتكامل لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المتصلة بها في ميادين المالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، خاصة في سياق المؤتمر الثاني عشر للأونكتاد؛

٢١٠-٢ استمرار العمل على رفض فرض تدابير اقتصادية قسرية أحادية، والوقوف بقوة أمام تنفيذ مثل تلك التدابير في المحافل المختلفة المتعددة الأطراف التي تشترك فيها دول المجموعتين.

التعاون بين بلدان الجنوب

٢١١ - إقراراً بالأهمية المتزايدة للتعاون التجاري والاقتصادي بين بلدان الجنوب، وتغيّر إطار الاعتماد المتبادل بين الشمال والجنوب وشروط التعامل، دعا رؤساء الدول والحكومات إلى بذل جهود أقوى لتعميق وتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي، مع مراعاة أن هذا التعاون مكمل للتعاون بين الشمال والجنوب وليس بديلاً عنه.

٢١٢ - وأعاد رؤساء الدول والحكومات تأكيد دور التعاون بين بلدان الجنوب في إطار التعددية العام، باعتباره عملية متواصلة وحيوية للتصدي للتحديات التي تواجهها بلدان الجنوب، وباعتباره مساهمة قيّمة في التنمية، وضرورة زيادة تعزيزه بطرق منها تعزيز قدرات المؤسسات والآليات التي تشجع ذلك التعاون.

٢١٣ - ودعا رؤساء الدول والحكومات جميع الأطراف المعنية إلى عقد الجولة الثالثة للنظام الشامل للأفضليات التجارية في أقرب وقت ممكن، وشجّعوا البلدان النامية الأخرى على النظر في الاشتراك في هذا النظام.

٢١٤ - وتماشياً مع المواقف المبدئية المذكورة آنفاً وسيراً على هديها وتأكيداً لضرورة الدفاع عن هذه المواقف وصونها وتعزيزها، اتفق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ التدابير التالية، ضمن تدابير أخرى:

٢١٤-١ تعزيز القدرات الوطنية من أجل تمتين المناعة الفردية والجماعية لبلدان عدم الانحياز، وهو ما يمكن تحقيقه بخاصة من خلال توسيع وترسيخ وإثراء التعاون بين بلدان الجنوب في جميع المجالات التي تهم العلاقات الرابطة بينها، بما في ذلك من خلال تنفيذ مشاريع وبرامج ملموسة، وحشد الموارد، وتشجيع مساهمات الشخصيات البارزة والمؤسسات في بلدان الجنوب. وفي هذا الصدد، باستطاعة صندوق الجنوب للمساعدة الإنمائية والإنسانية الذي أنشأه مؤتمر القمة الثاني لبلدان

الجنوب الذي عقدته مجموعة الـ ٧٧ والصين أن يسهم مساهمة كبيرة في تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة من التعاون بين بلدان الجنوب؛

٢١٤-٢ تشجيع الدول الأعضاء على تطوير ترتيبات التعاون بين بلدان الجنوب، بما في ذلك ترتيبات التعاون بين القطاعات، والشراكات الأخرى التي تشجع سبل التعاون بين بلدان الجنوب؛

٢١٤-٣ تشجيع الاتفاقات التجارية المبرمة بين البلدان النامية على أساس طوعي، باعتبارها وسيلة لتعزيز التعاون الاقتصادي بين بلدان الجنوب؛

٢١٤-٤ تشجيع وتعزيز الاندماج الإقليمي ودون الإقليمي عن طريق التجمعات والترتيبات الأخرى على أساس المنفعة المتبادلة والتكامل والتضامن بين البلدان النامية بهدف تيسير وتسريع نموها الاقتصادي وتنمية اقتصاداتها؛

٢١٤-٥ تشجيع مركز حركة عدم الانحياز المعني بالتعاون التقني في ما بين بلدان الجنوب^(٢٧)، تماشيا مع اختصاصاته، على مواصلة تنظيم برامج التدريب وبناء القدرات لفائدة حركة عدم الانحياز، وفي هذا الصدد، تشجيع قطاع الأعمال التجارية لبلدان عدم الانحياز على المشاركة في مبادراته الرامية إلى تحقيق أهدافه وغاياته؛

٢١٤-٦ دعم قدرة البلدان النامية على تقييم المسائل الاقتصادية الدولية، عن طريق إقامة شبكة تنسيق لحركة عدم الانحياز والتعاون بين المراكز الأكاديمية والمتخصصة في الأبحاث والدراسات الاقتصادية؛

٢١٤-٧ أكد الرؤساء من جديد على دور مركز الجنوب باعتباره الدعامة الفكرية لبلدان الجنوب، ودعوا أعضاء الحركة إلى دعم المركز، وطلبوا من مركز الجنوب إقامة شبكات بين المؤسسات والمعاهد ذات التخصصات المتشابهة في دول الجنوب لتبادل البرامج والأبحاث الأكاديمية وما إليها؛

٢١٤-٨ تشجيع منتدى الأعمال التجارية لحركة عدم الانحياز المعني بالتعاون في ما بين بلدان الجنوب، تماشيا مع اختصاصاته، على مواصلة مبادراته الرامية إلى تعزيز العلاقات التجارية وعلاقات الأعمال التجارية بين بلدان الجنوب، وفي هذا الصدد، تشجيع قطاع الأعمال التجارية لبلدان عدم الانحياز على المشاركة في الاجتماع

(٢٧) يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بمركز حركة عدم الانحياز المعني بالتعاون التقني في ما بين بلدان الجنوب، الموجود مقره في جاكرتا، بإندونيسيا، في موقعه على شبكة الإنترنت: www.csstc.org.

الثاني لمنتدى الأعمال التجارية كحركة عدم الانحياز والاجتماع العام لمجلس الأعمال التجارية للحركة بشأن التعاون بين بلدان الجنوب، الذي سيعقد في هافانا، كوبا، في أيار/مايو ٢٠٠٧ أو قبل هذا التاريخ؛

٢١٤-٩ تشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على دعم الصناديق الإنمائية الدولية الهادفة إلى تمويل تنفيذ مشاريع التعاون بين بلدان الجنوب، مثل صندوق بيريز غونزاليس.

الهجرة الدولية والتنمية

٢١٥ - أعاد رؤساء الدول والحكومات تأكيد مسؤولية الحكومات عن ضمان وحماية حقوق المهاجرين من الأعمال غير المشروعة أو أعمال العنف، ولا سيما أعمال التمييز العنصري والجرائم التي يرتكبها أفراد أو جماعات بدافع عنصري أو بدافع كراهية الأجانب، وحثوها على تعزيز التدابير المتخذة في هذا الشأن.

٢١٦ - اتفق الرؤساء على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حماية فعالة لجميع المهاجرين أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، وخاصة المهاجرين من النساء والأطفال، بما يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي دخلت بلدان الحركة أطرافا فيها.

٢١٧ - أقر رؤساء الدول والحكومات بأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين لا يزال يشكل تحديا خطيرا يواجه الإنسانية ويستلزم ردا دوليا منسقا، ولهذا الغاية حثوا كافة الدول على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها، بغية التصدي للطلب على الضحايا المتجر بهم وحماية هؤلاء الضحايا، ولا سيما النساء والأطفال المعرضين للاستغلال الجنسي أو التجاري، أو للعنف والاعتداء الجنسي.

٢١٨ - يشجع رؤساء الدول والحكومات جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الرامية إلى الترويج لنهج متوازن وشامل تجاه الهجرة الدولية والتنمية، ولا سيما عن طريق إقامة الشراكات وكفالة العمل المنسق من أجل تطوير القدرات، بما فيها القدرات على إدارة الهجرة.

٢١٩ - رحب رؤساء الدول والحكومات بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بعقد حوار رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لمناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد لموضوع الهجرة الدولية والتنمية بغية تحديد السبل والوسائل الملائمة لزيادة فوائدها الإنمائية إلى أقصى حد.

٢٢٠ - وإذ يدرك رؤساء الدول والحكومات الروابط الوثيقة بين الهجرة الدولية والتنمية، يؤكدون على أهمية اتخاذ مبادرات فعلية لتعزيز الهجرة الآمنة وتيسير حرية الحركة للعمال. وفي هذا السياق يؤكدون أن جولة الدوحة الإنمائية يجب أن تنتهي إلى حل شامل لنواحي القلق التي أعربت عنها البلدان النامية، مع مراعاة مصالحها وأهدافها فيما يتعلق بالتأثير الإيجابي للهجرة الدولية للعمالة سواء في البلدان المرسل للعمال أو المستقبل لها.

٢٢١ - وأحاط رؤساء الدول والحكومات علما بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المعنية على الصعيد الإقليمي والدولي لتشجيع الحوار والتعاون في مجال الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مساهمتها في التحضير لعقد الحوار الرفيع المستوى.

٢٢٢ - وأكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة أن تعتمد بلدان المهجر سياسات ترمي إلى تقليل تكلفة تحويل مدخرات المهاجرين إلى البلدان النامية دون تحيز أو تمييز.

٢٢٣ - وشدد رؤساء الدول والحكومات كذلك على ضرورة أن يعالج المجتمع الدولي الأثر السلبي الذي تخلفه هجرة العاملين ذوي الكفاءات والأشخاص الذين تلقوا تعليما عاليا من العديد من البلدان النامية في ما تبذله بلدانهم الأصلية من جهود إنمائية.

الماء

٢٢٤ - شدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة مساعدة البلدان النامية في جهودها لإعداد خطط متكاملة لإدارة موارد المياه وكفاءة استخدامها كجزء من استراتيجياتها الإنمائية الوطنية وتيسير سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الأساسية وفقا لإعلان الألفية وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك العمل على أن تُخفض بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ نسبة السكان غير القادرين على الحصول على مياه شرب مأمونة أو تحمل تكاليفها والذين لا تتوافر لديهم مرافق الصرف الصحي الأساسية.

٢٢٥ - وشدد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة تكثيف جهود وقاية المياه من التلوث بغية الحد من المخاطر الصحية وحماية النظم الإيكولوجية عن طريق استحداث تكنولوجيات تكون بأسعار معقولة في مجالات الصرف الصحي ومعالجة المياه المستعملة، الصناعية والمنزلية، والتخفيف من آثار تلوث المياه الجوفية، ووضع نظم للرصد وأطر قانونية فعالة على الصعيد الوطني.

٢٢٦ - وذكّر رؤساء الدول والحكومات بما وافقت عليه لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وأقرّوا بأهمية الماء كمورد

طبيعي حيوي ومحدود، وبأن له وظيفة اقتصادية واجتماعية وبيئية، واعترفوا بحق الجميع في الحصول على الماء.

٢٢٧ - وأكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة تحسين إدارة موارد المياه وفهم دورة الماء علميا من خلال التعاون على تنفيذ أنشطة بحث ورصد مشتركة، والقيام لهذا الغرض بتشجيع تبادل المعرفة وتعزيزه وإتاحة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا على النحو المتفق عليه، بما في ذلك تكنولوجيا الاستشعار من بعد وتكنولوجيا السواتل، وخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

البحر الميت

٢٢٨ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم حيال استمرار تدهور وتضرر النظام الإيكولوجي الفريد للبحر الميت، وأكدوا على أهمية العمل الدؤوب من أجل وضع حد لهذه الكارثة البيئية. ووجهوا أنظار المجتمع الدولي إلى ضرورة التحرك على الصعيد الدولي من أجل حماية البحر الميت وتجنب إلحاق المزيد من التدهور البيئي بنظامه الإيكولوجي، وذلك بواسطة المنح الميسرة.

البحر الكاريبي

٢٢٩ - أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم حيال استمرار نقل المواد الخطرة عبر مياه البحر الكاريبي، واعترافا بالجهود التي تتعاون فيها دول البحر الكاريبي من أجل انتهاج نهج متكامل لإدارة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، يرحب الرؤساء بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٠/٥٩ وبإعلان موريشيوس (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥). وأعرب الرؤساء عن دعمهم للمبادرات الإقليمية التي تهدف إلى جعل منطقة البحر الكاريبي "منطقة خاصة" وتعهدوا بالمساعدة في تعزيز التنمية المستدامة لتلك المجموعة من البلدان المعرضة بشكل خاص، والتي تحتاج بشكل أساسي إلى استمرار التعاون الدولي، ووجهوا أنظار المجتمع الدولي إلى ضرورة التحرك على الصعيد الدولي من أجل اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة.

الطاقة

٢٣٠ - أكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة تنويع إمدادات الطاقة باستحداث تكنولوجيا متقدمة يستخدم فيها الوقود الأحفوري والطاقة المتجددة، بما في ذلك الطاقة الكهرومائية، تتسم بدرجة أعلى من النظافة والكفاءة، وتكون ميسورة وفعالة من حيث التكلفة بقدر أكبر، ونقل تلك التكنولوجيا إلى البلدان النامية بشروط تساهلية يتفق عليها

الجميع؛ ومن باب الاستعجال، زيادة الحصة العالمية من مصادر الطاقة المتجددة زيادة هامة بهدف زيادة مساهمتها في مجموع إمدادات الطاقة، مع الاعتراف بدور الأهداف الوطنية والطوعية وكذا المبادرات، حيثما وجدت، والحرص على أن تكون السياسات المعتمدة في مجال الطاقة داعمة لجهود البلدان النامية الرامية إلى القضاء على الفقر، والقيام بصورة منتظمة بتقييم البيانات المتوفرة لاستعراض التقدم المحرز في سبيل بلوغ هذه الغاية.

٢٣١ - وأكد رؤساء الدول والحكومات على ضرورة التعجيل باستحداث تكنولوجيات أنظف وذات كلفة ممكن تحملها من أجل كفاءة استخدام الطاقة وحفظها، مع تعميم هذه التكنولوجيات ونشرها، فضلا عن نقلها إلى البلدان النامية بشكل خاص، بشروط ملائمة، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية، حسب ما يتم الاتفاق عليه بشكل متبادل.

٢٣٢ - ولاحظ رؤساء الدول والحكومات التحديات الإنمائية التي يواجهها عدد من الدول الأعضاء في الحركة في ما يتصل بسوق النفط الدولية. وأحاطوا علما أيضا بالعوامل المعقدة المختلفة والمتنوعة التي تزعزع استقرار السوق في قطاع النفط. وفي هذا السياق، أيدوا الجهود الهادفة إلى تحسين الأداء والشفافية والمعلومات المتعلقة بأسواق الطاقة من حيث جانبي العرض والطلب فيها، وذلك بهدف تحقيق مزيد من الاستقرار والقدرة على التنبؤ لما فيه مصلحة الدول المنتجة للنفط وتلك التي تستهلكه على حد سواء. واتفقوا على تعزيز التعاون بغية تحسين سبل حصول البلدان النامية على الطاقة، ومن ضمنها مصادر الطاقة البديلة. وشددوا على ضرورة زيادة سبل التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وكذلك استمرار التعاون بين بلدان الجنوب كجزء من استراتيجية طويلة الأمد الغاية منها تحقيق التنمية المستدامة. وشددوا أيضا على حق الدول السيادي في تدبير مواردها من الطاقة.

٢٣٣ - واتفق الرؤساء على تنظيم مؤتمر للجنوب، بالتعاون مع مجموعة الـ ٧٧، عن "الاستخدام الرشيد للطاقة الكهربائية" وعن استخدام مصادر بديلة لتوليد الطاقة.

حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٢٨)

٢٣٤ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على صحة وأهمية المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على النحو التالي:

٢٣٤-١ أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على الأهمية البالغة التي تعلقها الحركة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتعهد بالوفاء بالالتزام بتعزيز الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها وفقا

(٢٨) ينبغي أن يُقرأ هذا الفرع بالاقتران مع الفرع المتعلق بالديمقراطية في الفصل الأول من الوثيقة.

لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، والقانون الدولي. كما أكدوا مجدداً أن جميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التنمية، هي حقوق عالمية، وغير قابلة للتصرف، وغير قابلة للتجزئة، ومتآزرة، ومتراصة، وأن مسائل حقوق الإنسان يجب تناولها في السياق العالمي من خلال نهج بناء يستند إلى الحوار، بطريقة عادلة ومتكافئة، ويهتدي بمبادئ الموضوعية، واحترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتمسك، وعدم الانتقائية والشفافية، مع مراعاة الخصوصيات السياسية والتاريخية، والاجتماعية، والدينية، والثقافية لكل بلد؛ وأعربوا في هذا الصدد عن استياء الحركة وإدانتها القاطعة للانتهاكات الخطيرة المنتظمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمواقف التي تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع الكامل بهذه الحقوق، وكذلك الأعمال والأنشطة التي تتسم بالعنف وتؤثر على التمتع الكامل بهذه الحقوق؛

٢٣٤-٢ وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن القلق إزاء التقرير الخاطئ لتشويه الأديان بحجة حرية التعبير، في تجاهل للحدود المبينة بوضوح في الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الفقرة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وشددوا على ضرورة أن تعمل كل الدول على مواصلة الجهود الدولية من أجل تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والأديان، ومؤكدين على أهمية دور الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام في تعزيز التسامح واحترام الأديان والمعتقدات وحريتها؛

٢٣٤-٣ وأكد رؤساء الدول والحكومات على أنه مع ضرورة تنسيق المبادئ التوجيهية بشأن تقارير الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، يتعين بذل جهود أكبر من أجل كفالة أن يكون عملها أكثر فعالية وموضوعية وشفافية ومساءلة، بالإضافة إلى ضمان المزيد من التوازن في عضويتها، وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين، إلى جانب كفالة أن يتمتع الأعضاء المرشحون للخدمة بالهيئات المنشأة بمعاهدات بصفاتهم الشخصية، بأخلاق رفيعة ونزاهة معترف بها، وأن تكون لديهم كفاءة في مجال حقوق الإنسان؛

٢٣٤-٤ وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن القلق إزاء عدم تمثيل بلدان عدم الانحياز أو تمثيلها الناقص في الملاك الوظيفي لمفوضية حقوق الإنسان، نظراً إلى الأهمية الأساسية لضرورة الالتزام بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

٢٣٤-٥ وأكدوا مجددا أنه يتعين على المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقارير إلى الجمعية العامة، وهي الهيئة الجامعة للأمم المتحدة، بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان على النحو الذي قضت به الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢٣٤-٦ وشدد الرؤساء مجددا على وجوب حظر استغلال حقوق الإنسان لأغراض سياسية، بما في ذلك استهداف بلدان بعينها بطريقة انتقائية لاعتبارات غير ذات صلة، مما يعد منافيا للمبادئ التأسيسية للحركة و لميثاق الأمم المتحدة. وحثوا على إيلاء الاهتمام الكافي، في المناقشات المعنية بحقوق الإنسان، بمسائل الفقر، وتخلف النمو، والتهميش، وعدم الاستقرار، والاحتلال الأجنبي، التي تولد الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي وانتهاك الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، والتي لا يمكن استبعادها من أي مناقشة هادفة تتعلق بحقوق الإنسان؛

٢٣٤-٧ وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على أن الديمقراطية والحكم الرشيد على الصعيدين الوطني والدولي، والتنمية، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في التنمية، كلها حقوق متآزرة يعزز بعضها بعضا. كما أن القيام تحت أي ذريعة أو اعتبار، باعتماد تدابير وقواعد وسياسات قسرية انفرادية ضد البلدان النامية، إنما هو انتهاك صارخ للحقوق الأساسية لشعوب تلك البلدان. ومن الضروري أن تعزز الدول من الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع وكذلك إشراك الأعضاء الأشد فقرا في المجتمع في عمليات صنع القرار؛

٢٣٤-٨ وجدد رؤساء الدول والحكومات إعرابهم عن القلق إزاء الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة والحق في التنمية، الناتج عن الأعمال الإرهابية بما في ذلك الأعمال التي ترتكبها القوى الأجنبية المحتلة في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، وكرروا إدانتهم لجميع الأعمال والطرق والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها، وذلك وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢٣٤-٩ وأكد رؤساء الدول والحكومات الإعراب عن انزعاجهم المتزايد وفزعهم إزاء الاستهتار الفاضح بحياة الإنسان وما يرافقه من تدمير عشوائي للممتلكات كما شهدته مؤخرا الأرض الفلسطينية ولبنان، وهم يدعون مجلس حقوق الإنسان إلى مواجهة هذا التحدي السافر لولايته وأن يستجيب على النحو الواجب بالرد على هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢٣٤-١٠ وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي في الكفاح من أجل التحرير الوطني وتقرير المصير؛

٢٣٤-١١ وكرر رؤساء الدول والحكومات إعرابهم عن ضرورة بذل جهود من أجل تدعيم وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل أكبر، وإنشاء مؤسسات ديمقراطية ووضع سياسات اقتصادية سليمة تستجيب لاحتياجات الناس. وكرروا في هذا السياق ضرورة وجود مبادئ أساسية منها تحقيق المساواة وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام في الأنظمة الدولية المالية والنقدية والتجارية، والمشاركة الكاملة والفعالة للبلدان النامية في صنع القرار ووضع المعايير؛

٢٣٤-١٢ ورحب رؤساء الدول والحكومات بما جرى مؤخرا من انتخاب قيادات نسائية لتولي مناصب رئاسة دول وحكومات، كما هو الحال في شيلي وجامايكا وليبيريا، وشددوا على أهمية المساواة بين الجنسين في النظام السياسي لبلدان عدم الانحياز، وذلك في امتثال كامل لهدف الألفية رقم ٣ المتمثل في "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة".

٢٣٥ - واتساقا مع المواقف المبدئية المشار إليها أعلاه واسترشادا بها، وتأكيدا على ضرورة الدفاع عن تلك المواقف وصونها وتعزيزها، اتفق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ تدابير ومبادرات من بينها ما يلي:

٢٣٥-١ تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الشعوب، ولا سيما الحق في التنمية، وتوفير إطار فعال لها، بما في ذلك وسائل انتصاف لغير المظالم المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق والحريات وفقا للمبادئ التأسيسية للحركة، وميثاق الأمم المتحدة، والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما يتفق والتزامات الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية؛

٢٣٥-٢ تعزيز إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحكم الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار على الصعيد الدولي؛

٢٣٥-٣حث البلدان المتقدمة النمو على الانخراط في الشراكات التي تتسم بالفعالية مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (نيباد)، وغيرها من المبادرات المماثلة مع

البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وذلك لأغراض إعمال حق تلك البلدان في التنمية بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٣٥-٤ التشديد على التمسك بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالمبادئ التأسيسية للحركة، ومعارضة وإدانة الانتقائية والمعايير المزدوجة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك جميع محاولات استغلال حقوق الإنسان كذريعة لتحقيق أغراض سياسية؛

٢٣٥-٥ تعزيز حضور حركة عدم الانحياز من خلال إبراز وتأكيد مواقفها أثناء ما يجري من مداولات في المحافل الدولية الرئيسية، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، باعتبار ذلك مساهمة في النهوض بالتنسيق والتعاون بين كيانات الأمم المتحدة المذكورة أعلاه في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢٣٥-٦ تقديم مشاريع قرارات جديدة أو محدثة إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان، حسب الحالة، بشأن الحق في التنمية؛ وحقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية؛ وتعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، والنظر في الانضمام إلى المبادرات الأخرى التي تهدف إلى تعزيز احترام المواقف المبدئية للحركة في هذا المجال من مجالات التعاون الدولي؛

٢٣٥-٧ تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما الحق في التنمية باعتباره حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف، وبوصفه جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢٣٥-٨ حث جميع الدول على كفالة حماية أكبر لسكانها في سياق مكافحة الإرهاب والجرائم عبر الوطنية، وحث جميع الدول أيضاً في هذا الخصوص على كفالة ألا تقيّد قوانينها أو تشريعاتها الوطنية، ولا سيما المتعلقة منها بمكافحة الإرهاب، حقوق الأفراد، وألا تتسم بالتمييز أو كراهية الأجانب؛

٢٣٥-٩ السعي الدؤوب من أجل قبول أكبر للحق في التنمية ووضع موضع التنفيذ وإعماله على الصعيد الدولي، وحث جميع الدول على أن تقوم على الصعيد الوطني بصياغة السياسات الضرورية واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وحث جميع الدول أيضاً على توسيع نطاق التعاون الذي يحقق المنفعة المتبادلة وتعميقه فيما بينها لكفالة التنمية والقضاء على العقبات التي تواجهها، وذلك في سياق تعزيز تعاون دولي فعال من أجل إعمال الحق في

التنمية، مع مراعاة أن تحقيق تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة علي الصعيد الوطني فضلاً عن علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي؛

٢٣٥-١٠ حث آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على كفالة أن يحظى إعمال الحق في التنمية بالأولوية، وذلك بطرق من بينها وضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية بواسطة الآلية المعنية، مع مراعاة التوصيات الصادرة بشأن المبادرات ذات الصلة^(٢٩)؛

٢٣٥-١١ تعميم الحق في التنمية في السياسات والأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها وصناديقها، وكذلك في سياسات وأنشطة النظم المالية الدولية والنظم التجارية المتعددة الأطراف، على أن يراعى في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية للمجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية مثل الإنصاف، وعدم التمييز، والشفافية، والمساءلة، والمشاركة، والتعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزامات، هي مما لا غنى عنه من أجل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة التمييزية في المسائل ذات الأهمية للبلدان النامية، الناشئة عن اعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية؛

٢٣٥-١٢ تعزيز المواقف المشتركة وتحسين التنسيق بالحركة في المحافل الحكومية الدولية ذات الصلة، ولا سيما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك مجلس حقوق الإنسان، وذلك بهدف تدعيم التعاون والتنسيق الدوليين في مجال تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

٢٣٥-١٣ تشجيع المؤسسات الوطنية المستقلة القائمة المعنية بحقوق الإنسان على القيام بدور بناء، على أساس من النزاهة الموضوعية، في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بلدانها، والطلب في هذا السياق إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم مساعدة أكبر لدى طلب الحكومات المهتمة، في مجال إنشاء مؤسساتها الوطنية وتشغيلها؛

٢٣٥-١٤ دعوة بلدان عدم الانحياز والمجتمع الدولي إلى دعم الأداء الموضوعي والفعال لمجلس حقوق الإنسان المنشأ بوصفه هيئة فرعية للجمعية العامة للأمم

(٢٩) تشمل توصيات المبادرات ذات الصلة الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية (جنيف، شباط/فبراير ٢٠٠٤)، والتي عقدت في إطار عمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان، وفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية.

المتحدة، والتشديد على الحاجة الملحة لكفالة أن يكون عمل المجلس مجردا من أي تسييس أو معايير مزدوجة أو انتقائية؛

٢٣٥-١٥ الدفاع عن مواقف الحركة وتعزيزها في سياق منظمة العمل الدولية، وتحقيقا لهذه الغاية:

- مواصلة عقد اجتماعات وزراء العمل في بلدان المجموعة في إطار كل مؤتمر من مؤتمرات العمل الدولية؛
- مواصلة الدعوة إلى الشفافية وزيادة المشاركة الديمقراطية لجميع الأطراف في آليات وإجراءات منظمة العمل الدولية؛
- متابعة ودعم أعمال الفريق العامل التابع لحركة عدم الانحياز في منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بأساليب العمل في لجنة تطبيق وتوسيع لجنة حرية التنظيم النقابي.

العنصرية والتمييز العنصري والاسترقاق والاتجار بالأشخاص

٢٣٦ - أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا إدانتهم لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك البرامج والأنشطة المتصلة بها، والتي تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما تحول دون تكافؤ الفرص. وذكر رؤساء الدول والحكومات بضرورة التمسك بما أقره المجتمع الدولي من أن الاسترقاق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، يعدان من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وأن إرث الاسترقاق، وتجارة الرقيق، والاستعمار، والاحتلال الأجنبي، والسيطرة الأجنبية، والإبادة الجماعية، وأشكال الاستعباد الأخرى قد تجلّى في الفقر وتخلف النمو والتهميش والإقصاء الاجتماعي وأوجه التفاوت الاقتصادية بالعالم النامي.

٢٣٧ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن بالغ القلق من الآثار السلبية على حقوق الإنسان والتنمية جراء الاسترقاق والاتجار بالأشخاص، ومن تزايد ضعف الدول أمام هذه الجرائم. وأكدوا مجددا على ضرورة العمل بشكل جماعي من أجل مكافحة الاسترقاق والاتجار بالأشخاص.

٢٣٨ - وأقر رؤساء الدول والحكومات بأن الاسترقاق والاتجار بالأشخاص لا يزالان يمثلان تحديا خطيرا للإنسانية ويستلزمان استجابة دولية متضافرة. ولتحقيق هذه الغاية، حث رؤساء الدول والحكومات الدول على صياغة وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال

الاسترقاق والاتجار بالأشخاص والقضاء عليها، وكبح الطلب على الضحايا المتجر بهم، وحماية الضحايا.

٢٣٩ - ودعا رؤساء الدول والحكومات جميع الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إلى أن تفعل ذلك، وأن تنفذ البروتوكول بفعالية عقب دخوله حيز النفاذ، بطرق من بينها إدماج أحكامه في التشريع الوطني وتعزيز نظم العدالة الجنائية. وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن عزم الحركة على تعزيز قدرة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم المساعدة للدول الأعضاء في تنفيذ البروتوكول، عند الطلب.

٢٤٠ - وحث رؤساء الدول والحكومات جميع الدول، فرادى ومن خلال التعاون الدولي، على زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بطرق من بينها مساهمتها النشطة في صياغة شراكة عالمية لمواجهة الاسترقاق والاتجار بالبشر في القرن الحادي والعشرين، بهدف تحسين التنسيق وتبادل المعلومات، ولا سيما في مجال حماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر.

٢٤١ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن الانزعاج من حالات التعصب وسوء الفهم وعدم التسامح الديني والثقافي والتمييز على أساس الدين أو المعتقدات أو النظم العقائدية المختلفة، مما يقوض التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق تعزيز ثقافة السلام. وتعد التعددية والتسامح وفهم التنوع الديني والثقافي أمورا ضرورية من أجل تحقيق السلام والوئام. كما تعد أعمال التعصب والتمييز والقبولبة والتنميط العنصري والديني والطائفي إهانة للكرامة والمساواة الإنسانية، ولا ينبغي التغاضي عنها. ويعد احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان وإشاعة التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذلك بين الأقليات وفيما بينها، أمرين جوهريين في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً على أنه يقع على عاتق الدول واجب كفالة التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز وبمساواة كاملة أمام القانون.

٢٤٢ - وتذكيراً بمعارضة الحركة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ يعربون عن بالغ القلق إزاء عودة ظهور أشكال حديثة من هذه الجرائم البغيضة في أنحاء مختلفة من العالم، أحاط رؤساء الدول والحكومات علماً بالتقدم الذي حققته الدول على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، والتركيز على المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل دربان. ويحث الرؤساء، من

أجل تحقيق هذه الغايات، مجلس حقوق الإنسان على المضى في وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ودعوا الجمعية العامة، في هذا الصدد، إلى اتخاذ قرار في دورتها الحادية والستين بشأن الدعوة إلى عقد مؤتمر استعراض نتائج دربان.

القانون الإنساني الدولي

٢٤٣ - حث رؤساء الدول والحكومات على ضرورة إعطاء الأولوية للنهوض بالمعرفة واحترام الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب القانون الدولي الإنساني ومراعاتها، خاصة تلك المتعلقة باتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، والبروتوكولين الملحقين بها لسنة ١٩٧٧. كما شجعوا الدول على النظر في مسألة المصادقة على كلا البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧، أو الانضمام إليهما.

٢٤٤ - ودعا رؤساء الدول والحكومات جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، ومن ذلك حظر استهداف السكان المدنيين والأهداف المدنية أثناء النزاع المسلح، وإلزام أطراف أي صراع بضمان الحماية العامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية للمنشآت المدنية والمستشفيات ومواد الإغاثة ووسائل النقل والتوزيع لمواد الإغاثة.

٢٤٥ - وجدد رؤساء الدول والحكومات إدانة الحركة للهجمات المتزايدة ضد أمن وسلامة الموظفين العاملين في المجال الإنساني، وحثوا حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على ضمان احترام حماية موظفي المنظمات الإنسانية طبقاً للقانون الإنساني الدولي. ويجب على الوكالات الإنسانية وموظفيها احترام قوانين البلدان التي يعملون فيها ومبادئ الحياد وعدم التدخل والقيم الثقافية والدينية وغيرها من القيم لسكان البلدان التي يعملون بها.

٢٤٦ - ونوه رؤساء الدول والحكومات بالحماية التي يمنحها القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة للأشخاص الذين يؤسرون في النزاعات المسلحة الدولية.

٢٤٧ - وطبقاً للمواقف المبدئية المشار إليها واهتداء بها وتأكيداً على الحاجة إلى الدفاع عن هذه المواقف والمحافظة عليها وحمايتها، وافق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ التدابير التالية ضمن تدابير أخرى:

٢٤٧-١ دعوة الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح وبروتوكوليها الإضافيين، إلى النظر في القيام بذلك؛

٢٤٧-٢ حث الدول على الامتثال الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي، خاصة، حسبما ورد في اتفاقيات جنيف، من أجل حماية الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة ومساعدتهم وكذلك تشجيع المجتمع الدولي والمنظمات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية المقدمة للمدنيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي؛

٢٤٧-٣ التأكيد على أن كل الأشخاص المحتجزين في إطار الصراعات المسلحة الدولية أو المأسورين ينبغي أن يعاملوا بإنسانية مع احترام كرامتهم الأصلية التي يمنحها لهم القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة.

المساعدة الإنسانية

٢٤٨- أكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً أن تقديم المساعدة الإنسانية لا ينبغي أن يسيء، وأن يتم مع الاحترام التام لمبادئ الإنسانية والحياد والتزاهة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ ومرفقه الذي يشتمل على المبادئ التوجيهية لتنسيق المساعدة الإنسانية، وأكدوا على أن جميع الكيانات التي تعمل في مجال المساعدة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها، ينبغي أن تتصرف وفقاً لولاياتها وللقانون الإنساني الدولي والقانون الوطني. كما أكدوا مجدداً على ضرورة احترام السيادة والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية للدول احتراماً تاماً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وأكدوا، في هذا الإطار، على وجوب تقديم المساعدة بموجب مبدأ الطلب وموافقة البلد المتضرر.

٢٤٩- وأكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً أيضاً تعهد الحركة بتعزيز التعاون الدولي لتقديم المساعدة الإنسانية مع الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة، وكرروا، في هذا الصدد، الإعراب عن رفض الحركة لما يسمى "بحق" التدخل الإنساني الذي لا أساس له في ميثاق الأمم المتحدة أو في القانون الدولي.

٢٥٠- ودعا رؤساء الدول والحكومات المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم، بما فيه الموارد المالية، للمساعدة الإنسانية الطارئة على جميع المستويات، ومن ثم فهم يرحبون بإنشاء الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ التابع للأمم المتحدة وأكدوا الحاجة إلى أن تحافظ الجمعية العامة على متابعة الأنشطة التي يضطلع بها هذا الصندوق الذي أنشئ مؤخراً والإشراف عليه واستعراض أعماله لضمان سيره وفقاً للمبادئ المتفق عليها الواردة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦.

٢٥١- وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن القلق إزاء المعاناة الإنسانية والآثار الاقتصادية التي تسببت فيها سلسلة الكوارث الطبيعية الأخيرة التي وقعت في جميع أنحاء العالم. وشجعوا المجتمع الدولي والسلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية على مداومة التعاون الوثيق للاستجابة للكوارث الطبيعية عن طريق تعزيز الاستعداد لحالات الطوارئ وتدابير إدارة الكوارث مثل نظم الإنذار المبكر للكوارث الإقليمية وتبادل المعلومات.

٢٥٢- ويشجع رؤساء الدول والحكومات جميع الدول على تنفيذ التعهدات المتعلقة بمساعدة البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية والدول التي منيت بالكوارث في المرحلة الانتقالية نحو إعادة الإعمار المادي والاجتماعي والاقتصادي، ولأنشطة تقليل المخاطر أثناء الإعمار بعد الكارثة، ولعمليات إعادة التأهيل.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٢٥٣- أعرب رؤساء الدول والحكومات عن ترحيبهم بمشاركة رؤساء دول وحكومات الحركة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الثانية التي عقدت في تونس خلال الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وأكدوا على أهمية مساهمة بلدان حركة عدم الانحياز في تحقيق نتائج القمة الموجهة نحو التنمية والتزام تونس والتنفيذ الكامل لبرنامج عمل مجتمع المعلومات، وحثوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وكذلك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على المساهمة في ذلك بفعالية، خاصة عن طريق المبادرة بإجراءات، حسب ما هو مطلوب في نتائج القمة، لتنفيذ نتائج مرحلتها القمة بجنيف وتونس ومتابعتها.

٢٥٤- وأثنى رؤساء الدول والحكومات ثناء عاطفا على نظرائهم المسؤولين عن قضايا المعلومات والاتصالات بشأن نجاح المؤتمر السادس لوزراء إعلام بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في كوالالمبور بماليزيا، خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وعلى الوثيقة الختامية الموضوعية التي اعتمدها، وأعربوا عن عزم الحركة والتزامها بالتنفيذ الكامل للقرارات والتوصيات الواردة فيها.

٢٥٥- أعرب رؤساء الدول والحكومات عن معارضتهم نشر معلومات تمييزية ومشوهة عن أحداث تقع في البلدان النامية. ورحبوا في هذا الصدد بإحياء مؤسسات الإذاعة لبلدان عدم الانحياز كوسيلة إعلام فعالة تقدم أخبارا واقعية عن الأحداث الجارية في البلدان النامية من العالم. ولاحظوا أيضا باهتمام تجربة "تلفزيون الجنوب الجديد" القيمة.

٢٥٦- وأعرب رؤساء الدول والحكومات مجددا عن دعمهم لبرنامج عمل تونس لمجتمع المعلومات، خاصة الجانب المتعلق بالتنمية، وأكدوا على أهمية المشاركة الفعالة لتمثيل عادل وفعال من البلدان النامية في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك منتدى إدارة الإنترنت وتعزيز التعاون.

٢٥٧- وتمشيا مع الأهداف المبدئية للحركة واسترشادا بها وتأكيدا لضرورة التمسك بها والدفاع عنها وتعزيزها، اتفق الرؤساء على اتخاذ المبادرات التالية وغيرها:

٢٥٧-١ قرر الرؤساء، بناء على إحدى توصيات المؤتمر السادس لوزراء إعلام بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في كوالالمبور بماليزيا خلال الفترة ١٩ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الموافقة على إنشاء شبكة أنباء حركة عدم الانحياز^(٣٠) ودعمها وتقويتها، بمبادرة من ماليزيا.

٢٥٧-٢ عقد الاجتماع السابع لوزراء إعلام بلدان عدم الانحياز في النصف الأول من عام ٢٠٠٨، ويقوم باستضافته إحدى بلدان الحركة، على أساس مبدأ التناوب الجغرافي.

٢٥٧-٣ دعوة بلدان عدم الانحياز إلى تقديم مقترحات إلى المؤتمر السابع لوزراء إعلام بلدان عدم الانحياز بشأن تقوية التعاون داخل الحركة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

النهوض بالمرأة

٢٥٨- جدد رؤساء الدول والحكومات التزام الحركة بتنفيذ الإعلان ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بالإضافة إلى دعم نتائج استعراض الخمس سنوات والتقييم الوارد في "الإجراءات والمبادرات الأخرى" بشكل تام لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢٥٩- وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف الموجه ضد النساء والفتيات خاصة في حالات الصراع المسلح والاحتلال الأجنبي، بما في ذلك استخدام أطراف الصراع المنتظم للاختطاف والاعتصاب كأدوات حرب بالإضافة إلى الاتجار بالنساء والفتيات وإيذائهن. كما أعربوا عن استنكارهم لاستمرار هذه

(٣٠) عنوان الموقع الشبكي لشبكة أنباء حركة عدم الانحياز هو: www.namnewsnetwork.org.

الأعمال. وفي هذا الصدد، دعوا الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة ضد مرتكبي هذه الأعمال وضمن احترام القانون الدولي والتشريعات الوطنية، بما في ذلك سن قوانين لحماية النساء والفتيات في حالات الصراع المسلح. ودعوا كذلك الدول التي لم تقم بذلك بعد، إلى العمل على تصديق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها، وشجعوا جميع الدول الأعضاء على النظر في تصديق بروتوكولها الاختياري أو الانضمام إليه.

٢٦٠- وأحاط الرؤساء علما بإنشاء فرع للمساواة بين الجنسين في مفوضية حقوق الإنسان مؤخرا، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مجلس حقوق الإنسان. ومع أن هذا الفرع لا يزال في طور التكوين، فإن الرؤساء يحذرون من إمكانية تضارب عملياته مع الشراكة الحالية بين شعبة النهوض بالمرأة ولجنة وضع المرأة. ويؤكد الرؤساء على أن لجنة وضع المرأة لها ولاية واسعة تشمل أبعادا اقتصادية واجتماعية تتجاوز حقوق الإنسان للمرأة.

٢٦١- وأثنى رؤساء الدول والحكومات ثناء عاطرا على ماليزيا لاستضافتها الاجتماع الوزاري لبلدان حركة عدم الانحياز المعني بالنهوض بالمرأة الذي عقد في بوتراجايا خلال الفترة من ٧ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، ورحبوا بالوثيقة الختامية الموضوعية التي اعتمدها المؤتمر. وأعربوا عن عزم الحركة والتزامها بتنفيذ القرارات والتوصيات الواردة فيها بشكل كامل.

٢٦٢- وانطلاقا من الأهداف المبدئية للحركة واسترشادا بها وتأكيدا لضرورة التمسك بها والدفاع عنها وتعزيزها، اتفق الرؤساء على اتخاذ التدابير والمبادرات التالية وغيرها:

٢٦٢-١ عقد الاجتماع الوزاري الثاني للحركة المعني بالنهوض بالمرأة في عام ٢٠٠٧، وتستضيفه غواتيمالا.

٢٦٢-٢ قررنا، بناء على توصية الاجتماع الوزاري للحركة المعني بالنهوض بالمرأة، المعقود في بوتراجايا، ماليزيا، من ٧ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، تأييد إنشاء مركز حركة عدم الانحياز المعني بالمساواة الجنسانية والتنمية، يكون مقره في كوالالمبور، ماليزيا.

الشعوب الأصلية

٢٦٣- كرر رؤساء الدول والحكومات مجددا دعمهم لضرورة تعزيز الحقوق الاقتصادية والسياسية والثقافية للشعوب الأصلية والتزامهم بإيلاء اهتمام خاص للجهود المبذولة على المستويين الوطني والمتعدد الأطراف من أجل تحسين ظروفهم المعيشية من خلال المشاركة المدنية. وكذلك وافقوا، في مواجهة الاستيلاء غير المبرر على المعارف التقليدية للشعوب

الأصلية واستخدامها، على تعزيز الدفاع عن الإرث الجماعي البيولوجي الثقافي من أجل تمكين الشعوب الأصلية من الحصول على الصكوك القانونية المناسبة المتعلقة بالملكية الفكرية حتى تتم حماية معارفهم التقليدية من الاستخدام غير المأذون به أو غير السليم من جانب أطراف ثالثة.

الأمية

٢٦٤- أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم العميق إزاء حقيقة أن أكثر من ١١٣ مليون طفل ليست لديهم إمكانية للحصول على التعليم الابتدائي، وأن ٨٧٧ مليوناً من الكبار أميون، ويوجد أكثر من ثلثي هؤلاء الأميين في أفريقيا جنوب الصحراء، وجنوب وغرب آسيا، والدول العربية وشمال أفريقيا. وإذا لم يتحقق تقدم سريع نحو التعليم للجميع فلن يكون في المستطاع تحقيق أهداف تخفيف حدة الفقر المتفق عليها وطنياً ودولياً، وستتسع أوجه التفاوت بين البلدان وداخل المجتمعات. وفي هذا الصدد، أعربوا مجدداً عن دعم الحركة والتزامها بالتعاون من أجل بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة لحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢).

٢٦٥- وفي هذا الصدد قرر رؤساء الدول والحكومات إعطاء الأولوية لوضع خطط للتعاون بين الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، ولتقوية التعاون الإقليمي والدولي، من أجل القضاء الفعلي على الأمية، وفاء بالهدف الثاني من الأهداف الإنمائية للألفية، بحلول عام ٢٠١٥.

الصحة، ونقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية الأخرى

٢٦٦- أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء الخطر العالمي الذي تمثله الأوبئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا والسل الرئوي وغيرها من الأمراض المعدية. وهم يدعون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في هذا الصدد، إلى تعزيز التعاون فيما بينها على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية من أجل مواجهة هذه الأخطار.

٢٦٧- يدرك رؤساء الدول والحكومات أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يمثل حالة طوارئ عالمية ويعتبر من أصعب التحديات التي تواجهها البشرية في طريق التنمية والتقدم والاستقرار في مجتمعاتها وفي العالم أجمع، وأنه يتطلب حلاً استثنائياً وشاملاً وعالمياً. ويرحب الرؤساء بالإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويدعون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تكثيف جهودها نحو تحقيق هدف الوصول العالمي إلى برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم ببلوغ عام ٢٠١٠، ومن ثم يدعون جميع

الدول، خاصة البلدان المتقدمة، إلى الوفاء الكامل بالتزاماتها كما يدعون المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال إلى دعم الجهود الوطنية في هذا السبيل.

٢٦٨- يدرك رؤساء الدول والحكومات منجزات التعاون بين بلدان الجنوب في محاربة الإيدز ومن ثم قرروا إيلاء الأولوية لوضع خطط للتعاون بين الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز ولتقوية التعاون الإقليمي والدولي لمواجهة الإيدز لمواجهة فعالة وفاء بالهدفين ٦ و ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٦٩- أعرب رؤساء الدول والحكومات عن شديد القلق لانتشار انفلونزا الطيور على نحو خطير منذ ظهوره لأول مرة على نطاق واسع، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى نتائج قاسية على الصحة العامة في جميع أنحاء العالم وعلى الاقتصاد العالمي. ومن الحتمي في هذا الصدد اتخاذ تدابير متضافرة على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة هذا التحدي بشكل فعال وحسن التوقيت.

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

٢٧٠- جدد رؤساء الدول والحكومات التزام الحركة بتنسيق الجهود والاستراتيجيات على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية ووضع طرائق أكثر فعالية لمكافحة هذا النوع من الجرائم. كما جددوا التأكيد على ضرورة بذل الجهود الدولية من أجل مكافحة الجريمة العابرة للحدود مع مراعاة الاحترام الضروري لسيادة الدول وسلامة أراضيها.

٢٧١- وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على التأثير السلبي للأنشطة الجنائية المنظمة على التنمية والاستقرار السياسي والقيم الاجتماعية والثقافية.

٢٧٢- وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على أن التصدي للخطر الذي تمثله الجريمة المنظمة العابرة للحدود يتطلب تعاونا وثيقا على المستوى الدولي. وقد طرأت تغييرات عديدة وهامة في هيكل ودينامية الجرائم المنظمة على المستويين الوطني والدولي بما في ذلك المظاهر الجديدة لغسل الأموال والفساد، وبدأ استعمال بعض الأراضي كنقاط عبور لأنشطة الجريمة المنظمة مثل الاتجار بالمخدرات. وتهدد هذه الجرائم سلامة القطاعين المالي والتجاري وتشكل خطرا على السيادة الوطنية وتحديا للحدود الوطنية.

٢٧٣- وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن اعتقادهم الراسخ بوجوب تصدي استراتيجيات الوقاية الشاملة من الجريمة، في جملة أمور، للأسباب الجذرية للجرائم وعوامل الخطر المتعلقة بها.

- ٢٧٤- وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء خطر الاتجار بالأعضاء البشرية ومشاركة الجماعات الإجرامية المنظمة المتزايدة في ذلك.
- ٢٧٥- وأعرب رؤساء الدول والحكومات أيضا عن قلقهم إزاء تزايد انخراط الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالممتلكات الثقافية المنهوبة أو المسروقة أو المهربة.
- ٢٧٦- وتمشيا مع المواقف المبديّة المذكورة آنفا، واهتداء بها، وافق رؤساء الدول والحكومات على اتخاذ التدابير التالية ضمن جملة تدابير أخرى:
- ٢٧٦-١ اتخاذ الخطوات اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والصكوك القانونية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وفقا لما يقتضيه الحال؛
- ٢٧٦-٢ الدعوة لتوفير المساعدة المالية والتقنية المناسبة والتعاون من أجل تمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من تنفيذ تلك المعاهدات؛
- ٢٧٦-٣ تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تنفيذ الالتزامات الواردة في الصكوك الحالية لمنع الجريمة الدولية؛
- ٢٧٦-٤ اعتماد تدابير أخرى وتعزيز التعاون الدولي من أجل منع جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها والمعاقبة عليها والقضاء عليها بصورة أكثر فعالية وفقا للقانون الدولي.

الاتجار بالمخدرات

٢٧٧- أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم البالغ إزاء تفاقم مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على مستوى العالم بسبب طبيعته الدولية العابرة للحدود الوطنية، الأمر الذي يشكل تهديدا خطيرا للمجتمع الدولي بأكمله. وأكدوا على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والقضاء على هذا النوع من الاتجار، ذلك أن له صلة أيضا بالاتجار بالمخدرات. وهم يدركون أنه لا يمكن لأي حكومة أن تأمل في مكافحة هذا الخطر وحدها بنجاح، حيث إن المنظمات الإجرامية التي تتعامل في الاتجار بالمخدرات تعمل بشكل جماعي في أراضي عدة بلدان، وأنها تنوع الطرق التي تسلكها التجارة وسبل التوزيع.

٢٧٨- ووفقا للموقف المعلن، كرر رؤساء الدول والحكومات مجددا أن مشكلة المخدرات غير المشروعة العالمية لا يمكن التعامل معها بفعالية إلا من خلال التعاون الدولي القائم على المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومبدأ المسؤولية المشتركة. وأعربوا في هذا الصدد عن عزم الحركة على بذل كل جهد لزيادة التعاون فيما بين جميع الدول في هذا المسعى المشترك وتعزيزه. ودعوا المجتمع الدولي والمنظمات الدولية إلى إيلاء اهتمام إضافي للمكافحة الشاملة لهذا التهديد. ويعرب الرؤساء في هذا الصدد عن القلق إزاء سحب الموارد التي خصصتها الأمم المتحدة لبلدان نامية معينة على الرغم من ضعف هذه البلدان في مواجهة الاتجار بالمخدرات.

الفساد

٢٧٩- أكد رؤساء الدول والحكومات على أن ممارسات الفساد، بما في ذلك الافتقار إلى الإدارة السليمة للشركات الدولية، والرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال المكتسبة بطريقة غير شرعية إلى الخارج تقوض الاستقرار الاقتصادي والسياسي وأمن المجتمعات، كما تقوّض العدالة الاجتماعية وتعرض للخطر بشكل كبير الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق التنمية المستدامة. واعترفوا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقدم قواعد مقبولة عالميا لمنع ممارسات الفساد ومكافحتها وتضع مبدأ استعادة الأصول وتحويل الأصول من أصل غير مشروع وآلية للتعاون الدولي في هذا الصدد.

٢٨٠- وطبقا للمواقف المذكورة آنفا، أكد رؤساء الدول والحكومات بوجه خاص على تنفيذ الأحكام المتعلقة باستعادة الأصول الواردة في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تلزم الدول الأعضاء بإعادة الأصول المتحصل عليها عن طريق الفساد.

التذييل الأول (الوثيقة الختامية)

البلدان الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز حتى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

١ - إثيوبيا	٣٦ - تيمور - ليشتي	٧١ - غابون
٢ - الأردن	٣٧ - جامايكا	٧٢ - غامبيا
٣ - إريتريا	٣٨ - الجزائر	٧٣ - غانا
٤ - أفغانستان	٣٩ - جزر البهاما	٧٤ - غرينادا
٥ - إكوادور	٤٠ - جزر القمر	٧٥ - غواتيمالا
٦ - الإمارات العربية المتحدة	٤١ - الجماهيرية العربية الليبية	٧٦ - غيانا
٧ - أنتيغوا وبربودا	٤٢ - جمهورية أفريقيا الوسطى	٧٧ - غينيا
٨ - إندونيسيا	٤٣ - جمهورية تنزانيا المتحدة	٧٨ - غينيا الاستوائية
٩ - أنغولا	٤٤ - الجمهورية الدومينيكية	٧٩ - غينيا - بيساو
١٠ - أوزبكستان	٤٥ - الجمهورية العربية السورية	٨٠ - فانواتو
١١ - أوغندا	٤٦ - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٨١ - فلسطين
١٢ - إيران	٤٧ - جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨٢ - الفلبين
١٣ - بابوا غينيا الجديدة	٤٨ - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٨٣ - فنزويلا
١٤ - باكستان	٤٩ - جنوب أفريقيا	٨٤ - فييت نام
١٥ - البحرين	٥٠ - جيبوتي	٨٥ - قطر
١٦ - بربادوس	٥١ - دومينيكا	٨٦ - الكاميرون
١٧ - بروني دار السلام	٥٢ - الرأس الأخضر	٨٧ - كمبوديا
١٨ - بليز	٥٣ - رواندا	٨٨ - كوبا
١٩ - بنغلاديش	٥٤ - زامبيا	٨٩ - كوت ديفوار
٢٠ - بنما	٥٥ - زمبابوي	٩٠ - كولومبيا
٢١ - بنن	٥٦ - سان تومي وبرينسيبي	٩١ - الكونغو
٢٢ - بوتان	٥٧ - سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩٢ - الكويت
٢٣ - بوتسوانا	٥٨ - سانت لوسيا	٩٣ - كينيا
٢٤ - بوركينا فاسو	٥٩ - سري لانكا	٩٤ - لبنان
٢٥ - بوروندي	٦٠ - سنغافورة	٩٥ - ليبيريا
٢٦ - بوليفيا	٦١ - السنغال	٩٦ - ليسوتو
٢٧ - بيلاروس	٦٢ - سوازيلند	٩٧ - مالي
٢٨ - بيرو	٦٣ - السودان	٩٨ - ماليزيا
٢٩ - بيلاروس	٦٤ - سورينام	٩٩ - مدغشقر
٣٠ - تايلند	٦٥ - سيراليون	١٠٠ - مصر
٣١ - تركمانستان	٦٦ - سيشيل	١٠١ - المغرب
٣٢ - ترينيداد وتوباغو	٦٧ - شيلي	١٠٢ - ملاوي
٣٣ - تشاد	٦٨ - الصومال	١٠٣ - ملديف
٣٤ - توغو	٦٩ - العراق	١٠٤ - المملكة العربية السعودية
٣٥ - تونس	٧٠ - عمان	١٠٥ - منغوليا

١١٤ - نيكاراغوا	١١٠ - ناميبيا	١٠٦ - موريتانيا
١١٥ - هاييتي	١١١ - نيبال	١٠٧ - موريشيوس
١١٦ - الهند	١١٢ - النيجر	١٠٨ - موزامبيق
١١٧ - هندوراس	١١٣ - نيجيريا	١٠٩ - ميانمار
١١٨ - اليمن		

التذييل الثاني

المبادئ المؤسسة لحركة بلدان عدم الانحياز

- ١ - احترام حقوق الإنسان الأساسية والمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.
- ٢ - احترام سيادة الأمم وسلامتها الإقليمية.
- ٣ - الإقرار بتساوي الأجناس والأمم، الكبيرة منها والصغيرة.
- ٤ - عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى.
- ٥ - احترام حق كل أمة في الدفاع عن نفسها بصفة فردية أو جماعية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
- ٦ - الامتناع عن استخدام ترتيبات الدفاع الجماعية لخدمة المصالح الخاصة لأي من الدول العظمى، وامتناع أي دولة عن اللجوء إلى ممارسة ضغوط على بلدان أخرى.
- ٧ - الامتناع عن القيام بأعمال عدوانية أو التهديد بها أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لأي بلد أو استقلاله السياسي.
- ٨ - التسوية السلمية للنزاعات الدولية، عن طريق الوسائل السلمية، مثل التفاوض والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية بالإضافة إلى الوسائل السلمية الأخرى التي تختارها الأطراف نفسها وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
- ٩ - تعزيز المصالح المتبادلة والتعاون.
- ١٠ - احترام العدالة والالتزامات الدولية.

المرفق الثاني

إعلان بشأن أحداث ومبادئ ودور حركة عدم الانحياز في المنعطف الدولي الحالي

الجزء الأول - الأهداف والمبادئ

١ - إن رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز المجتمعين في هافانا، كوبا، يوم ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بمناسبة القمة الرابعة عشرة للحركة، يعيدون التأكيد على التزامهم بمثل ومبادئ وأهداف الحركة التي قامت عليها وبأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - وهم يؤكدون من جديد اقتناعهم بأن القمة الرابعة عشرة لحركة عدم الانحياز إنما تنعقد وسط جو دولي شديد التعقيد، فعلى الصعيد السياسي تبدو ضرورة تجديد الدعوة إلى تحقيق هدف نظام عالمي متعدد الأقطاب، يقوم على أساس احترام وتطبيق مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتنفيذ عملية تعدد الأطراف. وعلى الصعيد الاقتصادي فقد استشرى التخلف والفقر والجوع والتهميش وسط عملية العولمة الجارية، مما يفاقم عدم التوازن الهيكلي القائم ويوسع الفجوة في عدم المساواة مما يؤثر تأثيرا سيئا على النظام الاقتصادي العالمي. إن التحديات التي يواجهها أمن ورخاء شعوبنا هي اليوم أخطر منها في أي وقت مضى.

٣ - ويؤكد الرؤساء على رابطة التآزر بين التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان وعلى حق الشعوب في العيش في كرامة ورفاه.

٤ - ويعيد الرؤساء التأكيد على أن مبادئ الحركة وأهدافها لا تزال صالحة ومؤثرة. ولديهم اعتقاد راسخ بأن عدم وجود كتلتين متصارعتين لا يقلل بأي شكل من الأشكال من ضرورة تقوية حركة عدم الانحياز كأداة للتنسيق السياسي بين البلدان النامية. فمن الضروري الآن، أكثر من أي وقت مضى، أن تظل شعوبنا متحدة وثابتة الخطى ونشطة من أجل مواجهة النزعة الأحادية والتداخلية مواجهة حاسمة.

٥ - واتفق الرؤساء على أنه بالنظر إلى وجود تحديات صعبة كميا ونوعيا تواجهها الحركة الآن أكثر مما واجهته عند تكوينها فإن ذلك يفرض على جميع أعضاء الحركة اتخاذ تدابير لتأكيد وتدعيم أهداف الحركة ومبادئها وهياكلها وأسلوب عملها، وفي هذا الصدد فهم يرون أن من الضروري تقوية حركة عدم الانحياز وإنعاشها، كما تم الاتفاق عليه أثناء القمة الثالثة عشرة التي عُقدت في كوالالمبور، ماليزيا، في شباط/فبراير ٢٠٠٣. ولا يزال

إعلان كوالالمبور بشأن مواصلة تنشيط حركة عدم الانحياز ساريا وصحيحا ويمثل إطارا أساسيا مرجعيا لتطوير هذه العملية.

٦ - وأعاد الرؤساء تأكيدهم على تقوية الإرادة السياسية لدعم حركة عدم الانحياز، ومن ضمن أهداف هذه العملية الرئيسية ضمان الحركية والفاعلية للحركة وقدرتها على التنسيق والدعم وتمثيل مصالح الدول الأعضاء والدفاع عن أولوياتها. واتفقوا من أجل ذلك على تقوية العمل المتضافر والوحدة المتضامنة بين جميع أعضاء الحركة على أساس احترام التنوع والسيادة الإقليمية وهما عاملان أساسيان في تأكيد هوية الحركة وقدرتها على التأثير في العلاقات الدولية.

٧ - وأكدوا على ضرورة تعزيز دور الحركة القيادي في تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء من أجل التصدي للتهديدات العالمية مثل الجريمة الدولية المنظمة ومشكلة المخدرات في العالم. بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والإرهاب، وذلك من خلال تطوير استراتيجية ناجحة وفقا لصكوك الأمم المتحدة.

٨ - واهتداء بمبادئ باندونغ وأهدافها التي قامت عليها الحركة أثناء قمة بلغراد في ١٩٦١، يذكّر رؤساء الدول والحكومات للبلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز المجتمعين في هافانا مرة أخرى بأهداف الحركة في الوضع الدولي الحالي على النحو التالي:

(أ) تعزيز وتقوية تعدد الأطراف وفي هذا الصدد تقوية الدور المركزي للأمم المتحدة.

(ب) أن تكون الحركة بمثابة منتدى سياسي للتنسيق بين الدول النامية من أجل الدفاع عن مصالحها المشتركة في نظام العلاقات الدولية.

(ج) تعزيز الوحدة والتضامن والتعاون بين البلدان النامية على أساس القيم والأولويات المشتركة المتفق عليها بتوافق الآراء.

(د) الدفاع عن السلم والأمن الدوليين وتسوية جميع النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفقا لمبادئ وأغراض ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

(هـ) تشجيع العلاقات الودية وعلاقات التعاون بين جميع الدول على أساس مبادئ القانون الدولي خاصة المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

(و) تعزيز وتشجيع التنمية المستدامة من خلال التعاون الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية، ضرورة التنسيق المشترك لتنفيذ الاستراتيجيات السياسية التي تقوي وتضمن المشاركة

الكاملة لجميع البلدان، الغنية والفقيرة، في العلاقات الاقتصادية الدولية في جو من المساواة وتكافؤ الفرص مع اختلاف المسؤوليات.

(ز) تشجيع وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها وحمايتها للجميع على أساس مبدأ العالمية والموضوعية والحيادية وعدم الانتقائية، مع عدم تسييس مسائل حقوق الإنسان، بما يضمن تعزيز وحماية جميع حقوق الأفراد والشعوب. بما في ذلك الحق في التنمية، بشكل متوازن.

(ح) تعزيز التعايش السلمي بين الشعوب بغض النظر عن نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

(ط) إدانة جميع أشكال الانفرادية ومحاولات فرض السيطرة والهيمنة في العلاقات الدولية.

(ي) تنسيق الأعمال والاستراتيجيات لكي نواجه معا الأخطار المحدقة بالسلم والأمن الدوليين، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة واستعمالها وأعمال العدوان والاستعمار والاحتلال الأجنبي وسائر انتهاكات السلم التي يرتكبها أي بلد أو مجموعة من البلدان.

(ك) تعزيز وتقوية الأمم المتحدة وزيادة الديمقراطية فيها، وإعطاء الجمعية العامة الدور الذي أوكل إليها وفقا للوظائف والسلطات المحددة في الميثاق وتشجيع الإصلاح الشامل لمجلس الأمن الدولي لكي يقوم بدوره الموكّل إليه بموجب الميثاق بطريقة شفافة ومنصفة باعتباره الهيئة المسؤولة أساسا عن صيانة السلم والأمن الدوليين.

(ل) مواصلة العمل على نزع السلاح النووي الشامل وغير التمييزي، وكذلك نزع السلاح العام والشامل في ظل رقابة دولية حازمة وفعالة، والعمل في هذا الصدد على الوصول إلى هدف عقد اتفاق بشأن برنامج تدريجي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد عملا على إزالة الأسلحة النووية ومنع تطويرها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتخزينها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها والعمل على تدميرها.

(م) معارضة وإدانة تصنيف البلدان على أساس محاور الخير والشر انطلاقا من معايير انفرادية غير مبررة، وإدانة مذهب الهجوم الوقائي بما في ذلك الهجوم بالأسلحة النووية، وهو مبدأ لا يتفق مع القانون الدولي وخاصة المواثيق الدولية الملزمة قانونا بشأن نزع السلاح النووي، ومعارضة إدانة الأعمال العسكرية الانفرادية أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة بلدان عدم الانحياز وسلامتها الإقليمية واستقلالها.

(ن) تشجيع الدول على إبرام اتفاقات بحرية بين دول المناطق المعنية لإقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطقهم التي لا توجد فيها هذه الأسلحة، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لزرع السلاح وللمبادئ التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة لزرع السلاح، بما في ذلك إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ويعتبر الرؤساء أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية هي خطوة إيجابية وإجراء هام في اتجاه تقوية نظام نزع السلاح النووي العالمي وعدم الانتشار؛

(س) تعزيز التعاون الدولي في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتيسير وصول البلدان النامية إلى التكنولوجيا والمعدات والمواد النووية للأغراض السلمية؛

(ع) اتخاذ مبادرات ملموسة للتعاون بين بلدان الجنوب وتقوية دور حركة عدم الانحياز بالتنسيق مع مجموعة الـ ٧٧ في إعادة تحريك التعاون بين الشمال والجنوب. بما يضمن حق الشعوب في التنمية من خلال تعزيز التضامن الدولي؛

(ف) الاستجابة للتحديات وانتهاز الفرص الناشئة عن العولمة والترابط على النطاق العالمي بروح خلاقية وتأكيد للهوية عملا على ضمان فوائد العولمة لكل البلدان وخاصة البلدان الأشد تأثرا بالتخلف والفقر، من أجل رأب الفجوة الشديدة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية تدريجيا؛

(ص) تعزيز دور المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل تعزيز وتحقيق أهداف ومبادئ حركة عدم الانحياز.

٩ - ومن أجل تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه اتفق رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مستلهمين روح مبادئ باندونغ والأهداف التي قامت على أساسها حركة عدم الانحياز أثناء القمة الأولى المعقودة في بلغراد، على أن تسترشد أعمال الحركة بالمبادئ التالية:

(أ) احترام المبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

(ب) احترام سيادة جميع الدول والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول؛

(ج) الاعتراف بمساواة جميع الأجناس والأديان والثقافات وجميع الشعوب صغيرها وكبيرها؛

(د) تعزيز الحوار بين الشعوب والحضارات والثقافات والأديان على أساس احترام الأديان ورموزها وقيمها وتعزيز وتشجيع التسامح وحرية العقيدة؛

- (هـ) احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتعزيزها، بما في ذلك التنفيذ الفعّال لحق الشعوب في السلم والتنمية؛
- (و) احترام المساواة بين جميع الدول. بما في ذلك حق جميع الدول غير القابل للتصرف في تحديد نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بحرية دون أي نوع من أنواع التدخل من الدول الأخرى؛
- (ز) إعادة تأكيد صلاحية وأهمية المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بحق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال والاستعمار الأجنبي في تقرير المصير؛
- (ح) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فليس لأي دولة أو مجموعة من الدول الحق في أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر أيا كان الباعث على هذا التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى؛
- (ط) رفض التغيير غير الدستوري للحكومات؛
- (ي) رفض محاولات تغيير الأنظمة؛
- (ك) إدانة استعمال المرتزقة في جميع الحالات وخاصة في حالات النزاع؛
- (ل) امتناع جميع الدول عن ممارسة الضغط أو الإكراه على دول أخرى. بما في ذلك اللجوء إلى العدوان أو غيره من الأعمال التي تنطوي على استخدام القوة بشكل مباشر أو غير مباشر، وتطبيق أو مساندة أي إجراء انفرادي تعسفي لا يتفق مع القانون الدولي أو يتعارض مع القانون الدولي بأي شكل من الأشكال، من أجل إكراه دولة أخرى على الخضوع على حساب حقوقها السيادية أو الحصول على أي منافع أيا كان شكلها؛
- (م) الرفض التام للعدوان باعتباره انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وتترتب عليه مسؤولية دولية تقع على عاتق المعتدي؛
- (ن) احترام الحق الأصيل للأفراد والجماعات في الدفاع عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛
- (س) إدانة أعمال إبادة الأجناس وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات المنهجية والخطيرة لحقوق الإنسان، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛
- (ع) رفض الإرهاب ومقاومته بجميع أشكاله ومظاهره وأيا كان مرتكب الإرهاب وحيثما حدث وأيا كان الغرض منه لأنه يشكل تهديدا من أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين، ويجب في هذا السياق عدم مساواة الإرهاب بالكفاح المشروع

للشعوب الواقعة تحت الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والتحرير الوطني؛

(ف) التشجيع على تسوية المنازعات بالطرق السلمية والامتناع في أي ظروف عن الاشتراك في تحالفات أو اتفاقات أو أي نوع من المبادرات القسرية الانفرادية انتهاكا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛

(ص) الدفاع عن الديمقراطية وتعزيزها وإعادة التأكيد على أن الديمقراطية هي قيمة عالمية تقوم على أساس رغبة الشعوب المعرب عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها الكاملة في جميع نواحي الحياة؛

(ق) تعزيز تعددية الأطراف والمنظمات المتعددة الأطراف والدفاع عنها باعتبارها أطراً مناسبة لحل المشاكل التي تواجه البشرية من خلال الحوار والتعاون؛

(ر) دعم جهود البلدان التي تعاني من النزاعات الداخلية في تحقيق السلم والعدالة والمساواة والتنمية؛

(ش) واجب كل دولة بالعمل بحسن نية وفقاً للمعاهدات الدولية التي دخلت أطرافاً فيها والوفاء بالالتزامات المعقودة في إطار المنظمات الدولية، والتعايش مع الدول الأخرى في سلام؛

(ت) تسوية جميع النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

(ث) الدفاع عن المصالح المشتركة والعدالة والتعاون وتعزيزها، بغض النظر عن الاختلافات بين النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول، على أساس الاحترام المتبادل والمساواة في الحقوق؛

(خ) التعاضد باعتباره عنصراً أساسياً في العلاقات بين الشعوب في جميع الظروف؛

(ذ) احترام التنوع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين البلدان والشعوب.

١٠ - واهتداء بهذه الأغراض والمبادئ يُدرك رؤساء الدول والحكومات لبلدان حركة عدم الانحياز ضرورة اتخاذ إجراء عاجل للعمل معاً بطريقة واثقة ومتعاضة من أجل تحقيق التنمية المستدامة لجميع الشعوب وتعزيز الأمن والسلم الدوليين على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

١١ - يؤكد رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز، مع اعترافهم بأهمية الشراكات الدولية، على ضرورة إقامة آليات مبتكرة للتعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

الجزء الثاني - التوجهات السياسية

١٢ - عملاً على إقامة الأطر اللازمة لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه وفقاً للمبادئ المعلنة اتفق رؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز على اتخاذ التدابير والأعمال التالية:

١' التركيز على المسائل التي توحد أعضاء الحركة ولا تفرقهم من أجل تأكيد وحدة الحركة وتماسكها؛

٢' مواصلة التقدم في عملية تنشيط وتقوية الحركة بما في ذلك تنفيذ الاتفاقات والتدابير التي تم الاتفاق عليها في سياق "إعلان كوالالمبور بشأن مواصلة تنشيط حركة بلدان عدم الانحياز"؛

٣' تعزيز وتشجيع التعددية في الميادين الدولية والتأكيد على أولويات ومبادئ حركة عدم الانحياز؛

٤' تنشيط الحركة وتعزيز قدرتها على تحقيق مواقف محددة والاستجابة بشكل فعال إلى مختلف الأحداث والقضايا التي تؤثر على مصالح وأولويات البلدان الأعضاء فيها. ومن أجل هذا الغرض لا بد من تنشيط الأجهزة الدائمة للحركة وتقويتها حتى تعمل بشكل فعال ومتحرك حسب ما جاء في وثيقة هافانا بشأن المنهجية؛

٥' تعزيز العمل التضامني للحركة في سياق منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك العمل قدر الإمكان على وضع مشاريع قرارات مشتركة لتقديمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ولسائر الهيئات المختصة والوكالات المختصة في المنظومة بشأن المسائل ذات المصلحة المشتركة لبلدان عدم الانحياز بما يتفق ومبادئ وأولويات الحركة والمواقف المشتركة للحركة؛

٦' القيام بشكل منهجي بتحديث نطاق ومحتوى الوثائق التي اعتمدها مؤتمرات القمة والمؤتمرات الوزارية للحركة من أجل إنتاج نصوص شاملة وموجهة نحو العمل. ويجب أن تكون البيانات السياسية مقتضبة وتؤكد بقوة على مواقف الحركة ومبادئها بالنسبة للمسائل الأساسية ذات الاهتمام للدول الأعضاء في الحركة؛

٧' تنفيذ خطة العمل المتفق عليها للحركة. ويجب أن تخضع خطة العمل لعمليات متابعة مستمرة من أجل تقييم مدى تنفيذها واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين التنفيذ وتحديثه.

٨' وضع جدول أعمال سياسي بالنسبة للمسائل الاقتصادية العالمية ذات الأولويات والاهتمام المشترك للبلدان الأعضاء في الحركة وتعزيز تنفيذ جدول الأعمال هذا، وإحياء الاجتماعات الوزارية المكرسة للتنمية والمسائل الاقتصادية بما في ذلك التجارة والمالية. وبما أن مجموعة الـ ٧٧ هي التي تقوم من حيث المبدأ بمهمة التنسيق والتخطيط لمواقف البلدان النامية بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية، فيجب ألا يحدث تداخل بين عملها وعمل الحركة أو ازدواجية أو أن تقوم الحركة بما تقوم به مجموعة الـ ٧٧ في هذا الصدد، ولكن يجب أن تعمل الحركة كآلية تهدف إلى دعم أنشطة مجموعة الـ ٧٧ وإعطائها الزخم السياسي اللازم.

٩' التوسع في العلاقات وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى من أجل التأكد من سماع وجهة نظر الحركة وأخذها في الاعتبار في مختلف المحافل وعلى جميع الأصعدة التي تجري فيها مناقشة واتخاذ قرارات بشأن المسائل ذات الأولوية والاهتمام لبلدان عدم الانحياز. ولذا فمن الضروري توثيق عرى العلاقات مع سائر المنظمات التي تمثل اهتمامات الجنوب لكي تكون للبلدان النامية مواقف متماسكة ومتلاحمة للدفاع عن حقوقها المشروعة في المحافل الدولية.

١٠' تنسيق أعمال آليات الحركة الحالية في نيويورك وجنيف ونيروبي وفيينا وباريس ولاهاي فيما يتصل بأعمال أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وتحديد أولوياتها ومجالات اختصاصاتها، مع مراعاة موقف المكتب التنسيقي في نيويورك باعتباره مركز التنسيق للحركة.

١٣ - إن رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز إذ يقرون بأهمية الدور الذي تقوم به الحركة منذ إنشائها، فإنما يعربون عن اقتناعهم الراسخ بأنهم سيحققون تقدماً نحو تحقيق أهداف ومبادئ الحركة لصالح البلدان النامية. ذلك أن وحدتنا وتضامننا لا تكون لهما فعالية إلا إذا واصلت الحركة القيام بدور نشط ومهم وبناءً في العلاقات الدولية عملاً على تحقيق عالم أكثر عدلاً ومساواة.

١٤ - إن حركة عدم الانحياز إذ تواجه أهدافا لم تتحقق بعد وإذ تتصدى لتحديات كبيرة جديدة، مدعوة للمحافظة على دور قيادي ثابت وبارز في العلاقات الدولية الراهنة دفاعا عن مصالح الدول الأعضاء فيها وأولوياتها. وإذا لم تتمكن البلدان النامية من تحديد أولوياتها والمشاركة باهتماماتها ورسم طريقها بكفاءة لضمان مراعاة مصالحها فإنها ستتعرض لمزيد من التهميش. ولذلك فمن المحتتم أن تواصل الحركة ريادتها للكفاح من أجل تغيير وتحويل النظام العالمي الحالي بما فيه من مظالم.

المرفق الثالث

إعلان بشأن فلسطين

١ - استعرض رؤساء الدول والحكومات لبلدان حركة عدم الانحياز الحالة الخطيرة المستمرة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. ونظر رؤساء الدول والحكومات في النهج والاستراتيجيات التي يُنتظر أن تتخذها حركة عدم الانحياز عموماً، لمواصلة تقديم الدعم القوي للشعب الفلسطيني وقيادته وتشجيع إحياء عملية السلام بغية التوصل إلى تسوية سلمية شاملة وعادلة ودائمة وكفالة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير في إطار دولته الفلسطينية المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشرقية. وأشار رؤساء الدول والحكومات على وجه الخصوص إلى إعلان فلسطين الذي اعتمدته لجنة فلسطين في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ في بوتراجايا، ماليزيا، والإعلان الذي اعتمدته اللجنة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤ في دربان، جنوب أفريقيا على هامش المؤتمر الوزاري الرابع عشر؛ وأكدوا استمرار التزامهم بالآراء والمواقف المبدئية التي أعرب عنها في الإعلانين.

٢ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن عميق أسفهم لاستمرار معاناة الشعب الفلسطيني الذي يزرع منذ أمد طويل تحت نير الاحتلال العسكري الإسرائيلي الوحشي لأراضيه منذ عام ١٩٦٧، ولا يزال محروماً من حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في تقرير المصير وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة. كذلك أعرب رؤساء الدول والحكومات عن انزعاجهم الشديد إزاء التدهور الخطير للأوضاع السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، على الصعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية نتيجة لاستمرار السياسات والممارسات غير المشروعة التي تعتمدها إسرائيل، سلطة الاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني. بما في ذلك استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتوارد الأنباء عن وقوع جرائم حرب.

٣ - وأدان رؤساء الدول والحكومات بشدة استمرار احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية والحملة المستمرة التي تشنها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني التي أسفرت في جملة أمور عن استمرار قتل المدنيين الفلسطينيين وإلحاق الإصابات بهم باستخدام القوة المفرطة والعشوائية والاعتداءات الموجهة وإعدام الأشخاص دون محاكمة؛ وعن التخريب الواسع النطاق للممتلكات والبنية الأساسية والأراضي الزراعية، واحتجاز وسجن الآلاف من الفلسطينيين. كما أدانوا مواصلة إسرائيل فرض تدابير عقابية جماعية على الشعب الفلسطيني، لا سيما فرضها قيوداً شديدة على حركة الأشخاص والبضائع عن طريق نظام الإغلاق وإقامة المئات

من نقاط التفتيش التي تحول بعضها بشكل غير مشروع إلى ما يشبه معابر حدودية دائمة تقع في وسط الأرض الفلسطينية المحتلة وبعيدا عن حدود عام ١٩٦٧ (الخط الأخضر) وتمزق أوصال الأجزاء الشمالية والوسطى والجنوبية من الأرض الفلسطينية المحتلة فتنقص من وحدتها وتلاصقها وتخرب الاقتصاد الفلسطيني. وطالب رؤساء الدول والحكومات إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تقوم على الفور بوقف كل هذه الانتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٤ - ويدين رؤساء الدول والحكومات بقوة قيام إسرائيل باختطاف واحتجاز وزراء فلسطينيين منتخبين وأعضاء في المجلس التشريعي ومسؤولين في الحكومة وأشخاص منتخبين، ويدعون إلى إطلاق سراحهم فورا دون شروط، هم وسائر المحتجزين الفلسطينيين في إسرائيل.

٥ - وأكد رؤساء الدول والحكومات على وجه الخصوص أن الخطر الأساسي والجوهري الذي يهدد أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وحقوقه الوطنية وبحول دون تحقيق الحل القائم على أساس وجود دولتين لا يزال يتمثل، إضافة إلى تلك الانتهاكات الجسيمة التي تقوم بها سلطة الاحتلال، في حملة الاستيطان غير المشروعة التي تشنها إسرائيل دون هوادة وبنائها الجدار العازل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية المحتلة. وكرر رؤساء الدول والحكومات الإعراب عن قلقهم العميق وإدانتهم الشديدة للتدابير الاستيطانية المكثفة التي تتخذها إسرائيل، بما في ذلك ما تواصل القيام به على نطاق واسع من مصادرة للأراضي وإنشاء للمستعمرات وتوسيع لها؛ وأدانوا ما أعلنت عنه إسرائيل من اعتزامها تنفيذ خطة E-1 غير المشروعة في القدس الشرقية وما حولها وضم وادي الأردن بشكل غير مشروع. وأعاد رؤساء الدول والحكومات تأكيد قرارات مجلس الأمن المتعددة ذات الصلة التي تدين هذه التدابير الإسرائيلية غير المشروعة وتطالب بوقفها، بما في ذلك التدابير اللاغية والباطلة التي تتخذها سلطة الاحتلال لتغيير وضع القدس الشرقية وطابعها وتكوينها الديمغرافي، ودعوا إلى التنفيذ الكامل لهذه القرارات. وفي هذا الصدد، دعا رؤساء الدول والحكومات أيضا إلى الامتنال التام للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن قيام إسرائيل بتشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة".

٦ - وبناء على ذلك، نظر رؤساء الدول والحكومات بأناة أكثر في التطورات الخطيرة المتواصلة فيما يتعلق بالمسألة الحرجة المتمثلة في قيام إسرائيل، سلطة الاحتلال، بتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها. وأدانوا تحدي إسرائيل

الصارخ لفتوى محكمة العدل الدولية وعدم اكترائها بها، ومواصلتها خرق قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وأعربوا عن انزعاجهم الشديد من جراء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، التي تواصل إسرائيل ارتكابها في هذا الصدد. وتشمل هذه الانتهاكات جملة أمور أخرى منها تخريب الأراضي والممتلكات ومصادرتها، وانتهاك حق الشعب الفلسطيني في حرية التنقل وحقه في العمل وفي الحصول على الرعاية الصحية والتعليم ومستوى معيشة لائق، وتشريد المدنيين الفلسطينيين من ديارهم وأراضيهم. وأكد رؤساء الدول والحكومات على الخراب المادي والاقتصادي والاجتماعي الشديد الناجم عن بناء الجدار الذي يقسم الأرض الفلسطينية المحتلة إلى عدة كانتونات معزولة محاطة بالأسوار وهو الأمر الذي يقضي على مجتمعات محلية برمتها ويعزل القدس الشرقية المحتلة عن باقي الأرض الفلسطينية، ولاحظوا بجزع شديد أنه إذا لم يتوقف بناء الجدار، ويعاد ما ترتب عليه إلى حالته الأولى، سيصبح من المستحيل تسوية الصراع على أساس وجود دولتين.

٧ - وبناء على ذلك، كرر رؤساء الدول والحكومات مطالبتهم بأن تحترم إسرائيل، سلطة الاحتلال، التزاماتها القانونية المنصوص عليها في فتوى المحكمة احتراماً تاماً وأن تمتثل امتثالاً كاملاً للقرار دإط - ١٥/١٠، كما كرروا دعوتهم إلى الدول الأعضاء والأمم المتحدة للاضطلاع بواجباتهم في هذا الصدد. وأشاروا على وجه الخصوص إلى قرار المحكمة الذي ينص على ما يلي: إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتهما للقانون الدولي؛ وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وهي ملزمة بحجب جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار؛ وجميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد؛ وتحمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة التزاماً إضافياً بكفالة امتثال إسرائيل للاتفاقية؛ وينبغي للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم اتخاذه من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى.

٨ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات مجدداً عن اقتناعهم الراسخ بأن احترام إسرائيل التزاماتها القانونية وامتثالها للقرار دإط - ١٥/١٠ سيكون لهما أثرهما الإيجابي على الجهود المبذولة من أجل التوصل لتسوية سياسية عادلة وسلمية للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني في ظل قواعد القانون الدولي ومبادئه. بيد أنه طالما ظلت إسرائيل، سلطة الاحتلال، على

امتناعها عن الامتثال لالتزاماتها القانونية، فإن رؤساء الدول والحكومات يكررون دعوتهم إلى اعتماد الإجراءات المحددة التالية التي ترمي إلى وقف الانتهاكات التي ترتكبها سلطة الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية:

(أ) في الأمم المتحدة، دعا رؤساء الدول والحكومات إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات وفقا للفقرة ٥ من منطوق القرار دإط - ١٥/١٠، وأهابوا بمجلس الأمن أن يضطلع بمسؤولياته باعتماد قرار واضح واتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد. كذلك دعا رؤساء الدول والحكومات الأمين العام للأمم المتحدة إلى التعجيل بوضع سجل للأضرار الناجمة عن بناء الجدار عملا بطلب الجمعية العامة الوارد في القرار المذكور أعلاه، وإلى كفالة اتساق مواقف الأمانة العامة مع فتوى المحكمة.

(ب) فيما يتعلق بالدول الأعضاء، دعا رؤساء الدول والحكومات هذه الدول إلى أن تقوم، عن طريق سن التشريعات وبشكل جماعي، وعلى المستويين الإقليمي والفردي، باتخاذ تدابير لمنع أي منتج من منتجات المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية من دخول أسواقها وذلك وفقا للالتزامات المفروضة بموجب المعاهدات الدولية، ومنع المستوطنين الإسرائيليين من دخول أراضيها، وفرض عقوبات على الشركات والكيانات التي تساهم في بناء الجدار وغيره من الأعمال غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

(ج) فيما يتعلق بالأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، دعا رؤساء الدول والحكومات هذه الأطراف إلى التقيد بالمادة ١ المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع واتخاذ تدابير تكفل امتثال إسرائيل للاتفاقية. وفي هذا الصدد أكدوا من جديد التزامات الأطراف السامية المتعاقدة فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة. وأكدوا أيضا على أهمية تطبيق وسائل انتصاف قانونية، دون إفلات من العقاب، على جرائم الحرب المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ودعوا إلى تطبيق سبل الانتصاف هذه.

٩ - ووجه رؤساء الدول والحكومات اهتمامهم إلى الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية المتفاقمة والعزلة المتزايدة اللتين يعاني منهما قطاع غزة، لا سيما في أعقاب قيام إسرائيل بتنفيذ خطة فك الارتباط من جانب واحد. وأدانوا بشدة استمرار إسرائيل في شن وتصعيد عدوانها العسكري ضد السكان المدنيين في قطاع غزة، مما أدى إلى مقتل وجرح مئات من المدنيين منهم النساء والأطفال، وإلى تخريب متعمد وعشوائي للممتلكات الفلسطينية والبنى التحتية الحيوية للشعب الفلسطيني، كما أدانوا فرض سياسات غير شرعية

وعمليات العقاب الجماعي ضد السكان الفلسطينيين التي تؤدي إلى المزيد من المعاناة الاقتصادية والاجتماعية في القطاع. وأكد رؤساء الدول والحكومات أن التدابير الانفرادية المستمرة التي تتخذها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي يجب معاقبة المتسببين فيها أمام العدالة. ودعا الرؤساء إلى الوقف الفوري للعدوان الإسرائيلي العسكري والالتزام بشكل جماعي بالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، ودعوا إلى انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من قطاع غزة وإلزام إسرائيل بمسؤوليتها عن التعويض عن جميع الأضرار التي أحدثتها بالبنية التحتية لقطاع غزة وإطلاق سراح جميع المسؤولين الذين تحتجزهم إسرائيل منذ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ فوراً.

١٠ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات أيضاً عن شديد قلقهم للمشاق المتضاعفة التي يواجهها الشعب الفلسطيني من جراء تزايد العزلة المالية والسياسية التي فرضها بعض أعضاء المجتمع الدولي على السلطة الفلسطينية في أعقاب انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني التي عقدت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وناشدوا إسرائيل، سلطة الاحتلال، الامتناع عن منع تحويل إيرادات الضرائب الواجبة السداد للسلطة الفلسطينية وهو الأمر الذي يزيد من تفاقم الأزمة المالية، ورفضوا رفضاً قاطعاً معاقبة الشعب الفلسطيني عقاباً جماعياً لانتخابه ممثلين بشكل ديمقراطي. إضافة إلى ذلك، أكد رؤساء الدول والحكومات دعمهم للسلطة الفلسطينية بقيادة الرئيس محمود عباس وأكدوا ضرورة حماية المؤسسات الوطنية الفلسطينية والحفاظ عليها باعتبارها تشكل الأساس الحيوي لدولة فلسطين المستقلة في المستقبل. ودعا الرؤساء بلدان عدم الانحياز إلى تقديم المساعدات الاقتصادية والمالية بصورة عاجلة إلى الشعب الفلسطيني للتخفيف من الأزمة المالية والإنسانية التي يعانيها.

١١ - وأكد رؤساء الدول والحكومات على أن التدابير التي تتخذها إسرائيل من جانب واحد بشكل متواصل في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية تمثل تهديداً خطيراً لإمكانية تحقيق تسوية تفاوضية قائمة على أساس حل يقوم على أساس دولتين، وأعربوا عن رفضهم القاطع لنواياها المعلنة بشأن فرض خططها الأحادية غير الشرعية في الضفة الغربية. وأكدوا من جديد أن هذه الخطط غير شرعية وغير مقبولة ولا يمكن أن تغير من مرجعية عملية السلام التي بدأت في مدريد أو أن تلغي حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف كما يجسدها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة حول الموضوع.

١٢ - وكرر رؤساء الدول والحكومات الإعراب عن أملهم في أن يبذل كل من المجتمع الدولي والمجموعة الرباعية قصارى الجهد في هذه الفترة الحرجة لإحياء عملية السلام، وإنقاذ

خريطة الطريق والتشجيع على تنفيذها من أجل إنهاء الاحتلال الذي تعاني منه الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، منذ عام ١٩٦٧، ومن ثم تنفيذ التسوية القائمة على أساس وجود دولتين لترع فتيل الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني وإعمال حق دول وشعوب المنطقة كافة في العيش في سلام وأمن. وفي هذا الصدد، أكد رؤساء الدول والحكومات على أن مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مؤتمر القمة العربية ببيروت في آذار/مارس ٢٠٠٢ ما زالت صالحة، وشددوا على أهمية الدعوة الأخيرة التي أصدرها في آذار/مارس ٢٠٠٦ مؤتمر القمة العربية بالخرطوم لإنعاش مبادرة السلام العربية، ودعوا إلى بذل كافة الجهود اللازمة في هذا الصدد.

١٣ - وفي هذا الصدد يدعو رؤساء الدول والحكومات مجلس الأمن إلى الوفاء بمسؤوليته وإجبار إسرائيل على احترام القانون الدولي وإنهاء احتلالها وممارستها غير القانونية وغير المشروعة في الأرض الفلسطينية بما في ذلك ممارسات العقاب الجماعي والجزاءات الانفرادية إزاء الشعب الفلسطيني والاقتصاد الفلسطيني، وبناء المستوطنات بصورة غير مشروعة وكذلك الجدار الذي يهدف إلى مصادرة الأراضي والممتلكات الفلسطينية وضمها وتغيير الطابع الديمغرافي والجغرافي للأرض الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية.

١٤ - ودعا رؤساء الدول والحكومات المجموعة الرباعية على وجه الخصوص إلى مواصلة اتصالاتها النشطة مع الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي من أجل استئناف المفاوضات المباشرة والمكثفة بين الطرفين وتشجيع اتخاذ خطوات فورية إيجابية على أرض الواقع، بناء على ما تنص عليه خريطة الطريق، وذلك بغرض تعزيز فرص استئناف حقيقي لعملية السلام بغية تحقيق غاياتها وأهدافها المعلنة. وفي هذا الصدد، رحب رؤساء الدول والحكومات بدعوة الرئيس عباس لعقد مفاوضات فورية مع إسرائيل، سلطة الاحتلال، بشأن قضايا الوضع النهائي. إضافة إلى ذلك، حث رؤساء الدول والحكومات المجموعة الرباعية على إشراك مجلس الأمن المناط به بمقتضى الميثاق مسؤولية حفظ السلام والأمن الدوليين. وفي هذا السياق، أعادوا تأكيد المسؤولية الدائمة الواقعة على عاتق الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن، بشأن قضية فلسطين حتى تتم تسويتها بكافة جوانبها على أساس أحكام القانون الدولي تسويةً تشمل التوصل لحل عادل لمأساة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

١٥ - وكرر رؤساء الدول والحكومات الإعراب عن اقتناعهم بضرورة مواصلة حركة عدم الانحياز الاضطلاع بدور حيوي بشأن قضية فلسطين، وكلفوا الرئيس بالقيام، بمساعدة لجنة فلسطين، بقيادة جهود الحركة فيما يتعلق بالسعي إلى تحقيق سلام شامل عادل ودائم في

المنطقة. وكذلك أعرب رؤساء الدول والحكومات مجدداً عن تقديرهم لأعضاء مجموعة حركة عدم الانحياز. مجلس الأمن لجهودهم المتواصلة فيما يتعلق بقضية فلسطين، ودعوتهم إلى الاستمرار في المشاركة الفعالة. وأكدوا أيضاً على أهمية استمرار الاتصالات والحوار على مستوى رؤساء الدول والحكومات بين الحركة وأعضاء المجموعة الرباعية والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وغيرهم من الأطراف ذات الصلة بعملية السلام، وذلك من أجل الإعراب عن المواقف المبدئية للحركة والمضي قدماً بالجهود الرامية إلى تعزيز عملية السلام على أساس نقاطها المرجعية وإلى كفالة احترام القانون الدولي، وهما مفتاحا التسوية السلمية للصراع.

١٦ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات في هذا الصدد عن تأييدهم لدعوة الرئيس عباس الأخيرة إلى عقد مؤتمر دولي عاجل بشأن هذا الصراع، ودعوا الأمم المتحدة بقوة إلى عقد مؤتمر دولي بشأن الشرق الأوسط للنظر في خطة شاملة وعادلة ودائمة للمنطقة على أساس قرارات الأمم المتحدة، وذلك بإشراك مجلس الأمن والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والأطراف المهتمة. بما فيها الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز. إضافة إلى ذلك، أبرز الرؤساء مرة أخرى أهمية عمل المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وجماعات السلام في المنطقة وشجعوا هذه الكيانات على مواصلة جهودها، لا سيما على الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.

١٧ - وكرر رؤساء الدول والحكومات الأعراب عن التزامهم القوي بمواصلة تقديم الدعم للشعب الفلسطيني وقيادته من أجل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي استمر منذ عام ١٩٦٧، وفقاً لقواعد القانون الدولي ومبادئه وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وأعادوا بناء على ذلك تأكيد التزامهم بالتوصل إلى تسوية عادلة وسلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني وكفالة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والسيادة في دولته الفلسطينية المستقلة المقامة على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية.

المرفق الرابع

بيان بشأن المسألة النووية لجمهورية إيران الإسلامية

١ - كرر رؤساء الدول والحكومات تأكيد مواقفهم المبدئية من نزع السلاح النووي وعدم الانتشار الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز المعقود في هافانا، كوبا، في الفترة من ١١ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ونظروا في التطورات المتعلقة بتنفيذ اتفاق ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في جمهورية إيران الإسلامية.

٢ - وجدد رؤساء الدول والحكومات تأكيد الحق الأساسي وغير القابل للتصرف لجميع الدول في إجراء البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية، دون تمييز ووفقا لالتزاماتها القانونية الخاصة. وبالتالي، لا ينبغي تفسير أي نص باعتباره يحد أو يقيد هذا الحق من حقوق الدول في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية. وجددوا التأكيد أيضا على وجوب احترام خيارات الدول وقراراتها في مجال الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية وسياساتها المتعلقة بدورة الوقود.

٣ - وأقر رؤساء الدول والحكومات بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة الوحيدة ذات الصلاحية للتحقق من التزامات الدول الأعضاء إزاء تلك الضمانات، وشددوا على أنه لا يجب أن تتعرض أنشطة الوكالة لضغط أو لتدخل غير ملائم، وخاصة في عملياتها للتحقق، حتى لا تضار كفاءة الوكالة ومصداقيتها.

٤ - ورحب رؤساء الدول والحكومات بما أبدته جمهورية إيران الإسلامية من تعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك ما اتخذ من تدابير طوعية لبناء الثقة، بغية حل المسائل المتبقية. وأحاطوا علما بتقييم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن جميع المواد النووية التي أعلنتها إيران مسجلة. وأشاروا، في الوقت نفسه، إلى أن عملية الخروج بنتيجة فيما يتعلق بغياب مواد أو أنشطة غير معلنة في إيران هي عملية متواصلة وتستغرق وقتا طويلا. وفي هذا الصدد، شجع رؤساء الدول والحكومات إيران على أن تواصل بشكل عاجل التعاون النشط والكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار ولاية الوكالة لحل المسائل العالقة من أجل تعزيز الثقة والتوصل إلى حل سلمي للقضية.

٥ - وشدد رؤساء الدول والحكومات على التمييز الجوهرى بين الالتزامات القانونية للدول تجاه اتفاقات الضمانات الخاصة بها وأية تدابير لبناء الثقة تتخذ طوعية لحل القضايا الصعبة، وأعربوا عن اعتقادهم أن التعهدات الطوعية ليست التزامات قانونية إزاء الضمانات.

٦ - واعتبر رؤساء الدول والحكومات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية خطوة إيجابية نحو بلوغ هدف نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي، وكرروا تأكيد دعمهم لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة. وفي انتظار إنشاء هذه المنطقة، طالبوا إسرائيل بالانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار دونما إبطاء ووضع جميع منشآتها النووية تحت الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في أسرع وقت ممكن.

٧ - وأكد رؤساء الدول والحكومات مجددا على حرمة الأنشطة النووية السلمية وعلى أن أي هجوم أو تهديد بالهجوم ضد المرافق النووية السلمية - العاملة أو قيد التشييد - يمثل خطرا كبيرا على الإنسان والبيئة ويمثل خرقا خطيرا للقانون الدولي ومبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والقواعد التنظيمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأقروا بالحاجة إلى إبرام صك شامل عن طريق مفاوضات متعددة الأطراف يحظر الهجوم أو التهديد بالهجوم على المرافق النووية المخصصة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٨ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن إيمانهم القوي بأنه ينبغي حل جميع المسائل المتعلقة بالضمانات والتحقق، بما فيها المتعلقة بإيران، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تقوم على أسس فنية وقانونية. وشددوا أيضا على ضرورة مواصلة الوكالة عملها من أجل حل المسألة النووية الإيرانية في إطار ولايتها وقانونها الأساسي.

٩ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن إيمانهم العميق بوجوب مواصلة المساعي الدبلوماسية والحوار من خلال الوسائل السلمية من أجل إيجاد حل طويل المدى للمسألة النووية الإيرانية. وأعربوا عن اقتناعهم بأن الطريق الوحيد لحل هذه المسألة هو استئناف المفاوضات دون أي شرط مسبق، وتعزيز التعاون، مع إشراك جميع الأطراف اللازمة لتعزيز الثقة الدولية، بغية تيسير عمل الوكالة في حل القضايا العالقة.